
المحلى
لابن حزم
المجلد الحادي عشر
مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية . القاهرة
Bibliotheca Alexandrina
0113272



تصنيف الامام الجليل، المحدث الفقيه، الاصولى، قوى العارضة،
شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف
الممتعة، فى المنقول، والمعقول، والسنة، والفقه، والأصول
والخلاف، مجدد القرن الخامس، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الحادى عشر

وبه تمام الكتاب

تحقيق
احمد محمد شاكر

مكتبة
دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة



﴿ مسائل من هذا الباب (١) ﴾

٢١٠٤ - مسئلة - قال أبو محمد : من أغضب أحمق بما يغضب منه فقذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحمق سيفا فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لأنه لم يباشر شيئا من الجناية ولا يسمى في اللغة قاتلا فلو أنه أمر الأحمق بقتل انسان بعينه فقتله فان كان الاحمق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفا فهو آمر فالآمر عليه القود وان كان لم يفعل طائعا له فلا شيء في ذلك لانه لم يكن لا عن أمره ولا عن فعله فلو رمى حجرا فاصاب ذلك الحجر حجرا فقلعه فتدهده ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لأنه انما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن لرده ان كان موضوعا لمعنى ما فقط وانما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله، ولا يختلف اثنان من الامة في أن من رمى سهما يريد صيدا فاصاب انسانا أو مالا فاتلفه فانه يضمن ، ولو أنه صادف حمار وحش يجرى فقتل انسانا أو سقط الحمار اذ أصابه السهم فقتل انسانا فانه لا يضمن شيئا، ولو أن انسانا يعمل في بئر وآخر يستقي فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذى في البئر فان كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه مباشر لقتله، فلو غلب فلم يقدر على امساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يباشر قتله ولا عمل شيئا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة (٢) السبائي أن رجلا رمى حدأة فخرت الحدأة على صبي فقتلته قال هو على الذى رمى وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجرا فسقط منه فاصاب رجلا فقتله فعليه دية المقتول قال سحنون: هذه مسألة سوء قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به

---

(١) في النسخة رقم ١٤ مسألة من هذا قال أبو محمد الخ بدل قوله مسائل من هذا الباب (٢) في النسخة رقم ١٤ ابن ميسرة السبائي وهو غلط

فى البئر قال: ان انقطع الحبل فلاشىء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له *

قال علـــى : لسنا نقول بشىء من هذا كله. أما الحدأة تقع فان الرامى بها لم يباشر القاءها كما ذكرنا وأما الذى سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو ألقاه لكن ضعف أو عثر فلاشىء فى ذلك ، ولو أنه هو تعمد القاءه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدرى فقاتل عمد وعليه القود وان كان لم يعرف أن هنالك انسانا فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية لأنه مباشر قتله بلاشك ، وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شىء فى كل ذلك لافى انقطاع الحبل ولافى ضعف الممسك عن امساكه لانه فى انقطاع الحبل جان على نفسه بجبذ الحبل فانما انقطع من فعله لامن فعل الواقف على البئر فاما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على راس البئر القاءه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئا أصلا روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يزيد ابن عياض وابن لهيعة عن ابن ابى جعفر عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمرو، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا أن من سل سيفا على امرأة أو صبى ليفزعهما به فماتا منه ففيه دية الخطأ ، قال علی: وهذا باطل لا يصح . وابن لهيعة فى غاية الضعف . ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون فى أن من فعله غير قاصد الى افزاعهما ففزعا فماتا فلا شىء عليه ولا خلاف فى أن النية والمعرفة لا يراعى شىء منهما فى الخطأ بل هما مطرحان فيه ولا خلاف فى أن القاتل اذا قصد به ونوى فانه عمد والذى سل سيفا على امرأة أو صبى يريد بذلك افزاعهما فماتا فيقين يدرى كل ذى عقل سليم أنه عامد قاصد اليها بهذا الفعل فاذ لا خلاف فى أنه ليس عليه قود ولا له حكم العمد الذى هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذى ليس لفعله فيه مدخل أصلا وهذا فى غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وليس فيه الا الأدب فقط *

٢١٠٥ مسألة من ادخل انسانا دارا فأصابه شى. قال على: روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبى قال: اذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل دخل بيت رجل وفى البيت سكين فوطىء عليها فقتلته قال : ليس على صاحب البيت شىء *

قال علـــى : وبقول الزهرى نقول . لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

« ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل الزام أحد غرامة مال بغير نص أو اجماع ومالم يتيقن أن هذا الانسان جناه بعمد أو بخطأ فلا شيء عليه لأن دمه وماله حرام فان وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعى وهو حي على صاحب الدار فعليه حكم التداعي وان لم يخرج الا ميتا لا أثر فيه فالموت يغدو ويروح ولا شيء به إلا التداعي اذ قد يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر فاذا أمكن فهو من باب التداعي ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٠٦ - مسئلة - جنايات الحيوان والراكب والسائر والقائد قال علي : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله العجماء جرحها جبار ، روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح ان شاة هذا قطعت غزلي فقال ليلا أو نهارا فان كان نهارا فقد برىء وان كان ليلا فقد ضمن ثم قرأ (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال: انما كان النفش بالليل *

قال علي : قال مالك والشافعي: ما أفسدت المواشي ليلا فهو مضمون على أهلها وما أفسدت نهارا فلا ضمان فيه ، وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: وأبو سليمان وأصحابهما لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلا أو نهارا ، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية وروي عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهارا ، وقال الليث : يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلا ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية *

قال علي : احتج المضمنون ماجنت ليلا بما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لاهل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله ﷺ ان حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الاموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني أبو امامة ابن سهل « أن ناقة دخلت في حائط قوم فافسدته فذهب أصحاب الحائط الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ على أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدته » وذكر بعض الناس أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء أخبره *

قال علي : هذا خبر مرسل أحسن طرقه ما رواه مالك . ومعمر عن سفيان

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء، وما رواه ابن جريج عن الزهرى عن أبى امامة ابن سهل أن ناقة دخلت ، فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما أو من احداها لكان حجة يجب الأخذ بها وانما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لابيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد الا الزهرى، ما نعلم للزهرى عنه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهرى وهو قد يروى عمن لا يوثق كروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلكى ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ فى الدين الا بمن تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال علـــى : روينا من طريق أبى بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودى عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبى قال: اختصم الى على بن ابى طالب فى ثور نطح حمارا فقتله فقال على بن ابى طالب ان كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه *

قال علـــى : فهذا حكم من على بن أبى طالب رضى الله عنه والقول عندنا فى هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلا ولا نهارا وبالله تعالى التوفيق، فان أتى بها وحملها على شىء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليلا كان أو نهارا وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضوارى الى أهلهن ثلاثا اذا حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج :وأخبرنى من نظر فى كتاب عمر بن عبد العزيز فى خلافته الى الحجاج بن ذويب أن يحصن الحائط حتى يكون الى نحو البعير، قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضارى المدل ثم يرد الى أهله ثلاث مرات ثم يعقر، قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظر يسد ويحصن على الحائط ثم لا يمتنع من الضارى المدل ابلغك فيه شىء؟ قال لا *

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب برد الضارى ثلاث مرات الى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليلا ولا نهارا ثم يعقر فخالفوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهم يعظمون أقل من هذا اذا وافق تقليدهم، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال :أخبرنى اسماعيل بن ابى سعيد الصنعانى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس

يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : «ان أهون اهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلى منها دماغه قال ابو بكر الصديق: وما كان ذنبه يارسول الله ؟ قال كانت له ماشية يعيث بها الزرع و يؤذيه وحرم الله الزرع وماحوله غلاة سهم فاحذروا ان لا يسحب الرجل ماله فى الدنيا ويهلك نفسه فى الآخرة فلا تسحبوا أموالكم فى الدنيا وتهلكوا انفسكم فى الآخرة»

قال علــى : وهذا مرسل ولا حجة فى مرسل والقول عندنا فى هذا ان الحيوان أى حيوان كان اذا أضر فى افساد الزرع أو الثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ان أهمــله فان ثقفه فقد أدى ماعليه وان عاد الى اهماله بيع عليه ولا بد أو ذبح وبيع لحمه أى ذلك كان أعود عليه انفذ عليه ذلك، برهان ذلك قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن البر والتقوى المنع من أذى الناس فى زرعهم وثمارهم ومن الاثم والعدوان اهمال ذلك فينظر فى ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين بما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك كما أمر الله تعالى وأما من زرع فى الشعواء أو حيث المسرح أو غرس هنالك غرسا فانه يكلف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا ضرر عليه فى ذلك بل الحائط له ودفع الاضاعة عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس عن ارعاء مواشيهم هنالك كما لا يجوز أن يمنع هو من احياء ماقدر على احيائه من ذلك الموات وليس فى طاقة أحد منع المواشى عن زرع أو ثمر فى وسط المسرح فاذ ذلك ممتنع ليس فى الوسع فقد بطل أن يكلفوا ضبطها أو منعها بقول الله تعالى: (لا تكلف نفس إلا وسعها) وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه فى مرورها فى طريقها الى المسرح بين زرع الناس وثمارهم فان أهل الزرع والثمار يكلفون ههنا بحظير ماولى الطريق من زروعهم وثمارهم ، واما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك عامدا أو مهملا أدب الأدب الموجع ويبعث عليه مواشيه ان عاد وضمن ما باشر اطلاقها عليه وبالله تعالى التوفيق ، ولا يعقر الحيوان الضارى البتة لان رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة ونهى عن اضاعة المال والعقر اضاعة فيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل لحمه وبالله التوفيق*

وأما القائد والراكب والسائق فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم الهروى ناهشيم نا اشعث عن محمد ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما اوطأت دابته بيد اورجل ويبرئه من

النفحة قال هشيم: وأنا يونس. والمغيرة قال يونس عن الحسن البصرى وقال المغيرة عن ابراهيم أنهما كانا يضمنان ماأوطأت الدابة بيد أو رجل ولا يضمنان من النفحة، وعن ابراهيم. وشريح انهما قالا: اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لايضمن، وقال الحكم والشعبي يضمن ولايطل دم المسلم، وعن محمد بن سيرين أن رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما فى حبل فاختنق أحدهما فمات فقال شريح: انما أراد الاحسان لايضمن إلا قائد أو راكب، وقال محمد بن سيرين فى الدابة افزعت فوطئت يضمن صاحبها واذا نفحت برجلها من غير أن تفزع لم يضمن، وعن الشعبى أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرسا عضوضا فعقر فقال الشعبي يضمن ليس له أن يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين، وعن ابراهيم النخعى. وشريح قالا جميعا يضمن الراكب والسائق والقائد، وعن ابى عون الثقفى (١) أن رجلين كانا ينشران ثوبا فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمن الدافع وأبرأ المدفوع بمنزلة الحجر، وعن الشعبي قال: هما شريكان يعنى الراكب والرديف، وعن الشعبي أيضا قال: من أوقف دابته فى طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بجنايته، وعن ابراهيم النخعى. والشعبي قالا جميعا: من ربط دابته فى طريق فهو ضامن، وعن ابراهيم فى رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه، وعن عطاء قال: يغرم القائد والراكب عن يدها ما لايغرمان عن رجلها قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها انسانا وهى تقاد قال: نعم ويغرم القائد قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل قال: زعموا فرادته قال: يقول الطريق الطريق، وعن قتادة قال: يغرم القائد ماأوطأت بيد أو رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك إلا أن تكون بالعنان فتنفح فيغرم، وعن الشعبي قال يضمن الرديف مع صاحبه وعن شريح قال يضمن القائد والسائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وماعاقبت؟ قال اذا ضربها رجل فاصابته، وعن مجاهد قال ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت فضمن على بن أبي طالب الناخسة والمنخوسة، وقال مالك. والشافعى: يضمن السائق والقائد والراكب ماأصابت الدابة الا أن ترمح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم، وقال مالك. وأبو حنيفة: يضمن الرديف مع الراكب، وقال اسحاق بن راهويه: لايضمن الرديف، وقال أحمد: أرجو أن لاشيء عليه اذا كان أمامه من يمسك العنان*

(١) فى النسخة رقم ٥٤ ابن عون الثقفى وهو غلط

قال أبو محمد : فالواجب علينا عند تنازعهم ماافترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فنظرنا فى الراكب فوجدناه مصرفا لدابته حاملا لها فما أصابت مما حملها عليه فان عمد فعليه القصاص فى النفس فما دونها لأنه متعد مباشر للجناية ، وان كان مما لا يضمنه فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو إصابة خطأ يضمن المال وعلى عاقلته الدية فى النفس وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وما أصابت برأسها أو بعضتها أو بذنبها أو بنفحتها بالرجل أو ضربت بيديها فى غير المشى فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله ﷺ : « العجماء جرحها جبار ». وأما القائد فان كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه فان عمد فالقود كما قلنا والضمان فى المال وان لم يعمد فهو قاتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه فى ماله ويضمن المال فان كانت الدواب مقصورة بعضها الى بعض كذلك فكذلك أيضا ولا فرق وسواء كان على الدابة المقودة راكب أو لم يكن لا ضمان على الراكب إلا أن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان وإلا فلا فان كان القائد لا رسن بيده ولا عقال فلا ضمان عليه البتة لأنه لم يتول شيئا ولا باشر فيما أتلف من دم أو مال شيئا أصلا وقد قال عليه الصلاة والسلام « العجماء جرحها جبار » وأما الرديف فان كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم فحابس العنان هو الضامن وحده وعليه فى العمد القود وفى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة ولا ضمان ولا شىء على المتقدم إلا أن يعين فى ذلك ، وأما السائق فان حملها بضرب أو نخس أو زجر على شىء ما فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا فان لم يحملها على شىء فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر وقد قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو أرسلها وهو يمشى وليس كل مسىء ضامنا ، وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبائعها فى الفتن فمخالف ظالم ومسىء ومعين بذلك على قتل الناس ولا خلاف فى أنه لا ضمان عليه ، فان قيل ان غيره هو المتولى قيل لهم والدابة هى المتولية أيضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة أو طائرا عن رباطها فلا ضمان عليه فيما أصابت لانه لم يعمد ولا باشر ولا تولى وأما من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصاب الفلو انسانا أو مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ ، برهان ذلك أنه فى إزالته أمه عنه مستدع له الى المشى وراءها فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك الفلو اتباع أمه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على راكب أمه أصلا وكذلك من استدعى بهيمة بشىء تأكله وهو يدرى أن فى طريقها متاعا تتلفه أو انسانا راقدا

فاتته فاتلفت فى طريقها شيئا فالقود فى العمد وهو قاتل خطأ ان لم يعمد وكذلك من أشلى (١) أسدا على انسان أو حنشا وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما انسانا لأنه فى اطلاقهما على الانسان مباشر لاتلافه قاصد لذلك وليس فى اطلاقهما جانيا على أحد شيئا أصلا ، وأما ماقاله شريح فى قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله الا أن يوجب ذلك نص أو اجماع ، وأما ماجاء عن على رضى الله عنه فى تضمين الناخسة فصحيح لأنها هى الملقية للاخرى فى الارض وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٠ **مسألة** . من جناية الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك من الباب الذى قبل هذا * قال على: روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن أنس بن سيرين أن رجلا كان يسرى (٢) بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت فاستأذن عمر بن الخطاب فقال عمر رضى الله عنه ضرب الحمار ؟ فقال لا فقال أصاب الحمار من الفرس شىء؟ قال: لا قال : أمك اتت على اجلها فاحتسبها ، قال ابن وهب : وأخبرنى يونس انه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكبش النطاح أو نطح الثور أو البعير أو الفرس الذى يعض فيعقر مسكينا أو زائرا أو عابدا فقال أبو الزناد : ان قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسرا أو رجل أو فقأ عين او أى أمر خرج من ذلك باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله ﷺ أن العجماء جرحها جبار الا ان يكون قد استعدى فى شىء من ذلك فامره السلطان بايثاق ذلك فلم يفعل فان عليه أن يغرم ما جرح بالناس فاما ما أصيب به الدابة أو بشىء منها فلم يكن السلطان يتقدم الى صاحبه فان على من أصابها غرم ما أصابها به ، وقال مالك : فيمن اقتنى كلبا فى دار البادية فعقر ذلك الكلب انسانا انه ان اقتناه وهو يدرى أنه يفترس الناس فعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب *

قال أبو محمد : أما الرواية عن عمر فهى وان لم تصح من طريق النقل فمعنا ما صحيح به نأخذ لأن من لم يباشر ولا أمر فلا ضمان عليه والدابة اذا نفرت فليس للذى نفرت منه ذنب الا أن يكون نفرها عامدا فان عليه القود فيما قتلت اذا قصد بذلك ان تطأ الذى أصابت فان لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال فى كلتا الحالتين اذا تعمد تنفيرها لأنه المحرك لها ، وأما قول أبى الزناد فصحيح لله لان جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ وهو لم يتعمد اشلاء شىء من ذلك ، واما قوله إلا أن يتقدم اليه

(١) يقال أشلى الكلب على الصيد أغراه (٢) فى النسخة رقم ١٤ يسوق

السلطان فى ذلك فليس بشىء ، وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وانما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة ، وأما قول مالك فخطأ أيضا لأنه ليس علم المقتنى للكلب (١) بأنه يفترس الناس بموجب (٢) عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو وان كان متعديا باقتنائه فانه لم يباشر شيئا فى الذى أتلفه الكلب ، وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جناية فهو وإن كان متعديا بايوائه إياه فليس مباشراً عدوانا فى المصاب ، وكل هذا باب واحد وليس قياساً ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه فى ذلك العمل نفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها وإنما الحجة فى هذا قول رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير فى زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شىء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً *

قال أبو محمد : وهذا كما قلنا ، وعن سفيان الثورى عن طارق قال: كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : انى دخلت دار قوم فعقرنى كلبهم وخرق جرابى فقال: ان كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شىء * وعن الشعبى قال: اذا كان الكلب فى الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم ، وأيما قوم غشوا غنما فى مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم وان عرضت لهم الكلاب فى الطريق فعقرتهم الكلاب فى الطريق ضمنوا * وأما المتأخرون فان أبا حنيفة . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . والشافعى . وأبا سليمان قالوا : من كان فى داره كلب فدخل انسان باذنه أو بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان فى ذلك ، وكذلك قال ابن أبى ذئب ، وقد روى الواقدى نحو هذا عن مالك ، وروى عنه ابن وهب: أنه قال ان أتخذ الكلب وهو يدرى أنه يعقر الناس ضمن وأنه ان لم يعلم ذلك لم يضمن إلا أن يتقدم اليه السلطان *

قال أبو محمد : اشتراط تقدم السلطان أو علمه بأنه عقور لامعنى له لأنه لم يوجب (٣) هذا نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان قيل: انه باتخاذه الكلب

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ مقتنى الكلب (٢) فى النسخة رقم ٤٥ يوجب بدل بوجب
(٣) فى النسخة رقم ١٤ لا يوجب

العقور متعد وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه متعد أيضاً قلنا : هو متعد في اتخاذه في كلتا الحالتين ظالم إلا أنه ليس متعـديا في إتلاف ما أتلف الكلب ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط على ظالم غرامة مطلقة ، وقد قلنا : إن التعدى الموجب للضمان أو للقود أو للدية هو ما سمى به المرء قاتلا أو مفسداً وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر وهى فى اتخاذه الكلب كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم أو اقتنى خمراً فى خابية فجلس انسان اليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلا ولا متلفا فلا ضمان فى شيء من ذلك ، وعن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن هو بمنزلة الذى رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلا فقتله ه

قال أبو محمـد : اذا جمح به فرسه فان كان هو المحرك له المغالب له فانه يضمن كل ماجنى بتحريكه إياه فى القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ ، وأما اذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلا فى كل ماأصابت ولو أن امرءا اتبع حيوانا ليأخذه فكل ما أفسد الحيوان فى هروبه ذلك مما هو حامله عليه مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه فهو ضامن له ما عمد وقصد بالقود ومالم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه، وأما ما أتلف ذلك الحيوان فى جريه وهو لايراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق ه

٢١١١ مسألة : ولو أن انسانا هيج كلبا أو أطلق أسداً . أو أعطى أحمق سيفا فقتل رجلا كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج ولا على المطلق ولا على المعطى السيف لأنهم لم يباشروا الجناية ولا أمروا بها من يطيعهم فلو أنه أشلى الكلب على انسان أو حيوان فقتله ضمن المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل مافعل الكلب باطلاقه لأنه هاهنا هو الجانى القاصد الى إتلاف ما أتلف الكلب باغرائه ، ولو أن امرأ حفر حفرة وغطاها وأمر انسانا أن يمشى عليها فمشى عليها ذلك الانسان مختارا للمشى عالما أو غير عالم فلا ضمان على آمره بالمشى ولا على الحافر ولا على المعطى لأنهم لم يمشوه ولا باشروا اتلافه وإنما هو باشر شيئا باختياره. ولا فرق بين هذا وبين من غر انسانا فقال له طريق كذا أمن هو ؟ فقال له: نعم هو فى غاية الأمن وهو يدرى أن فى الطريق المذكور أسدا هائجا أو جملا هائجا أو كلابا عقارة أو قوما قطاعين للطريق يقتلون الناس فنهض السائل مغترا بخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله ، وكذلك من رأى أسدا فأراد الهروب

عنه فقال له انسان من غر به: لاتخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى فقتله الأسد فهذا كله لاقود على الغار ولاضمان أصلا فى دم ولامال لأنه لم يباشر شيئاً ولاا كره فلوأنه أكرهه على المشى على الحفرة فهلك فيها أو طرحه الى الأسد أو الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى أهل الحرب أو البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لايعقل لأن من لايعقل آلة للطارح وكذلك لو أمسكه لأسد فقتله أو لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه إياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٢ مسألة : روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلب دابة فنادى رجلا احبسها على فصدمته فقتلته أو رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما يغرم ، وبه الى ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد . وابن لهيعة: أن هشاما كتب فى رجل ضم جارية اليه من دابة نضربتها فى حجره ان على الرجل ديتها قال ابن لهيعة : والرجل مولى لنا كتب توبة بن نمر قاضى أهل مصر الى هشام فى ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا ، قال ابن وهب: وأخبرنى الليث بن سعد أن هشاما كتب فى رجل حمل صبيا فخر فى مهواة فمات الصبى أن ضمانه على الحامل قال الليث : وعلى هذه الفتيا الناس ، قال ابن وهب: وبلغنى عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فان هلكا جميعاً فلا عقل لهما *

قال أبو محمد : لاحجة فى قول مخلوق دون رسول الله ﷺ فأما الذى قال للرجل: احبس لى الدابة فصدمته فقتلته فلا ضمان على الذى أمره بحبسها لأنه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أوجنى عليها فهو ضامن على كل حال لأنه فعل من إتلافها ومن الجناية عليها مالم يبح الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق ومباشر لذلك قال الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل لضمن لأنه أمره بما لايحل وبما ليس له أن يأمره به فهو متعد بالأمر والمأمور أيضاً متعد بالائتمار فهو ضامن لمباشرته الجناية ، وأما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر اتلافها وجرح العجماء جبار ، وأما الذى حمل صبياً فسقط فى مهواة فمات الصبى فان كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وان كان مات من الوقعة لامن وقوع حامله عليه فلا ضمان فى ذلك ، فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبى أو قبل وقوعه عليه فلاضمان على عاقلته لأنه لاجناية على ميت وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٣ مسألة اللص يدخل على الانسان هل له قصد قتله؟ قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن ادريس الأودي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا ابن علية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن حجير ابن الربيع قال: قلت لعمران بن الحصين أرأيت أن دخل على داخل يريد نفسي ومالي؟ قال عمران: لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ عن الحسن البصري قال: اقتل اللص. والحروري. والمستعرض، وعن محمد بن سيرين أنه قال: ماعلمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثما من ذلك، وعن ابراهيم النخعي قال: اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه، وعن الشعبي قال: الرجل محارب لله ورسوله فاقتله فما أصابك من شيء فعلي، وعن ابن سيرين أنه قال: قلت لعبيدة أرأيت ان دخل على رجل يريدني قال: ان الذي يدخل عليك بيتك لايحل له منك ماحرم الله تعالى عليه ولكن يحل لك نفسه، وعن منصور أنه سأل ابراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله؟ فقال ابراهيم: لو تركه لقتله*

قال أبو محمد: روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد ـ يعني ابن مخلد ـ نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله: أرأيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت أن قاتلني؟ قال قاتله قال: أرأيت أن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته؟ قال: هو في النار.

قال علي: فمن أراد أخذ مال انسان ظلما من لص أو غيره فان تيسر له طرده ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه القود، وأن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه، فان قيل: اللص محارب فعليه ماعلى المحارب قلنا: فان كابر وغلب فهو محارب واختيار القتل في المحارب الى الامام لا إلى غيره أو الى من قام بالحق ان لم يكن هنالك امام وان لم يكابر ولا غلب لكن تلصص فليس محاربا ولا يحل قتله أصلا وبالله تعالى التوفيق.

﴿ صاحب المعبر يعبر بدواب ﴾

قال علي: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد

ناأبو بكر بن أبي شيبة ناحميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر قال لي: صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت قال فلا ضمان عليه ، قال علي: وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو تعطيب السفينة فيضمن ، وبالله تعالى التوفيق*

٢١١٤ - مسئلة - من استعان صبيا أو عبدا بغير اذن أهله فتلف : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم ابن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نااسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبيا فرسا فقتله قال يضمن الرجل* وبه الى وكيع ناسفيان عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : من استعان عبدا بغير اذن أهله فعنت فهو ضامن، وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فاوطأ رجلا فقتله قال يغرم الذي حمل العمد*

قال أبو محمد : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيرا حرا أو عبدا فعنت فهو غير ضامن * روينا من طريق أبي بكر بن ابي شيبة ناوكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا أن يكون عبدا أو صبيا* وعن عوف ابن ابي جميلة قال : كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل وانه حمل ابنه على فرس فخر فتقطر من الفرس فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة* وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم* وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا وقال : يغرم ديته لو جرحه، وعن ربيعة. وابي الزناد انهما قالا جميعا: من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن ،وقالا في الحر يملك نفسه ليس على أحد استعانة شيء اذا أتى ذلك طائعا قال ربيعة: إلا ان يستغفل أو يستجهل قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد ، وعن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن ابي طالب قال في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع وان استعانه باذن اهله فلا ضمان عليه ، وعن ابراهيم النخعي قال : من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن*

قال ابو محمد : فحصل من هذه الاقوال عن علي بن أبي طالب انه من استعان غلاما لم يبلغ خمسة أشبار بغير اذن اهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة اشبار فلا ضمان عليه وان استعانه باذن اهله ، وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن اهله فسقط فمات فقد غرم الا انه لا يصح عنهما ، أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة وليس بشيء، وأما ابن عباس فرواه

عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، وحصل عن الشعبي من أعطى صبيا فرسا فقتله فالمعطى ضامن ، وعن ربيعة . وأبي الزناد نحو ذلك ،وعن حماد بن أبي سليمان نحو ذلك،فلم يفرق هؤلاء بين اذن اهله ولا بين غير اذنهم وحصل من قول الشعبي من استعان عبدا بالغا بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف ،وعن الزهري. وعطاء نحوه ، ﴿وأما المتأخرون﴾ فان ابا حنيفة . وأبا يوسف . ومحمد بن الحسن قالوا : من غصب صبيا حرا فمات عنده بحمى أو فجاة فلا شيء عليه فان اصابته صاعقة او نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول : لا يضمن في شيء من ذلك، وقال سفيان الثوري : اذا ارسل صبيا في حاجة فجنى الصبي جناية قال : فليس على الذى ارسله شيء من جنايته قال: فاذا ارسل مملوكا في حاجة فجنى فان الجناية على الذى ارسله، قال فان استعمل اجيرا صغيرا في حاجة فاكله الذئب فلا شيء عليه ، وقال الحسن بن حي: من امر صغيرا او مملوكا لغيره بأن يسقيه ماءاً او يناوله وضوءا فلا بأس بذلك قال فان عنتا في ذلك فعليه ضمانهما ، وقال مالك: الامر الذى عليه الفقهاء منهم ان الرجل اذا استعان صغيرا اوعبدا مملوكا في شيء له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن، واذا أمر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر او يرقى في نخلة فهلك في ذلك ان الذى امره ضامن لما اصابه فان استعان كبيرا حرا فاعانه فلا شيء عليه إلا ان يستغفل او يستجهل *

قال أبو محمد :وقد روينا عن مالك ان من غصب حرا فباعه فطلب فلم يوجد انه يضمن ديته ، واما الشافعي فلا نعلم له في هذا قولا ، وقد روى عن ام سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها انها بعثت الى معلم الكتاب ابعث لى غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث الى حرا *

قال ابو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه،فابتدأنا بما روى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، فاما الرواية عن ام سلمة رضى الله عنها في طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير فلا مدخل له في هذا الباب والله أعلم بمرادها،ولعل نفش الصوف كان بحضرتها فكرهت ان يراها حر من الصبيان، ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك ورؤية العبيد لها مباح ونفش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان والله أعلم ، ولا نقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين *

قال أبو محمد : ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه الذى لم

يصح عن صاحب فى هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد مقدار الصبي فى ذلك بخمسة أشبار وقد خالفه الحنيفيون : والمالكيون والشافعيون فى ذلك ، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم •

قال أبو محمد : وبقيت الأقوال غيرها وهى تنقسم ثلاثة أقسام، أحدها تضمين من استعان عبداً أو صغيرا بغير اذن أهلهما وترك تضمينه ان استعانهما باذن أهلهما، والثانى تضمينه كيف ما استعانهما باذن أهلهما أو بغير اذنهما ، والثالث قول الشعبي ان العبد الكبير لايضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن (١) ثم نظرنا فى قول أبى حنيفة . وأصحابه فوجدناه فى غاية الفساد لأنه فرق فى الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنفه أو بحمى أو فجأة فلا يضمن غاصبه شيئا وبين أن يموت بصاعقة تحرقه او حية تنهشه فيضمن ديته وهذا عجب لانظير له ، وهذا قول لايعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولاقياس ولا رأى سديد ولامعقول ولا احتياط ، وما نعلم أحدا قال هذا القول قبله ، وهذا مما انفرد به فسقط هذا القول بلا مرية ، ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه أيضاً خطأً لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد فى الأمر ذى البال فيضمن ومن استعانهما فى الأمر غير ذى البال فلا يضمن وهذا أيضاً تقسيم لايؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولاقياس ولارأى سديد (٢) ولامعقول ، ولا يخلو مستعين الصغير (٣) من أن يكون متعديا بذلك أو لا يكون متعديا فان كان متعديا فحكم العدوان فى القليل والكثير سواء وان كان ليس متعديا فالقليل والكثير مما ليس عدوانا سواء ، وكذلك إيجاب الدية على من باع حرا فلم يوجد الحر فهذا لاوجه له لأنه لم يقتله ، وأما قول الحسن بن حى فخطأً أيضا لأنه لم ير بأساً أن يستسقي المرء الصبي وعبد غيره الماء أو يكلفهما ان يحملا له وضوءا ثم رأى عليه ضمانهما ان تلفا فى ذلك فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر ، وأما قول سفيان فخطأً أيضاً من وجوه، أولها أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره فى حاجته بغير اذن أهلهما فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ولا يضمنه جناية الحر الصغير وهو قول لايعضده شيء من الدلائل، والقول الثانى من أرسل

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «يضمن» (٢) فى النسخة رقم ١٤ صحيح وما هنا أولى (٣) فى النسخة رقم ٤ المستعين للصغير

صغيرا فى حاجته فأكله الذئب فلا شىء عليه فان استأجر أجيرا صغيرا فى عمل شاق فتلف فيه ضمن وان كان الأجير كبيرا لم يضمن، فهذه فروق لم يأت بها نص ولا اجماع *

قال أبو محمد : فنظرنا هل نجد فى شىء من هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فوجدنا من طريق البخارى نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك فخدمته فى السفر والحضر فوالله ماقال لى لشىء صنعته لم صنعته هكذا ؟ ولا لشىء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ فوجدنا رسول الله ﷺ قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين فى الأسفار البعيدة والقريبة والغزوات المخيفة وفى الحضر ﴿فان قال قائل﴾ : ان ذلك كان باذن أمه وزوجها وأهله قلنا له وبالله تعالى التوفيق : نعم قد كان هذا ولم يقل رسول الله ﷺ انى انما استخدمته لأذن أهله لى فى ذلك فاذ لم يقل ذلك عليه الصلاة السلام فاذنهم وترك اذنهم على السواء (١) وانما المراعى فى ذلك حسن النظر للغلام فان كان ما استعانه فى عمله للأجنبى نظرا له فهو فعل خير اذن أهله ووليه أم لم يأذنوا وان كان ليس له نظرا له فهو ظلم اذن أهله فى ذلك أم لم يأذنوا *

برهان ذلك قول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولم يأت بمراعات اذن أهل الغلام لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فبطل مراعات اذنهم بيقين ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظرا للغلام فى تلك الاستعانة أو غير ناظر له فان كان ناظرا له فهو محسن واذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجنه هو لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وان كان غير ناظر له فى ذلك فهو ظلم له ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم انسانا حرا يسخره الى مكان بعيد فتلف هنالك فانه لا يضمنه الظالم له ، ولا فرق هاهنا بين ظلم صغير أو كبير وقد قلنا : انه لا دية الا على قاتل والمستعين الظالم لم يتلف المستعان فى ذلك العمل فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشر قتله فلا ضمان عليه أصلا صغيرا كان أو كبيرا الا أن يباشر او يأمر باكراهه وإدخاله البئر أو تطليعه فى مهواة فيطلع كرها لا اختيار له فى ذلك فهذا قاتل عمد عليه القود فظهر امر الصغير وبالله تعالى التوفيق *(واما العبد) يسخره غير سيده فان كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فاعانه فتلف فانه ايضا لم يباشر اتلافه

(١) فى النسخة رقم ١٤ وترك اذنهم سواء

ولاضمه بغصب فلا غرامة فيه أصلا ولكن عليه اجارة مثله لأنه انتفع به فى ذلك العمل وهو مال غيره فلا يحل له الانتفاع بمال غيره إلا بأذن رب المال قال الله تعالى: (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ، فان غصب العبد فاستعمله أو أكرهه بالتهديد فقد غصب أيضا وقد ضمن مغتصبه كل ما أصابه عنده من أى شىء كان وان مات حتف أنفه من غير ماسخره فيه أو بما سخره فيه وعليه مع ذلك أجرة مثله لأنه مال تعدى عليه هذا المكره فلزمه رده الى صاحبه ولا بد أو مثله ان فات لأنه متعد والله تعالى يقول: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) وان كان باذن أهله فلا شىء فى ذلك لأنه لم يتعد بخلاف الصغير الذى لااذن لهم فيه إلا فيما هو حظ للصبى فقط والا فى غيره سواء وبالله تعالى التوفيق *

مسألة: ٢١١٥ فى قول الله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) روينا من طريق أبى بكر بن ابى شيبة ناوكيع ناسفيان الثورى عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فى قول الله تعالى: (انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال من أوبقها(١) (ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا) قال من كف عن قتلها * وبه الى سفيان عن منصور عن مجاهد: (ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) قال: من أنجاها من غرق اوحرق فقد احياها * وبه الى وكيع ناالعلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهدا يقول: (ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا) قال: من كف عن قتلها فقد احياها * قال على: هذا ليس فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف وليس بالقوى *

قال أبو محمد: وهذا حكم انما كتبه الله تعالى على بنى أسرائل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد فى الأرض) الآية، قال على: فهذا أمر قد كفيناه ولله الحمد اذلوكتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فله الحمد كثيرا وهذا والله أعلم اذكتبه الله على بنى اسرائيل فهو من الاصر الذى حمله على من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعوه فى ان لايحمله علينا اذ يقول تعالى: (ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) فاذلم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته الاان الذى كتب الله تعالى علينا هو تحريم القتل

(١) سقط لفظ « قال من اوبقها » من النسخة رقم ١٤ وكذلك وجد فى النسخة اليمنية

والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة اوبعده، ومما كتبه الله تعالى ايضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت امابيد ظالم كافر او مؤمن متعد اوحية اوسبع او نار اوسيل اوهدم اوحيوان اومن علة صعبة نقدر على معاناته منها اومن اى وجه كان فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل(١) الذى لايضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئه، ففرض علينا ان ناتى من كل ذلكماافترضه الله تعالى علينا . وان نعلم انه قد أحصى اجرنا على ذلك من يجازى على مثقال الذرة من الخير والشر نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه أمين وبالله تعالى نعتصم *

مسألة ٢١١٦ : من شق نهرا فغرق ناسا أوطرح نارا اوهدم بناء فقتل قال على : من شق نهرا فغرق قوما فان كان فعل ذلك(٢)عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة وان كان شقه(٣)لمنفعة اولغير منفعة وهو لايدرى انه لايصيب به أحدا فماهلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ويضمن فى كل ذلك ماتلف من المال وهكذا القول فيمن القى نارا اوهدم بناء أولافرق، وان عمد احراق قوم اوقتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطا ولوساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل فكما قلنا ايضا سواء سواء، ولافرق لان كل من ذكرنا مباشر لاتلاف ماتلف فان مات أحد بذلك بعد موت الجانى او تلف به مال بعد موته فلاضمان فى ذلك لان الجناية حدثت بعده ولاجناية على ميت، ولوان انسانا رمى حجرا اوسهما ثم مات اثر خروج السهم أوالحجر فأصاب الحجر أوالسهم انسانا عمده اولم يعمده فلا ضمان عليه ولاعلى عاقلته لان الجناية لم تكن الاوهو ممن لافعل له بخلاف ماخرج خطأ ثم مات لأن الجناية قد وقعت وهو حى فلوجن أثر رمى السهم اوالحجر فكموته ولافرق، وكذلك لواغمى عليه، واماالنائم فبخلاف المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الاانه لاعمد له فلو ان نائما انقلب فى نومه على انسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة عليه فى ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٧ - مسئلة - قال على : وأمامن أوقد نارا ليصطلى أو ليطبخ شيئا أو أوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فاتلفت أمتعة وناسا فلاشىء عليه فى ذلك أصلا، وقد جاءت فى هذا آثار كما روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبى سليمان عن رجل رمى نارا فى دار قوم فاحترقوا

(١) فى النسخة رقم ١٤ الاجر الآجل (٢) فى النسخة رقم ٥٤ يفعل ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٤ فتقه

قالا جميعا: ليس عليه قود ولا يقتل * وبه الى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغسانى قال: احرق رجل تبنا فى فراح له فخرجت شررة من نار فاحرقت شيئا لجاره فكتبت الى فيه عمر بن عبد العزيز فكتب الى ان رسول الله ﷺ قال العجماء جرحها جبار وأرى ان النار جبار * قال على: صدق رضى الله عنه النار عجماء فهى جبار *

قال على: فنظرنا هل روى فى ذلك عن رسول الله ﷺ شىء فوجدنا ما ناه أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكى قال ناابن مفرج نامحمد بن أيوب الرقى الصموت. ناأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ناسلمة بن شبيب. وأحمد بن منصور ناعبد الرزاق نامعمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار» * ناعبد الله بن ربيع ناعمر ابن عبد الملك نامحمد بن بكر ناابو داود ناجعفر بن مسافر نازيد بن المبارك ناعبد الملك الصنعانى عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار» *

قال علـــى: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر الا نارا أتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تعمد الانسان طرحها للافساد والاتلاف فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة فى الخطأ، وأما نار أوقدها غير متعـد فهى جبار كما قال رسول الله ﷺ، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه(١) الا ما خصه نص أو اجماع، ولا اجماع إلا فيما ذكرنا من القصد وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٨ - مسئلة - ماجاء فى الرجل * قال على: جاء فى الرجل أثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى * ناأحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ناابن مفرج نامحمد بن أيوب الصموت ناأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ناعبد الله بن عبد الله بن أسد الباهلى ناعباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» * ناعبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك نامحمد بن بكر ناأبو داود ناعثمان بن أبى شيبة نامحمد بن يزيد ناسفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الرجل جبار» قال أبو محمد: وجاء هذا أيضا عن بعض السلف كما نامحمد بن سعيد بن نبات نااسماعيل بن اسحق النصرى ناعيسى بن حبيب ناعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى ناجدى محمد بن عبد الله بن يزيد ناسفيان بن عيينة ناأبو فروة - هو عروة بن الحارث - عن الشعبى قال: الرجل جبار * قال على: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى، قال على: وما ندرى وجه هذا

وسفيان بن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة ، وهذا اسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه *

قال أبو محمد: فاختلف الناس فى هذا الخبر فقالت طائفة: معنى الرجل جبار انما هو ما أصابت الدابة برجلها ، وقال آخرون : هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد فى الطواف وغيره *

قال على: وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبى ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر لأنه تخصيص بلا برهان (ودعوى) (١) بلا دليل فصح أن كل ماجنى برجل من انسان أو حيوان فهو هدر لاغرامة فيه ولا قود ولا كفارة الا ماصح الاجماع به بانه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق *

١١١٩ مسألة : الجانى يستقاد منه فيموت أحدهما ، قال على : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة .اذا مات المستقيد فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذى أصابه قال أرى : أن يودى قلت: فمات المستقاد منه قال : أرى أن يودى قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى * وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج عن ابن شهاب قال :السنة أن يودى - يعنى المستقاد منه - * وبه الى معمر عن الزهرى فى رجل أشل أصبع رجل قال يستقيد منه فان شلت اصبعه والا غرم له الدية * وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبى اسحاق الشيبانى أو غيره شك عبد الرزاق فى ذلك عن الشعبى فى رجل جرح رجلا فاقتص منه ثم هلك المستقاد قال : عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلى فى الذى يستقاد منه ثم يموت قال : يغرم ديته لان النفس خطأ ، وعن ابراهيم النخعى عن علقمة أنه قال فى المقتص منه أيهما مات ودى * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: استأذنت زياد بن جرير فى الحج فسألنى عن رجل شج رجلا فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال عليه الدية قال شعبة : فسألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا : عليه الدية ، وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة ، وقال أبو حنيفة . وسفيان الثورى . وابن أبى ليلى :اذا اقتص من يد أو شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له ، وقد روى ذلك عن

ابن مسعود وعن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود *

قال أبو محمد : الذى يقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه ، وقال آخرون : لاشيء فى هلاك المقتص منه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع ناسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب فى الرجل يموت فى القصاص قتله كتاب الله تعالى أو حق لادية له * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب . وعمر بن الخطاب قالا جميعا : من مات فى قصاص أوحد فلادية له * وبه الى قتادة عن الحسن من مات فى قصاص أوحد فلا دية له * ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام . وسفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعد قال قال على بن أبى طالب: ماكنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد فى نفسى منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته * وعن الحسن البصرى عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب قالا جميعا فى المقتص منه يموت قالا جميعا : قتله الحق ولادية له * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق لادية له ، وعن أبى سعيد أن أبا بكر . وعمر قالا : من قتله حد فلا عقل له ، قال ابن وهب : وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال : من استقيد منه بمثل مادخل على الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه أغرمه المستقيد رفض الناس حقوقهم قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : ان مات الأول وهو المقتص قتل به الجارح المقتص منه وان مات الآخر وهو المقتص منه فبحق أخذ منه كان منه التلف وبه يقول مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة . والشافعى. وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وابو سليمان *

قال أبو محمد : فهذه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه ان مات المقتص ودى وان مات المقتص منه ودى ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روى عن ابن مسعود كما أوردنا عن ابراهيم النخعى . والشعبى . وحماد بن أبى سليمان وبه يقول عثمان البتى. وابن أبى ليلى، وقول آخر أنه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شيء وهو قول عطاء. وطاوس وروى أيضاً عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهرى . وعن عمرو بن دينار . وأبى حنيفة . وسفيان الثورى ، وقول ثالث انه لادية للمقتص منه ، وروى عن أبى بكر. وعمر رضى الله عنهما وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو قول الحسن .

وابن سيرين . والقاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الأنصارى . وربيعة وهو قول مالك . والشافعى . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبى سليمان *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك ليلوح الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : انه يودى جملة فاما يرفع عنه بقدر جنايته وأما لا يرفع عنه بقدر جنايته يقولون : إن الله تعالى انما أوجب على القاطع والجارح والكاسر والفاقىء والضارب القود بما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فدماؤهم محرمة ولا خلاف فى أن المقتص من شىء من هذا لو تعمد القتل للزمه القود فاذ هو كذلك فمات المقتص منه بما فعل به بحق فقد أصيب دمه خطأ ففيه الدية ، وقالوا أيضاً : ان من أدب امرأته فماتت ففيها الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص منه وان مات من مباح ففيه الدية *

قال على : مانعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا فى قول من أسقط الدية فى ذلك فكان من حجتهم ان قالوا : ان القصاص مأمور به ومن فعل ما أمر به فقد أحسن واذ أحسن فقد قال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) واذ لاسبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا على عاقلته من أهله ، وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لوجهين، أحدهما أنه قياس مموه وذلك من أدب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعديا وضع الأدب فى غير موضعه أو غير متعد فان كان متعديا ففيه القود وان كان وضع الأدب موضعه فلا سبيل الى أن يموت من ذلك الأدب الذى أبيح له اذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدبا يمات من مثله ومن أدب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعد والقول عليه فى النفس فما دونها لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد فى غير حد أكثر من عشر جلدات على ماصح عن النبى ﷺ كما روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبى بردة قال كان النبى ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله تعالى » قالوا : فلم يبح له فى العدد أكثر من عشر جلدات ولا أبيح له جلدها بما يكسر عظما ويجرح جلدا أو يعفن لحما لأن كل هذا هو غير الجلد ولم يبح له إلا الجلد وحده ، وبيقين يدرى كل ذى حس سليم ان عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة ولا ضعيفة ولا صغيرة لا تجرح ولا تكسر وانه لا يموت منها أحد فان وافقت منية فى خلال ذلك أو بعده فبأجلها ماتت ولا دية فى ذلك ولا قود لأننا على يقين من

أنها لم تمت من فعله أصلا وان تعدى فى العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود فى كل ذلك فى العمد فى النفس فما دونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قولهم : ان المقتص منه إنما أبيح عضوه أو بشرته ولم يبح دمه فصح أنه ان مات من ذلك فانه مقتول خطأ ففيه الديه فان هذا قول (١) غير صحيح لأن القصاص الذى أمر الله تعالى بأخذه لايخلو من أحد وجهين اما أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الرأس أو كسر الفخذ أو غير ذلك أو يكون مما لايمات من مثله كاللطمة وضربة (٢) السوط ونحو ذلك، فان كان مما يمات من مثله فذلك الذى قصد فيه لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فان مات فعلى ذلك بنى فيه وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه والوجه الذى مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عدوانا، واذ ليس عدوانا عليه فلا قود ولا دية لأنه لم يقتل خطأ فان مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ولم يكلفنا أن لايموت من ذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله ولاضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى ذلك فبيقين ندرى أنه تعالى لم يردة قط وان كان الذى اقتص به منه مما لايمات منه أصلا فوافق منيته فانما مات بأجله ولم يمته مما عمل به فلا قود ولا دية فان تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه مالم يبح له فهو متعد وعليه القود فى النفس فما دونها وان أخطأ فأتى بمالم يبح له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة فى النفس وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٠ مسألة : من أفزعه السلطان فتلف قال على : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر الى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبى عمر فقالت : ياويلها مالها ولعمر قال فبينما هى فى الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبى صيحتين فمات فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شىء انما أنت وال ومؤدب قال : وصمت على فاقبل عليه عمر فقال . ماتقول ؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وان كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها فى سبيلك فامر عليا أن يقسم عقله على قريش يعنى يأخذ عقله من قريش لأنه اخطأ *

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « الدية فهذا قول » (٢) فى النسخة رقم ١٤ وضرب

قال أبو محمد : فالصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ماأمر الله تعالى به بالرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى (١) :(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط) * (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه » فصح أن فرضا على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمرا ان لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم فى ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئا أصلا فلا شيء عليه وانما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما اذا لم يباشر فلم يجن شيئا أصلا ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً الى العدو ففزع من هوبه انسان فمات فهذا لا شيء عليه وكذلك من بنى حائطا فانهدم ففزع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢١ مسألة : من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله فمات ، قال علي : ذهب قوم الى أن من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له : كل فأكل فمات فان عليه القود وهو قول مالك ، وقال آخرون : ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية ، وقال آخرون : لاقود فيه ولا دية ولا كفارة وإنما عليه ضمان الطعام الذى أفسد ان كان لغيره والأدب الا أن يوجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا ، ولم يختلف قول الشافعي فى إيجاره إياه وهو يدرى أنه يقتل أن فيه القود وله فيه اذا لم يوجره إياه قولان ، أحدهما كقول مالك ، والآخر كقول أصحابنا * قال علي : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك [لعل] (١) فى ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبى (٢) ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ماتتهم بك يارسول الله فانى لا أتهم بابنى إلا الشاة المسمومة التى أكل معك بخيبر قال النبى ﷺ : وأنا لا أتهم بنفسى إلا ذاك فهذا أوان قطع أبهرى » قال أبو داود ، وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهرى عن النبى ﷺ وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن

(١) فى النسخة رقم ١٤ فقال تعالى (١) فى النسخة رقم ٤٥ جاءت النبى صلى الله عليه وسلم
(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

ابن كعب وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسنده فيكتبونه ، فلما قدم عليه ابن المبارك أسنده معمر أحاديث كان يوقفها *

وبه الى أبي داود نا أحمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال : دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابن الاعرابي: هكذا قال عن أمه وانما الصواب عن أبيه * وبه الى أبي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث « أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله ﷺ قال لها: أسممت هذه الشاة ؟ قالت: نعم فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة » * وبه الى أبي داود نا هرون بن عبد الله نا سعيد ابن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان امرأة من اليهود أهدت الى رسول الله ﷺ شاة مسمومة » * وبه الى ابي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد عن أنس بن مالك « ان امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي فقالوا: ألا تقتلها ؟ قال : لا قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ » *

قال أبو محمد : فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمت له اليهودية لعنها الله شاة واهدتها له مريدة بذلك قتله فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه (١) فماتوا من ذلك ، وقيل لرسول الله ﷺ : ألا تقتلها ؟ قال: لا فكانت هذه حجة قاطعة وأن لا قود على من سم طعاما لاحد مريدا قتله فأطعمه إياه [فمات منه] (٢) ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء ، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود أو دية فنظرنا هل للطائفة الاخرى اعتراض أم لا فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة » قال ابو داود: ونا وهب ابن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فانها

(١) في النسخة رقم ٤٥ من الصحابة (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

أخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ماحملك على الذي صنعت؟ قالت: ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس معك فامر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات منه مازلت أجد من الاكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطع أبهري» «وما حدثناه احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم بن نعمان لقيته بقيروان افريقية ثنا ابراهيم بن موسى البزاز أو البزار شك قاسم بن أصبغ نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قتلها، يعني التي سمته»

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الرواية(٢) فوجدناها معلولة، أما رواية وهب ابن بقية فانها مرسلة ولم يسندها وهب في المرة التي أسندالا انه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فقط، وأما سائر الخبر فانه أرسله ولا مزيد هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى الى آخر لفظه «ولا يأكل الصدقة» قال: وزاد فيه تي بخبر الشاة مرسلا فقط ولا حجة في مرسل، وأما رواية قاسم فانها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيرواني لا نعرفه. وابراهيم ابن موسى البزاز كذلك. وأبو همام كثير لا ندري أيهم هو، وسعيد بن سليمان يروى من طريق عباد بن العوام مسنداً الى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التي سمته وهذا القيرواني يروى من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها فسقطت هذه الرواية جملة لجهالة ناقليها، ثم لو صحت لما كان فيها حجة لانها عن أبي هريرة كما أوردنا، وقد صح عن ابي هريرة أنه ﷺ لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت وهي لاتصح مضطربة عن ابي هريرة مرة انه قتلها ومرة انه لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه الصلاة والسلام قتلها كما قد صح عن أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها لكان الكلام في ذلك لايخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها، اما أن تترك الروايتان معا لتعارضهما ولان احداهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد، ويرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهما جابر. وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها فهذا وجه، والوجه الثاني وهو ان تصح الروايتان معا فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها اذ سمته من أجل انها سمته فتصح هذه عن ابي هريرة وتكون موافقة لرواية جابر. وأنس بن مالك ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر والله أعلم به، أو يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو ان قول أبي هريرة رضي الله عنه قتلها رسول الله ﷺ وقوله لم يعرض لها رسول

(١) في النسخة رقم ٤٥ من هذه المسألة وهو تحريف

الله ﷺ انهما جميعا لفظ ابى هريرة لايبعد الوهم عن الصاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ فى الدين أصلا، وهذا ان انسانا ذكر أنه قيل له يارسول الله ألا تقتلها؟ فقال : لا فهذا هو المغلب المحكوم به الذى لايحل خلافه فصح ان من أطعم آخر سما فمات منه أنه لاقود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته لانه لم يباشر فيه شيئا أصلا بل الميت هو المباشر فى نفسه ، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يورى له طريقا(١) أو دعاه الى مكان فيه أسد فقتله، وقد صح الخبر ان رسول الله ﷺ لم يوجب على الذى سمته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولا دية فبطل النظر مع هذا النص ، ووجه آخر وهو انه لايطلق على من سم طعاما لآخر فاكله ذلك المقصود فمات انه قتله إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف فى لغة العرب انه قاتل وانما يستعمل هذا العوام وليس الحجة الا فى اللغة وفى الشريعة وبالله تعالى التوفيق *

﴿وأما اذا أكرهه وأوجره(٢) السم﴾ أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلا فى اللغة وفى الاثر كما نا حمام حدثنا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ؛ ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالداً فيها مخلدا أبدا » قال على : فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من أسقط ههنا القود وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٢ مسألة أحكام الجنين * قال على : فى الجنين احكام وهى مافى الجنين من الغرامة وما فى صفة الجنين(٣) وحكمه قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخه فيه والمرأة تولد على نفسها الاسقاط وان كان الجنين أكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والمجنى عليها تلقى الجنين بعد موتها وامرأة داوت بطن حامل فالقت جنينا وهل فى الجنين كفارة أم لا وجنين الامة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله. وجنين الدابة، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٣ مسألة الحامل تقتل * قال على : ان قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « فاراه طريقا » (٢) هو من الوجور - بفتح الواو وزان رسول - الدواء يصب فى الحلق (٣) فى النسخه رقم ١٤ « وما صفة الجنين »

جنينها ميتا أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد لما ذكرنا من انه جنين اهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبدالله بن يونس نا بقى بن مخلد نا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول: اذا قتلت المرأة وهى حامل قال: ليس فى جنينها شىء حتى تقذفه وبهذا يقول مالك ؛ قال على: لم يشترط رسول الله ﷺ فى الجنين القاءه ولكن قال عليه الصلاة والسلام فى الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أصيب ألقى أو لم يلق ففيه الغرة المذكورة ، واذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك و بالله تعالى التوفيق ه

٢١٢٤ **مسألة** هل فى الجنين كفارة أم لا ؟ قال على : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم ه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل ضرب امرأته فاسقطت قال: يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا هى لوارث الصبى غيره ه وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال فى المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشىء فيسقط ولدها قال: تكفر وعليها غرة ه

قال أبو محمد : فطلبنا هل لاهل هذا القول حجة أم لا فوجدناهم يذكرون ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهدا يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها أن تكفر بعتق رقبة يعنى التى مسحت ه

قال على : هذه رواية عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وعهدنا بالحنيفيين. والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم، وهذا حكم امام ــ وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ــ بحضرة الصحابة لا يعرف انه أنكره أحد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم مخالفته وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا وقد جعلوا حكما مأثورا عن عمر فى تنجيم الدية فى ثلاث سنين لا يصح عنه أصلا حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايجابه ههنا الكفارة على التى مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعتق رقبة حجة ههنا يقولون بها وهذا تحكم فى الدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق ه

قال أبو محمد : أما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وان لم يأت بايجاب الكفارة فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ على العموم فلا

يجوز أن يطلق على العموم القول بها لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى يقول : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقال رسول الله ﷺ عن ربه تعالى : « خلقت عبادى كلهم حنفاء » وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها) وقال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على هذه الملة » وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام ، فصح ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنينا فقط واذ لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة فى ذلك اذ لا كفارة الا فى قتل الخطأ ولا يقتل الا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فان فيه غرة عبدا أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه هى ديته والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ ، وقد صح عن النبى ﷺ ان الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة ، وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن ، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فان قال قائل : ان رسول الله ﷺ لم يوجب ههنا كفارة قلنا: لم يأت لها ذكر فى حديث الجنين وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد، واذ أوجب الله تعالى فى قتل المؤمن خطأ كفارة . وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو اذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة ، وهذه الآية زائدة شرع على ما فى حديث الجنين ، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شىء لشىء منها أصلا ، ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به ، فان قيل: فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هى الدية عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق :لا يجوز هذا لأن الله تعالى انما قال فدية مسلمة الى أهله ولم يبين لنا تعالى فى القرآن مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك الى بيان رسوله ﷺ ففعل عليه الصلاة والسلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم ان دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من الابل فى الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضى الله عنه، وبين لنا عليه الصلاة والسلام ان دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الاماء وسماه دية كما أوردنا آنفا من طريق أبى هريرة رضى الله عنه بأصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفاره فى ذلك فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات فى ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شىء من ذلك * وهذه أمور ضرورية لا يسع أحداً مخالفتها وانما احتجنا الى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة أشهر مائة وعشرين ليلة تامة والا فلو علمنا أنها قد تجاوزتها بما قل أو كثر لما احتجنا الى شهادة أحد بالحركة لأن أوثق الشهود وأصدق الناس وأثبت العدول شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام الى شهادة أحد والحمد لله رب العالمين ﴿فان قال قائل﴾: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله فى بطنها فقتله فمن قولنا: أن القود واجب فى ذلك ولا بد ولا غرة فى ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة فى ذلك لأنه عمد وانما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين اما القود وأما الدية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٥ — مسئلة — المرأة تتعمد اسقاط ولدها * قال على: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها فقال ابراهيم النخعى: عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة * نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى أنه قال فى امرأة شربت دواء فاسقطت قال: تعتق رقبة وتعطى أباه غرة *

قال أبو محمد: هذا أثر فى غاية الصحة * قال على: ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة فى مالها، فان ماتت هى فى كل ذلك قبل القاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة فى كل ذلك فى الخطأ على عاقلة الجانى هى كانت أو غيرها وكذلك فى العمد قبل أن ينفخ فيه الروح وأما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجانى ان كان غيرها وأما ان كانت هى فلا قود ولا غرة ولا شىء لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٦ مسألة فيمن ألقت جنينين فصاعدا ، قال على : حدثنا حمام ناعبدالله بن محمد بن على الباجى ناعبدالله بن يونس نابقى بن مخلد ناأبو بكر بن أبى شيبة نامعن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى فى امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال: أرى ان فى كل واحد منهم غرة كما ان فى كل واحد منهم الدية ، ومن طريق ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن يونس بن يزيد ان ربيعة قال فى امرأة ضربت فالقت جنينين انه يدى كل واحد منهما بغرة عبد أو أمة ، وقال الزهرى: ان اسقطت ثلاثة ففى كل واحد منهم غرة تبين خلقه أو لم يتبين انه حمل * وبه الى ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد الانصارى انه قال فى الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فان كانا اثنين ففيهما غرتان *
قال على : وبهذا نقول لان رسول الله ﷺ قال : «دية جنينها عبد أو أمة وكل جنين ولو انهم عشرة فهو جنين لها ففى كل جنين غرة عبد أو أمة فلو قتلوا بعد الحياة ففى كل واحد دية وكفارة ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٧ — مسئلة — من يرث الغرة ؟ قال على : اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة فى الجنين * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى امرأة شربت دواء فاسقطت ؟ قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة * ناعبدالله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناسحنون ناابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل فى رجل ضرب امرأته فاسقطت لمن دية السقط ؟ قال: بلغنا فى السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيئا فديته على فرائض الله تعالى ليس للذى قتله من ذلك شيء ، وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة . وأبى حنيفة . ومالك . والشافعى * وقال آخرون: غير ذلك كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نامحمد بن قيس عن الشعبى أنه قال فى رجل ضرب امرأته حتى أسقطت قال الشعبى : عليه غرة يرثها ويديه ، وبهذا القول يقول أبو سليمان . وجميع أصحابنا *
قال علـى : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا فى قول من رأى ان الغرة موروثة كمال تركه الميت فوجدناهم يقولون ان الغرة دية فهى كحكم الدية والدية قد صح انها موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك وقالوا : ان رسول الله ﷺ أفرد مايجب فى الجنين عما يجب فى أمه فجعل فى الام دية : وجعل فى الجنين غرة فصح ان حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الاعضاء ، وقالوا : قد صح الاتفاق على أن امرأ لو جنى عليه مايوجب دية فمات فانه

موروثة عنه فكذلك الجنين فيما وجب فى الجناية له، وقالوا : لوكان واجبا أن تكون للام لوجب اذا جنى عليها فماتت ثم القت جنينا أن لا يجب فيه شيء لأن الميت لا يستحق شيئا بعد موته *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به لا نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكره ان شاء الله تعالى، أما قولهم : ان الغرة دية فهى كحكم الدية وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله فاسد، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا لأن حكم القياس عند القائلين به انما يرونه فيما عدم فيه النص لا فيما فيه النص، وأما النص فانما جاء فى الدية الموروثة فيمن قتل عمداً أو خطأ لا فيمن لم يقتل أحدا، والجنين الذى لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقا لأنه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما نحن فان القول عندنا وبالله تعالى تأيد هو أن الجنين ان تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث وان لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط * برهاننا على ذلك ان الله تعالى قال : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين » فذكر عليه الصلاة والسلام القود أو الدية أو المفادات على ماذكرنا قبل فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل فى الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل والقتيل لا يكون إلا فى حى نقله القتل عن الحياة الى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التى بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله ﷺ، والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حى بنص خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ واذ هو حى فهو قتيل قد قتل بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التى هى ديته واجبة ان تسلم الى أهله بنص القرآن وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية انهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف، وأما اذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحيا قط فاذ لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو فى كل ذلك بعض أمه فاذ ليس حيا بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت واذ لم يقتل فليس قتيلا فليس لديته حكم دية القتيل لأن هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا

منه عين الباطل وانما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل فلا يجوز القياس ههنا على أصول أصحاب القياس واذ ليس قتيلا فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه أتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الأم لأنه بنفس الجناية وجب لها فهي موروثة عنها *

قال أبو محمد : وان العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يقد به ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحيا قط فكيف ان يستهل ؛ ونسألهم عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل ثم قتل عمدا أو خطأ ماذا ترون فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فان قالوا : غرة أتوا بطريقة لم يقلها أحد قبلهم وان قالوا : بل دية أمة نقضوا أصولهم اذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قودا ، فان قالوا : ليس ميتا قلنا لهم : فوى العجب أن لا تورثوا حيا، وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما : نا وكيع . وأبو معاوية قالا جميعا : نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : «يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» وذكر باقي الحديث * قال علي : وما لم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ما تيقناه من موايتته ولا يجوز أن نقطع له بانتقاله الى الحياة عن الموايتة المتيقنة إلا بيقين وأما بالظنون فلا وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٨ مسألة : جنين الأمة من سيدها ، قال علي : لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ولا فرق ، ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر فقالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال في جنين الأمة عشر ثمن أمه * وبه يقول مالك . والشافعي . وأبو ثور . وأصحابهم . وأحمد . وأصحابه . واسحاق بن راهويه، وقالت طائفة : فيه من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جنين

الامة فى ثمن أمه بقدر جنين الحرة فى دية أمه قال : فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال : يعقل الوليدة و يعقل جنينها عبدا أيما كان تمام عتقه أن يولد و يستهل صارخا، وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى . و يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال فى جنين الامة: نصف عشر ثمن أمه وهو قول ابن أبى ليلى . والحجاج بن ارطاة وهو أيضا قول قتادة، وقالت طائفة :فيه نصف عشر قيمته (١) ان خرج ميتا فان خرج حيا فثمنه (٢) كله وهو قول سفيان الثورى رويناه من طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حى،وقال أبو حنيفة.ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل ان كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية،قال زفر :وعليه مع ذلك ما نقص أمه، وقال أبو يوسف: لاشيء فى جنين الامة الا أن يكون نقص أمه ففيه ما نقصها، وقالت طائفة: فيه عشرة دنانير كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر.وابن جريج قال معمر عن الزهرى. وقال ابن جريج عن اسماعيل بن أمية ثم اتفق الزهرى.واسماعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال فى جنين الأمة عشرة دنانير ، وقالت طائفة فيه حكومة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبـــد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان قال: ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها فان كانت عشرا أعطيت الامة عشرة ،وان كانت خمسا وان كانت سبعا وان كانت ثمنها يعنى فكذلك، وقالت طائفة فى جنين الامة غرة عبد أو أمة كما فى جنين الحرة ولا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين.وعروة.ومجاهد.وطاوس. وشريح والشعبى فانهم ذكروا الجنين ومافيه ولم يخصوا جنين حرة من أمة ولو كان عندهم فى ذلك فرق لبينوه ، ومن ادعى انهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم وحكى عنهم مالم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم ، ومن حمل قولهم على ماقالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو مقتضى قولهم ليس فيه إلا ما ينقصها(٣) فقط.

قال أبو محمـــد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا فى قول من رأى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا : وجدنا الغرة المحكوم بها فى جنين الحرة المذلية تقوم بخمسين دينارا وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون فى جنين الامة عشر قيمة دية أمه أيضا لان دية الامة قيمتها حتى ان

(١) فى النسخة رقم ١٤ ثمنه (٢) فى النسخة رقم ١٤ قيمته (٣) فى النسخة رقم ١٤ ما نقصها

مالكا حمله هذا القياس على أن جعل فى جنين الدابة عشر قيمتها وفى بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة *

قال علـــى : فكان هذا الاحتجاج ساقطا لان تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدراهم خطأ لايجوز لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب، ثم نظرنا فى قول ابراهيم النخعى. وقتادة أن فى جنين الامة نصف عشر ثمن أمه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الادلة ثم نظرنا فى قول سفيان. والحسن بن حى فوجدناه أيضا لاحجة لهم أصلا فسقط أيضا ثم نظرنا فى قول ابى حنيفة. وزفر. ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون : لما كانت الغرة فى جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حيا وكان ذكرا أو عشر ديتها لو كانت انثى وخرجت حية فوجب فى جنين الامة مثل ذلك أيضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة *

قال أبو محمـــد : هذا كل ماموهوا به وهذا كله (١) باطل على مانذكر ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان قولهم لما كان ثمن الغرة فى جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر ديته لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى فوجب أن يكون مافى جنين الامة كذلك فباطل من وجوه ، أولها انه قياس والقياس كله باطل ،، الثانى انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط فى قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ ، والثالث انه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن أين لهم ان المقصود فى ذلك هو أن يكون نسبته من ديته أو من دية أمه ؟ ويقال لهم : من أين لكم هذا ؟ وهلا قلتم انها قيمة نافذة مؤقتة كالغرة ولا فرق ولكن أبوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان ، والرابع أن يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين ماروى عن مالك . والحسن من أن الخمسين دينارا التى قومت بها الغرة فى جنين الحرة انما اعتبر بها من دية أمه لامن دية نفسه فقالوا : ان كان جنين الأمة ذكرا أو أنثى ففيه عشر قيمة أمه كما فى جنين الحرة ذكرا كان أو أنثى عشر دية أمه فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلها وتحكم بلا دليل ؟ ثم نظرنا فى قول حماد بن أبى سليمان أن فيه حكما فوجدناه أيضا قولا عاريا من الأدلة فوجب تركه اذ لادليل على صحته فهى دعوى ساقطة ، ثم نظرنا فى قول سعيد بن المسيب فوجدناه أيضا لادليل على صحته فلم يجز القول به لأن الله تعالى يقول : (قل هاتوا برهانكم

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ كل هذا ماموهوا به وهو كله

ان كنتم صادقين) فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله ثم نظرنا فى قول أبى يوسف. وبعض أصحابنا أنه لا شيء فى جنين الأمة إلا ما نقصها فوجدناه أيضا قولا لا دليل على صحته، وقد صح عن النبى ﷺ فى الجنين ما قد ذكرناه *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما سقطت هذه الأقوال [كلها] (١) وجب أن ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى: (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب فى ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال له عمر: ائتنى بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة * ومانا ه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحرانى نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام دية جنينها عبد أو أمة (٢) وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها *

قال أبو محمد: لحديث المغيرة. ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امرأة وكذلك نص كلام رسول الله ﷺ فى حديث أبى هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة ولم يقل ﷺ: ان هذا انما هو فى جنين الحرة فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ علم ما لم يقل ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل، وهذا يوجب النار، فان قيل: انما حكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين حرة قيل لهم انما حكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين هذلية لحيانية تسمى مليكة قتلتها ضرتها أم عفيف فما الفرق بينكم فى دعواكم بذلك لأنه جنين حرة وبين من قال بل لانه جنين هذلية؟ أو لانه جنين امرأة تسمى مليكة أو لان ضرتها قتلتها أو لان القاتلة اسمها أم عفيف، وهذا كله باطل وتخليط، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٨ – مسألة – جنين الذمية * قال أبو محمد رضى الله عنه: قال قائلون فى جنين الذمية عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم فى تقويم الغرة بخمسين دينارا وهو قول ظاهر الخطأ، والقول عندنا أن فى جنين الذمية أيضا غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به فيطلبون غلاما أو أمة كافرين فيدفعانه أو يدفعانها الى من تجب له

---

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) فى نسخة أو وليدة

له فان لم يوجدا فبقيمة أحدهما لو وجد والقيمة فى هذا وفى الغرة جملة اذا عدمت أقل ما يمكن اذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة إلا بنص أو اجماع لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فاقل ما كانت تساوى الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا اجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به، ولو أن ذميا ضرب امرأة مسلمة خطأ فاسقطت جنينا يكلف أن تبتاع عاقلته عبداً كافرا أو أمة كافرة ولا بد ولا يجوز أن يبتاع عبدا مسلما ولا أمة مسلمة، والرقبة الكافرة تجزى فى الغرة المذكورة سواء كان الجانى وعاقلته مسلمين أو كانوا كفارا وانما الواجب عبد أو أمة فقط كما حكم رسول الله ﷺ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى، وما كان ربك نسيا، فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله ﷺ علم بيان ذلك كما لم يغفل، أو بين انه يجزى فى ذلك ذكر أو انثى، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الامة القاء الجنين فهو الواجب على الجانى فى ماله ولا بد زيادة على الغرة لانه مال أفسده فعليه ضمانه على ماقد ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٩ - مسـألة - جنين البهيمة * قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابى الزناد. والزهرى. وربيعة قال ابو الزناد فى جنين البهيمة نرى أن تقام البهيمة فى بطنها ولدها ثم تقام بعد أن تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذى أصابها حتى طرحت جنينها، وقال الزهرى: نرى جنين البهيمة الى الحكم بقيمة انما البهيمة سلعة من السلع، وقال ربيعة: لا أرى فى جنين البهيمة شيئا أوسع من اجتهاد الامام *

قال أبو محمد: القول فى هذا عندنا هو قول ابى الزناد لانها جناية على مال فقيمة مثله، وأما قول الزهرى. وربيعة ان فى ذلك اجتهاد الامام أو الحاكم فقول لا يصح لأنه لا دليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لاحد من الأئمة اجتهادا فى أخذ مال من انسان واعطائه آخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد أن يأخذ من أحد مالا يعطيه لآخر إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق * وقد روى عن مالك. والحسن بن حى ان فى جنين الفرس عشر قيمة أمه، وقال مالك فى جنين البهيمة عشر قيمة أمها، وهذا كله ليس بشيء لانه قياس

والقياس كله باطل *

٢١٣٠ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول فلا قود على القاتل أصلا لقول رسول الله ﷺ : «لا يقتل مؤمن بكافر» قالوا: ودية المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام قاتل وليهم أو فادوه ثم أسلم بقيت الغرامة لهم عليه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر وقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير أخذها ﷺ لقوت أهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا . فلو ان المجروح أسلم أيضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لأنه مؤمن بمؤمن وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظالما فاسلم الذى ثم مات من ذلك الجرح فالقود فى ذلك بالسيف خاصة ولا قود فى الجرح لان الجرح حصل ولا قود فيه لأنه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، فلما أسلم ثم مات مسلما من جناية ظلم يمات من مثلها حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق ، فلو أن صبيا أو مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبى ثم مات المجروح فلا شىء فى ذلك لا دية ولا قود لأنه مات من جناية هدر لا حكم لها . فان قيل : قد قلتم فى الذى يرمى حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فكيف تجعلون الدية فيمن مات من جناية مأمور بها ولا تجعلون الدية فيمن مات من جناية هذا فقد قلنا وبالله تعالى التوفيق ، هكذا قلنا لأن الجانى المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم فى قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبى مخاطبين أصلا ولا مكلفين شريعة فى قتل عمد ولا فى قتل خطأ فسقط حكم كل ما عملا ولم يكن له فى الشرع دخول ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهى ، ولو أن عاقلا قتل أو جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون أو الدية فى ماله ولا مفادات هنالك وذلك لان القود قد وجب عليه حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وكذلك يقام عليه فى جنونه حد لزمه فى حال عقله ولا يقام عليه فى حال عقله كل حد كان منه فى حال جنونه بلا خلاف من الأمة ، والسكران مجنون *

٢١٣١ مسألة : كسر عظم الميت قال أبو محمد : رضى الله عنه نا عبد الله

ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا القعنبى نا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردى ـ عن سعد ـ هو ابن سعيد ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم (١) الميت ككسره حيا » *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصارى أخى يحيى بن سعيد وهم ثلاثة أخوة يحيى بن سعيد امام ثقة . وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالمنالك فى الامامة . وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به لا خلاف فى ذلك فبطل أن يتعلق (٢) بهذا الحديث ولو صح لقلنا به فى كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال : ان هذا فى الحرمة معنى لأنه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان *

قال أبو محمد رحمه الله : فمن جرح ميتا أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شىء عليه فى ذلك أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلا وأما الجرح والكسر فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص لأنه عدوان وان صح الاجماع فى أن لا قود فى ذلك وجب الوقوف عند الاجماع وإلا فقد قال تعالى (والجروح قصاص) وهذا جرح وجارح ، وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء فالقصاص واجب فى ذلك إلا أن يمنع منه اجماع ، فان قيل : ان الله تعالى قال : (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فدل هذا (٣) على أن ذلك كله للحى قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذا لا حجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض ، والوجه الثانى انه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا بقوله الصادق : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) من أن يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة كالمجنون والصبى فيكون الميت داخلا فى هذا العموم ، ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال : (فمن عفا وأصلح) وقال تعالى : (فمن تصدق به) ولم يقل تعالى فان تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفا من الذين العفو اليهم خاصة ولكن أجمل عز وجل الأمر فجائز عفو المجنى عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجائز عفو الولى اذا بطل أن يكون المجنى عليه عفو ويئس من ذلك ، وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه وبه نأخذ ، وعلى من قذف ميتا

(١) فى النسخة رقم ١٤ كسر عظام (٢) فى النسخة رقم ١٤ فبطل التعلق (٣) فى النسخة رقم ١٤ فدل ذلك

ومن الناس من يرى الحد على من زنى بمينة فان من فرق بين مار أوه من ذلك وبين القو دله من الجرح والكسر، وليس هذا قياسا لأنه ليس بعض ذلك أصلا لبعض، بل كله باب واحد من عمل عملا جاء النص بايجاب حكم على عامل ذلك العمل فواجب انفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل.

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول يؤيده النظر ويشهد له القرآن والسنن بالصحة وما نعلم ههنا قولا لاحد من الصحابة رضى الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح الاجماع من جميعهم على المنع منه، هذا امر لاسبيل الى وجوده أبدا ولو كان حقا لوجد بلا شك ولما اختفى فالواجب المصير الى ماأوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قائل بذلك اذا لم يصح اجماع متيقن بتخصيص النص أو بنسخه وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٣ مسألة (١) الوكالة فى القود قال أبو محمد رحمه الله : أمر الولى بأن يؤخذ له القود جائز لبراهين ، أولها قول الله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى) والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب، وثانيها ماقد صح عن رسول الله ﷺ من أمره بالقود من اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بالحجر فكان أمره عليه السلام عموما لكل من حضر ؛ وثالثها اجماع الأمة على ان السلطان اذا أوجب له ماللولى من القتل فانه يأمر من يقتل والسلطان ولى من الاولياء فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء.

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ ذلك كذلك فجائز اذا أمر الولى من يأخذ له القود أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب إذ قد وجب القود بيقين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ولم يشترط حضور الولى فى ذلك من مغيب وما كان ربك نسيا، فان غاب الولى ثم عفا فليس عفوه بشيء ولا شيء على القاتل ولا يصح عفو الولى إلا بان يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده. برهان ذلك أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ القود وأن يأتمر للآمر له بذلك وأباح له دم المستقاد منه واعضاءه بيقين لاشك فيه فاذا عفا الولى فى غير علم المأمور بالقود فهو مضار، والمضار متعد والمتعدى ظالم، وقد قال رسول الله ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق» فلا حق لذلك العفو الذى هو مضارة محضة وهو غير العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام، لان العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله ﷺ فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة، وهذا العفو بعد الامر هو عفو بخلاف العفو الذى أمر الله تعالى به نادبا اليه واذ هو غيره فهو باطل لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» فهو غير لازم لذلك العافى وهو باق على قوده، فلو بعث رسولا الى المأمور بالقود فلا حكم له

(١) حصل غلط سهوا فى ترقيم المسائل المتقدمة واستدرك ذلك فى هذه المسألة

الا حتى يبلغ اليه فحينئذ يصح ويلزم العافى فان قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولى فهو قاتل عمد أو خائن عهد وعليه القود ، وكذلك لو جن الآمر ولا فرق فالاخذ بالقود واجب كما أمر به ، و بالله تعالى التوفيق *

٢١٣٤ مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه فسواء قال : انا امرأة أو قال: أنا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا وانثيين ، وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ولا فرق ، ومن كانت له سن زائدة أو اصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن وأصبع ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليس له الا اربع اصابع ويبقى للمقتص له خمس أصابع، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها سبابة سالم الاصابع ولا خلاف فى أن القصاص فى ذلك ويبقى المقتص ذا اربع اصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له ، وهكذا القول فى الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٥ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : واذا تشاح الاولياء فى تولى قتل قاتل وليهم قيل لهم: ان اتفقتم على احدكم أو على أجنبى فذلك لكم والا أقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص، وهذا قول الشافعى رحمه الله، قال أبو محمد رحمه الله : برهان هذا انه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معا فاذ لابد من أحدهما أو من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث فأمر غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا فى تولى ذلك الحكم والحكم ههنا بالقرعة اسقاط لحق أحدهما وابقاء لحق الآخر ولا يجوز اسقاط حق ذى حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها الى توفية الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق أحدهما إذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا مالم نضطر اليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما ولا يجوز أن نقصد الى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد لأن الضرورة دفعت اليها ولا يحل إيقاف الامر حتى يتفقا لان فى ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٦ مسألة من أخاف انسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله فلولى المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك ، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه *

قال أبو محمد رحمه الله : برهان ذلك ان كل هذه الافعال قد وجب له أن

يفعلها قصاصا على ماقدمنا قبل، وهذا أيضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فأى حقه فعل فذلك له وأى حقه ترك فذلك له، وقال الشافعى: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله واما على أن لا يقتله فلا * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ لأنه تخصيص لا برهان له به، فان قال فى ذلك تعذيب له قلنا: نعم فكان ماذا؟ واذا أباح له تعذيبه فاتى ببعض ما أبيح له وعفا عن البعض فقد أحسن فى كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه ، بل قد صح النص بخلاف قول الشافعى جملة وهو فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين اذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده ، وأبطلنا قول من قال كاذبا ان هذا كان من رسول الله ﷺ اذ كانت المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٧ — مسئلة — قال أبو محمد رضى الله عنه : من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فان تأكلت اليد فذهبت وبرىء فله القود من اليد لأنها تلفت بعدوان وظلم ، وكذلك لو جرحه موضحة عمداً فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا ، وهكذا فى كل شىء فلو مات منها قتل به لأن كل ذلك تولد من جناية عدوان ، وقال الشافعى: اما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة فنعم فان مات بعد ذلك فالقود فى النفس واجب أيضا وأما ذهاب العينين واليد فقط فانما فى ذلك الدية فقط ، قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين ما تولد عن جنايته من ذهاب نفس أو ذهاب عضو اذ لم يفرق بين شىء من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب ، فلو أن المجنى عليه قطع كف نفسه ، خوف سرى الأكلة فلا ضمان على الجانى لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها لا من فعله ولعلها لو تركها تبرأ فلو قطع انسان أنملة لها ظرفان فان قطع كل طرف فى أصله قطع من يده أنملتان كذلك فلو قطع فى الأصبع قبل افتراق الأنملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا أرش له فى الأنملة الثانية لأن الله تعالى يقول : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ويذاق من الألم ما أذاق ولا مزيد قال الله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقال الشافعى: له فى الأصبع القود وله فى الأصبع الزائدة حكومة * قال أبو محمد رحمه الله : الحكومة

غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو اجماع *

٢١٣٨ ــ مسئلة ــ قال أبو محمد رحمه الله : من هدم بيتا على انسان أوضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه أو قال هدمت البيت وهو قد كان مات بعد أوقال : ضربته بالسيف وهو ميت لم يلتفت له ولا يمين على أوليـــائه فى ذلك ووجب القود عليه بمثل مافعل لأن الميت قد صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعى موته مدعى باطل وانتقال حال والدعوى لا يلتفت اليها الا ببينة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٩ ــ مسئلة ــ ومن جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل لأنه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود وان طرحه غيره فان اختاروا الدية فالدية كلهـــا أيضا لازمة له على ماذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا *

﴿ كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ العواقل ﴾ قال الفقيه أبو محمد رحمه الله . نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبى ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب الله انه لا يحل يتوالى مولى رجل بغير اذنه * وبه الى مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها * وبه الى مسلم نا اسحق بن ابراهيم الحنظلى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية * قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن الدية فى قتل الخطأ وفى الغرة الواجبة فى الجنين على عاقلة القاتل والجانى بحكم رسول الله ﷺ ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين وانهم أولياء الجانى الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذى هو منهم على ما أوردنا آنفا من ان رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وجمهور الناس يقولون : تغرم العاقلة المذكورة الدية إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروي عنه أنه قال: لا أدري ما العاقلة وروى عنه أنه قال بما قلنا وجمهور الناس يقولون: هذه الآثار المعتمد عليها الصحتها ، وقد جاءت آثار غير هذه لا بأس بذكر بعضها وان كانت لا حجة فيها لكن لتعرف * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار ، * نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس .فالأول منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .والثاني فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط ،وفيه مقسم وهو ضعيف *

﴿قال ابو محمـــد﴾ : فان قال قائل : كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى :(ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال رسول الله ﷺ في ذلك: مانا عبدالله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا احمد بن شعيب اخبرني هرون ابن عبد الله ناشقيق نى عبدالملك بن ابجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت رسول الله ﷺ مع ابي فقال: من هذا معك؟ فقال ابني أشهد به قال:اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك » * نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمود ابن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن أشعث - هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: «كان النبي ﷺ يخطب فجاء ناس من الانصار فقالوا: يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته : الا لا تجني نفس على أخرى» *وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن أشعث بن ابي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل: يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي عليه السلام : « لا تجني نفس على أخرى » *

قال أبو محمـــد رحمه الله : فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ، ان هـذه الأحاديث

وان كان فى أسانيدها معترض فان معناها صحيح ، وفى الآيات التى ذكرتم كفاية لانها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث، ثم نقول و بالله تعالى التوفيق : نعم ان الله تعالى حكم بأن لاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى. وان كل امرىء بما كسب رهين، ونعم لايجنى أحد على أحد ولا تجنى نفس على أخرى ولكن الذى قال هذا كله وحكم به هو أيضا القائل: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله ﷺ انه قد عفا لنا عن الخطأ والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب فى قتل الخطأ دية وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطأ وأهل بطنه الذى ينتمى اليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة فى الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب يضم بعض ذلك إلى بعض ويستثنى الأقل من الأكثر ولا يحل لأحد أخذ بعض أوامره دون بعض ولا ضرب أحكام رسول الله ﷺ بعضها ببعض إذ كلها فرض وحق وليس شىء منها أولى بالطاعة له من شىء آخر ولم يأت نص ولا اجماع فى قتل العمد، ولا يجوز تكليف أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبها نص أو اجماع •

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن ننظر من العصبة والبطن والأولياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية فى قتل الخطأ والغرة فى الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا فى ذلك فقالت طائفة: العاقلة هم من كان معه فى ديوان واحد فى العطاء كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهرى أو بلغنى عنه أنه قال : الثلث فما دونه فى خاصة ماله يعنى مال الجانى وما زاد على ذلك على أهل الديوان، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه الدية فى قتل الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم أهل ديوانه يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فان أصابه أكثر ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب من أهل الديوان ، وان كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب فى ثلاث سنين ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة ، وقال سفيان الثورى : الدية تكون عند الأعطية على الرجال • وقال الحسن بن حى : العقل على رءوس الرجال فى أعطية المقاتلة ، وقال الليث بن سعد : العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء ولا يكون على قومه منه شىء ، وقال مالك : الدية على القبائل على الغنى قدره ومن دونه على

قدره وعقل الموالى يلتزمه أهل العاقلة شاءوا أم أبوا كانوا أهل ديوان أو منقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله ﷺ .وأبى بكر وانما كان الديوان فى زمان عمر ابن الخطاب ، فاذا انقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى إلى المدينة ومايشبهامن أمهات القرى فسكنها وثوى بها رأيت أن يضم عقله الى قومه من أهل القرى فان لم يكن فى القرية من يحمل عقله من قومه ضم الى أقرب الناس بقبيلته من القبائل ، وقال الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما : العقل على ذوى الانساب دون أهل الديوان والحلفاء الأقرب فالأقرب من بنى أبيه ثم من بنى جده ثم من بنى جد أبيه *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد أن رجعت الأقوال فى ذلك الى ثلاثة أقوال فقط ، أحدها قول أبى حنيفة ومن معه على أن العاقلة على أهل الديوان لا على عصبة الجانى ، والآخر قول مالك ومن معه : ان العاقلة على قومه الذين معه فى المدينة ونحوها لا على من كان منهم فى البادية ، والثالث قول الشافعى . وأبى سليمان . ومن معهما ان العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبته من بنى أبيه ثم من بنى أجداده أبا فأبا فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون: أن الدية كانت على القبائل فى عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان : قالوا :فان بطل (١) الديوان رجع الأمر الى ما كان عليه . فى زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الذى قالوه باطل ان الذى ادعوه من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذى حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده وأحدث حكما آخر فانه باطل لا أصل له وكذب مفترى ولعل موها أن يموه فى ذلك بما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عمن سمع الشعبى يقول جعل عمر الدية على العاقلة فى الأعطية ،فهذا مما لا متعلق لهم به لأنه عمن لا يدرى ، وقد روينا عن يحيى بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمه الثورى لو كان فى شيخ الثورى خير لبرح به ثم هو عن الشعبى ولم يولد الشعبى إلا بعد موت عمر وقد جهدنا أن نجد هذا الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه فما وجدناه ولا له أصل البتة ورحم الله القائل: الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء ،وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات

(١) فى النسخة اليمنية فاذا قد بطل

نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى ان عمر بن الخطاب قال لعلى بن أبى طالب فى جناية جناها عمر عزمت عليك إلا قسمت الدية على بنى أبيك فقسمها على قريش ، فهذا حكم عمر . وعلى بحضرة الصحابة رضى الله عنهم من المهاجرين والأنصار ولا يعرف عليهما منكر منهم فى قسم ماتغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك ، وهم يحتجون بأقل من هذا لو وجدوه * وأما عمر رضى الله عنه فقد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكما آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : فسقط هذا القول ولاح فساده وضعف أصله وفرعه ، ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه الكفاية بما قد ذكرناه وتلك الحجة بعينها حجة عليه فى قوله ان من نزع من أهل البدو الى قرية من أمهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة عنه أهل القرى وأهله بالبادية وهذا ليس بشىء لأنه لم يأت به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب وما علمناه قال به أحد قبل مالك وليس هذا مما يؤيده نظر ولا قياس فبطل *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا القول الثالث وهو قول أصحابنا وهو الحق لموافقته ماقاله رسول الله ﷺ فى ذلك الذى هو الحجة فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله ﷺ ونرد اليه النوازل فى ذلك كما أمر الله تعالى فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطن عقوله ، وجاء حكمه ﷺ فى الدية وفى الغرة كما قد قدمنا ، وجاء حكمه عليه السلام أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة فصح بهذا ماقلناه ، وأما الأثر الذى فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقوله وعلى الأنصار عقوله فانه مرسل كما أوردناه ولا حجة فى مرسل ، فوجب أن نبدأ فى العقل بالعصبة كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا نتجاوز البطن كما حد رسول الله ﷺ وان لا يلتفت الى ديوان ولا الى أهل مدينة اذ لم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس فى البلاد فان العصبة والبطن حينئذ من الغارمين وممن قد لزمتهم تلك الغرامة ووجبت فى أموالهم فاذهم من الغارمين فيودى حقهم فى الصدقات فى سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه *

٢١٤٠ — مسئلة — هل تحمل العاقلة الصلح فى العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول فى الخطأ ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا كما

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح . نا موسى ابن معاوية . نا وكيع . نا عبد الملك بن حسين أبو مالك . عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن عمر بن الخطاب قال : العمد . والعبد . والصلح . والاعتراف فى مال الجانى لا تحمله العاقلة ، وعن الشعبى قال : اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عمداً ولا عبداً . ولا صلحا . ولا اعترافا ، وعن ابراهيم النخعى قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا . ولا صلحا . ولا اعترافا ، وعن عمر بن عبد العزيز الا أن يشاءوا ، وعن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا العبد ، وعن ابن شهاب قال : مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس . قال مالك : وحدثنى يحي بن سعيد مثل ذلك ، وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاءوا (١) ذلك انما عليهم عقل الخطأ ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وابن شبرمة . وسفيان الثورى . والأوزاعى . ومالك . وأبو سليمان . وأصحابهم : لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله *

وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله ولكن تعينه لما روى أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شىء أصابه فى الصلح ، وعن الزهرى وعليهم أن يعينوه ، وقالت طائفة : غير هذا لما روى عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فتصادما فماتا جميعا ؟ فقالا جميعا : دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شىء ، وروى عن عطاء قال : ان قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته وان قتل دابة خطأ فهو على عاقلته ، وعن ابن جريج أخبرنى محمد بن نصر . والصلت : ان رجلا بالبصرة رمى انسانا (٢) ظن أنه كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدى بن أرطاة فأخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بئس ما صنعت اذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنه من الأزد القاتل والمقتول وان القاتل كان عاسا يعس ، وقال الزهرى : العبد تحمل قيمته العاقلة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيما احتج به من قال : لا تحمل العاقلة عمداً . ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا فوجدناهم يقولون : ان هذا قول روى عن عمر . وابن عباس رضى الله عنهما

(١) فى النسخة رقم ١٤ الا أن شاءوا (٢) فى النسخة رقم ١٤ رمى رجلا

ولايعرف لها مخالف من الصحابة وهذا لاحجة لهم فيه اذ لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثانى فوجدناهم يذكرون ماروى عن الزهرى قال : بلغنى أن النبى ﷺ قال فى الكتاب الذى كتبه بين قريش والأنصار :لاتتركوا مفرجا أن تعينوه فى فكاك أو عقل ، والمفرج كل مالاتحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه ، وقد روى أيضا من عمر كما ذكرنا ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل ، فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدأنا بالعمد ماألزم فيه دية أو صولح فيه فوجدنا النبى ﷺ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولارسوله عليه السلام ولم يوجبها قط نص ثابت فى العمد فوجب أن لاتحمل العاقلة العمد ولا الصلح فى العمد ، ثم نظرنا فى الاعتراف بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى) ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه لأن الدية فيها أقر به على العاقلة لاعليه فاذ ليس مقرا على نفسه فواجب أن لايصدق عليهم إلا أننا نقول : انه ان كان عدلا حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة فان نكلوا فلا شىء لهم ، فلو أقر اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين لأنهما شاهدا عدل على العاقلة ، وقد اختلف الناس (١) فى هذا فقال أبو حنيفة : والشافعى . والأوزاعى . والثورى : الدية على المقر فى ماله ، وقال مالك : لا شىء عليه قال : وان لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة *

ثم نظرنا فى العبد يقتل خطأ هل تحمل قيمته العاقلة أم لا ؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لاحجة لهم إلا ماذكرنا من أنه روى ذلك عن عمر . وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لأنه عن الشعبى عن عمر ولم يولد الشعبى إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ولانعلمه أيضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم خالفوها قد ذكرناها فى غير ماوضع فالواجب الرجوع الى ما أوجب الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع نامحمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب ناالقاسم بن زكريا ناسعيد بن عمرو ناحماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول

(١) سقط لفظ الناس من النسخة رقم ١٤

الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودى ماأدى دية الحر ومالا دية المملوك وقد روى عن يحيى بن أبي كثير قال : ان على بن أبي طالب . ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ماأدى وما رق منه دية العبد فوجدنا رسول الله ﷺ وهو الحجة في الدين سمى مايودى في قتل العبد دية وسماه أيضا على بن أبي طالب وهو حجة في اللغة دية ، وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة، وصح الاجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص والاجماع أن مايودى في العبد دية والدية على العاقلة ، وبهذا نقول ، وأما الدية وسائر الأموال فلا لأنه لايسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة الا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤١ مسألة مقدار ماتحمله العاقلة * قال أبو محمد رحمه الله :قالت طائفة: لاتحمل العاقلة من جنايات الخطأ الا ماكان أكثر من ثلث الدية فصاعدا فان كان أقل من الثلث أو كان الثلث فهو في مال الجاني، وقالت طائفة: لاتحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان أقل من ثلث الدية (١) فهو في مال الجاني ،وقالت طائفة: الثلث فصاعدا على العاقلة وماكان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة،وقالت طائفة: لاتحمل العاقلة إلا ماكان نصف عشر الدية فصاعدا وما كان أقل فهو في مال الجاني، وقالت طائفة: ان جنت امرأة على رجل أو امرأة فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته وان بلغ أقل ففي ماله ،وقالت طائفة: المراعى في ذلك المجنى عليه فان كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة، وان كان المجنى عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني، وقالت طائفة: تحمل العاقلة ماقل أو كثر ، وقالت طائفة: الحكم في ذلك على مااتفقوا عليه ، فان كان تآلفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ولم تحد (٢) للقليل ولا للكثير حدا *

قال أبو محمد : فالقول الاول كما روى عن الزهرى قال الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة ، والقول الثاني كما روى عن ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لايحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فانها على العاقلة عقل المأمومة والجائفة فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة * وعن سعيد بن المسيب. وسليمان بن يسار مثله؛ وعن الزهرى مثله ،وقال عروة بن الزبير : ماكان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ

(١) في النسخة اليمنية أقل من الثلث (٢) اى الطائفة المتقدمة

ثلث الدية على ذلك أمر السنة، وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ان من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية ، وعن ربيعة لا تحمل العاقلة مادون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء * وعن ابن جريج . ومعمر عن عبيدالله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع ان مادون الثلث فى ماله خاصة ، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى فى مولى جرح فكان دون الثلث من الدية ولم يكن له شيء أن يكون دينا يتبع به، وبهذا يقول عبدالعزيز ابن أبى سلمة، والقول الثالث قال مالك: ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا أو امرأة فعلى العاقلة فان كان أقل من ذلك ففى ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففى ماله سواء جرحت رجلا أو امرأة، والقول الرابع كما روى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : لا تعقل العاقلة مادون الموضحة ، قال وكيع :وسمعت سفيان الثورى يقول : لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا فى قول من رآها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة ، وأما القول الخامس فان ابا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجنى عليه قالوا: فان كان المجنى عليه امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعدا فهى على العاقلة فان بلغت أقل فهى فى مال الجانى رجلا كان أو امرأة فان كان المجنى عليه رجلا فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعدا فهى على العاقلة فان بلغت أقل ففى مال الجانى رجلا كانت أو امرأة ، والقول السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وقال لى ذلك ابن أيمن ولا أشك انه قال فما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة ، والقول السابع كما روى عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابى الزناد قال: كل شيء من جراح أودم كان خطأ فان عقل ما أتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما أتلفوا عليه ان كانت الفتهم على الكثير وليست على القليل، فان عقل ما أتلفوا عليه على العاقلة وعقل مالم يأتلفوا عليه على الجارح فى ماله، وليس بشيء من ذلك اصطلحت عليه القبيلة بأس، وقد كان عمر بن عبد العزيز الف معقلة قريش إذ كان أميرا على المدينة على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأن مادون ذلك يكون على الجارح فى ماله، والقول الثامن قاله عثمان البتى . والشافعى ان العاقلة تحمل ماقل أو كثر كما ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا من قول عطاء . وغيره ان العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلا من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة . وحماد بن ابى سليمان. وغيرهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من قال :ان الثلث فما دونه فى مال الجانى وان مازاد على العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلا فسقط هذا القول إذ كل قول

لاحجةله فهو ساقط لايجوز القول به، ثم نظرنا فى القول الثانى فوجدناهم يذكرون مارواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: ان رسول الله ﷺ الف بين الناس فى معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعدا ويكون مادون ذلك على من اكتسب وجنى، قال ابن وهب: وحدثنى عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية ومانا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث ابن ابى أسامة نا محمد بن عمر الواقدى نا موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا فى جاهليتنا وانما نحمل من العقل مابلغ ثلث الدية وتؤخذ به حالا فان لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذى يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والانصار ثلث الدية، وروى عن عمر ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فى هذا الاحتجاج فوجدناه لاتقوم به حجة لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان، أما المسند فهالك البتة لأنه عن الحرث بن أبى أسامة وهو منكر الحديث ترك بآخرة، وهو أيضا عن الواقدى وهو مذكور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول، ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه كالمرسل فى أن فى العين العوراء ثلث ديتها. وغير ذلك فسقط هذا القول.

وأما كونه عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب، ثم لو صح لما كان فى قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة، وقد جاء عن عمر بماهو أصح من حكمه فى عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك الى القضاة فى البلاد ومن خطبته على الصحابة رضى الله عنهم ان فى الضلع جملا وفى الترقوة جملا، ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل مااحتجوا به، ثم نظرنا فى قول من قال: لاتحمل العاقلة مادون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: ان الأموال لاتحملها العاقلة لأنه ليس فيها أرش مؤقت لايتعدى ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة لأن فيها أرشا معلوما لايتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة ومالا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشىء وقول كاذب وباطل موضوع، ولا ندرى اين وجدوا هذا إلا بظنون، قال الله تعالى: (ان يتبعون إلا الظن وان

الظن لايغنى من الحق شيئا) ثم نظرنا فى تقسيم ابى حنيفة . ومالك ومراعاة مالك ثلث دية المرأة اذا كانت هى الجانية أو ثلث دية الرجل اذا كان هو الجانى، ومراعاة ابى حنيفة نصف عشر الدية فى المجنى عليه خاصة رجلا كان أو امرأة فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة الى تقسيمه فى ذلك أحد نعلمه ولا سبق مالكا فى تقسيمه هذا أحد نعلمه، ولئن جاز لابى حنيفة. ومالك أن يقولا قولا قولا برأيهما لايعرف له قائل قبلهما فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ولا أباح لهما من ذلك مالم يبحه لكل مسلم دونهما لاسيما من قال بما أوجبه القرآن وسنة رسول الله ﷺ وان من صوب لمالك . ولأبى حنيفة قولا بالرأى لم يعرف ان أحدا قال به قبلهما(١) ثم أنكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قولا لم يأت عن أحد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فما ترك للباطل شغبا ، ثم نظرنا فى قول من قال : ما كان ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان أقل من ثلث الدية فعلى قوم الجانى خاصة فوجدناه لاحجة له فيه فسقط ، ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد من أن الحكم فى ذلك انما هو على ما اتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه مخبرا عن حقيقة الحكم فى هذه المسألة ، وصح باخبار أبى الزناد أن هذا أمر لاسنة فيه وانما هو تراض فقط فهذا لايجوز الحكم به قطعا فى دين الله تعالى ، ثم نظرنا فى قول من قال : ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم ان قالوا : لما حملت الدية بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى اذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل ، وهذا قياس والقياس كله باطل.

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لاسنة فى شىء من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الآية، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فوجب أن لاتلزم العاقلة غرامة أصلا إلا حيث أوجبها النص والاجماع ، وقد صح النص بايجاب دية النفس فى الخطأ عليها وصح النص بايجاب الغرة الواجبة فى الجنين على العاقلة أيضا ولم يأت نص ولا اجماع بأن تلزم غرامة فى غير ماذكرنا فوجب أن لايجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولا يصح فيها كلمة عن صاحب(٢) أصلا ، وانما فيها آثار عن اثنى عشر من التابعين مختلفين غير متفقين ؛ فصح أنها

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان أحدا قاله قبلهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ من صاحب

اقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير ، وبالله تعالى التوفيق *

۲۱٤۲ – مسألة – هل يغرم الجانى مع العاقلة أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة . ومالك . والليث . وابن شبرمة : يغرم القاتل خطأ مع عاقلته ، وقال الأوزاعى . والحسن . وأبو سليمان . وأصحابنا : لا يدخل معهم فى الغرامة ، وقال الشافعى . هى على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو فى ماله ‌ قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون : ان سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبى هند عن سلمة بن نعيم أنه قال : قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال : اللهم انى مسلم برىء مما جاء به مسيلمة قال : فأخبرت بذلك عمر ابن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك ، قالوا . وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز ولا يعرف لهما من السلف مخالف وقالوا : انما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه النصرة له فهو أولى بذلك فى نفسه ما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم نظرنا فى قول الشافعى فوجدناه لا حجة له أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لأحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق ‌ ثم نظرنا فى قول الأوزاعى . والحسن بن حى . وأبى سليمان فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصبة العاقلة كما رويناه عن مسلم ابن الحجاج نا قتيبة ـ هو ابن سعيد ـ نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ‌ ومن طريق مسلم نا اسحق ابن ابراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الدية » فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا مدخل للغرامة فيه والدية على عصبتها وهى ليست عصبة لنفسها لا فى شريعة ولا فى لغة فصح يقينا أنه لا يغرم الجانى

خطأ من دية النفس ولا من الغرة شيئاً •

قال أبو محمد رحمه الله : فان عجزت العاقلة فالدية والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لأنهم غارمون فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن، ولأن رسول الله ﷺ حكم بالدية على أوليائها * وبرهان آخر وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو اجماع ، وقد صح النص واجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية ، ولم يأت نص ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل أن يخرج من ماله شيء ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره فيما حضرنا ذكره من ذلك مارويناه عن معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة وهم لا يقولون بهذا *

٢١٤٣ مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة؟ * قال أبو محمد رحمه الله : قد قلنا: من العاقلة، ثم وجب النظر أيدخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء أم لا ؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء عصبة اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والأموال محرمة إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة، ثم نظرنا في الفقراء فوجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (لينفق ذو سعة من سعته) الى قوله : (الا ما آتاها) فهذا عموم في كل نفقة في بر يكلفها المرء لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة دون نفقة لأنها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لأحد بان الله تعالى انما أراد بذلك ماقبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة ، ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفة بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم كالزكاة التي قد صح النص بايجابها عليهم وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاة ماأخرجت الأرض والثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم وان النفقات على الاولياء والامهات عليهم ولم نحتج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون انهم أصحاب قياس وقد أجمعوا على وجوب كل ماذكرناه في أموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لهم؟ لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون

أروش الجراحات عليهم أيضا . وهذا تناقض لاخفاء به * فان قالوا : فأنتم لاترون الدية عليهم ولاعنهم فما جنوه ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا : نعم لأننا لانقول بالمقاييس فى الدين ، ولا أن الشريعة موضوعة على ماتوجبه الآراء بل نكفر بهذا القول ونبرأ الى الله تعالى منه ، وقد وجدنا القاتل يقتل عدداً من المسلمين ظلما فيعفو عنه أولياؤهم فيحرم دمه ويمضى سالما لاشىء عليه، ثم يسرق دينارا أو يزنى بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار وسيد السوداء فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة ان كان محصنا وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ؟ ووجدناكم تقولون : ان زكاة الفطر على المرأة ولا تؤديها عن نفسها بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها - ويقول الحنيفيون : الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هى لكن يؤديها عنها زوجها . فاذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه السلام وأنتم أهل آراء وقياس فى الدين فنحن أولى بان نقول ماأوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين * فان قيل فان احتجاجكم بقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق » قلنا نحن ولله الحمد قائلون به ومسقطون عن الصبى والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم لأنهما غير مخاطبين بيقين لاشك فيه فهما خارجان عمن خوطب بذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة فى مال جاء الحكم فى ذلك المال بغير خطاب لأهله والحكم هاهنا جاء بان النبى ﷺ حكم بان الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية فى مال العصبة ولا نبالى صبيا ما كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبى أو مجنون لأن الدية انما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين، والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فى مقدار مايؤخذ من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا : لايؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة ، وقوما قالوا: يؤخذ من الغنى نصف دينار ومن المقل ربع دينار فكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجب أن لايلتفت ووجب أن ننظر ماالواجب فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وحكم رسول الله ﷺ بالدية وبالغرة

على العاقلة فوجب أن يحملوا من ذلك مايطيقون ومالا حرج عليهم فيه ومالا يبقون بعده فى عسر فان الله تعالى لم يرد ذلك ـ أعنى العسر بنا ـ قط فيؤخذ من مال المرء مالا يبقى بعده معسرا أو يعدل بينهم فى ذلك فيمن احتمل ماله أبعرة كثيرة ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ، ومن لم يحتمل الا جزءا من بعير كذلك أشرك بين الجماعة منهم فى البعير هكذا حتى تتم الدية وهكذا فى حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق ، انما تنظر الى مال المرء منهم وعياله فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم التى يبقون بعدها لو ذهبت أغنياء فيعدل بينهم فى ذلك كما قال تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) والعدل هو الأخذ بالسنة لا بان يساوى بين ذى الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء لكن يؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل ، وهذا قول أصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٤ مسألة : هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل أو من فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عمن أسلم على يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق كما نا أحمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال: اختصم على والزبير فى موال لصفية . فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على على ، وعن ابراهيم النخعى فى رجل أعتقه قوم وأعتق إياه آخرون قال : يتوارثون بالأرحام والعقل على الموالى * وعن أبى موسى أنه كتب الى عمر بن الخطاب ان رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولى فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولاء والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ، وعن مجاهد قال : ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : ان رجلا أسلم على يدى فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فرفعتها اليك فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال على : قال فميراثه لك ، وعن معمر عن الزهرى قال قال عمر بن الخطاب : اذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه فقال : قال معاوية: اما ان يعقلوا عنه واما أن نعقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء :فان أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس فهو مولى المصاب ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال :اذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك ، وعن ابراهيم النخعى اذا أسلم

الرجل على يدى الرجل فله ميراثه ويعقل عنه، وعن الحكم بن عتيبة فى رجل تولى قوما قال : اذا عقل عنهم فهو منهم ٭ قال أبو محمد رحمه الله : وقالت طائفة: غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبنى جشم قتل رجلا خطأ فسأل عدى بن ارطاة الحسن البصرى عن ذلك ؟ فقال : لا تعقل العرب عن الموالى ، وقال أبو حنيفة . ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والحليف ، وقال أبو حنيفة : من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالى غيرهم مالم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً ، وقال ابو سليمان وأصحابنا : لا تعقل العاقلة عن الموالى من أسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد ، فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه ٭

﴿فكان الحاصل﴾ من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الموالى من فوق يعقلون عن الموالى الذين اعتقوه أو أعتقه من هو منهم وأن ذوى الرحم أولى بالميراث من الموالى الذين أعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون ، وظاهر هذا أن كل من ذكرنا يعقل عنه وان من أسلم على يد انسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه ، وصح من قول معاوية أن الموالى من فوق يعقلون عمن أعتقوه فان أبوا عقل عنهم الامام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه الى الذى عقل عنه وهذا صحيح عن معاوية ثابت لان عطاء بن أبى رباح أدركه ، وصح عن ابراهيم النخعى أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذى اعتقوه وعمن أسلم على يدى رجل منهم، وصح عن الحسن أنه لا يعقل المعتقون عمن اعتقوا ٭

قال ابو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر فى طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فوجدنا من يقول: ان المعتقين يعقلون عمن أعتقوه يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «مولى القوم منهم » ، وقال عليه السلام: « كل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة » كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير . وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ : « لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة » ، ومن طريق مسلم نى زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ واسر اصحاب رسول الله ﷺ رجلا من

من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق فقال: يا محمد فأتاه فقال: ماشأنك؟ فقال بم اخذتنى واخذت سابقة الحاج؟ قال: اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رفيقا فرجع اليه فقال: ماشأنك؟ فقال: انى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وذكر باقى الحديث، قالوا: فاذ المولى من القوم والحليف من القوم وهم مأخوذون بجريرته فالعقل عليه *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه الأخبار فى غاية الصحة إلا انهم لاحجة لهم فى شىء منها، أما قول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم» فحق لاشك فيه وليس كونه منهم موجبا أن يعقلوا عنه لأنه ﷺ قد قال أيضا: ابن أخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد ابن جعفر ـ هو غندر ـ نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ: ان ابن اخت القوم منهم» وذكر الحديث، فبطل أن يكون قوله ﷺ: «مولى القوم منهم» أن يكون موجبا لأن يعقل عنهم أو يعقلوا عنه اذ لايقتضى قوله عليه السلام «مولى القوم منهم» أن يعقلوا عنه، وأما حديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال للعقيلى: «أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف» فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه، أحدها أنه ﷺ لم يأخذ منه اذ أخذه مسلما حراما أخذه لولا جريرة حلفائه بل أخذ كافرا حلالا أخذه ودمه وماله على كل حال إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط، ولسنا فى هذه المسألة انما نحن فى مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا، وثانيها أن مثل تلك الجريرة لايختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه لايحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الانسان أو اخوانه أو آباه أو ولده يأسر رجلا من المسلمين أو يقطع الطريق لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه ولا أخاه ولا ابنه ولا أباه عنه، وثالثها أن هذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس الشىء على ضده وقياس مؤمن على كافر وجناية قتل خطأ على أسر كفار لمؤمن وهذا تخليط ممن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه، وأما حديث جبير بن مطعم لاحلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الاشدة فلا متعلق لهم به لأننا لم نخالفهم فى بقاء حلف الجاهلية وابطال الحلف فى الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر، وانما الكلام

هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا وليس فى هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف اذا قلنا : معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم فاذا غزوا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك ، وأما ايجاب غرامة فلا ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح انا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال: قيل لأنس بن مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار فى داره ، وفى حديث آخر لمسلم عن أنس فى داره بالمدينة *

قال على رحمه الله . فهذا أعظم حجة فى ابطال أن يعقل الحليف عن حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حالف بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ ، فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار والأنصار عن قريش وهذا مالا يقولونه *

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود. وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام حينئذ بينه وبينهم أنه من أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل فى عهد محمد ﷺ وعقده دخل وقضى عثمان أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلى ثابت وكل حلف كان بعد الهجرة فهو فى الاسلام وهو مفسوخ قضى بذلك فى قوم من بنى بهز من بنى سليم، وقضى على بن أبى طالب ان كل حلف كان قبل نزول لايلاف قريش فهو جاهلى ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامى مفسوخ لأن من حالف ليدخل فى قريش بعد نزول لايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا فيهم قضى فى ذلك فى حلف ربيعة العقيلى فى جعفى وهو جد اسحق بن مسلم العقيلى ، وقال ابن عباس : كل حلف كان قبل نزول (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (فآتوهم نصيبهم) فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ ، فوجب أن ننظر فى الصحيح من ذلك ، فأما قول عثمان رضى الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو أول وقت الهجرة فلا يصح لأن انسا روى كما ذكرنا ان رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار بالمدينة، ولا يشك أحد فى أن هذا الحلف كان بعد الهجرة ، وأما قول عمر رضى الله عنه فى تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا

أيضا متوقف لأن حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة ولاندرى أقبل الحديبية أم بعدها فأما نزول لايلاف قريش والآية الأخرى فماندرى متى نزلتا لان جبير بن مطعم - راوى كل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة - لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله أعلم، فبطل تعلقهم بهذه الأخبار جملة، قال أبو محمد رحمه الله: فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الأخبار فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصبة هكذا جاء النص فى خبر دية القاتلة فوجب أن تكون الدية على العصبة ومن هم العصبة؟ فوجدنا النبي ﷺ قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل أن تكون الورثة هم العصبة بخلاف ماقال الشعبي قال: العقل على من له الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له: نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لاحكم العاقلة لأنه قد ترث بالولاء المرأة اذا أعتقت مولى لها وليست المرأة من العصبة *

٢١٤٥ مسألة تعاقل أهل الذمة * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول فى المعاهد يقتل قال: ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لافدين عليه فى ماله وذمته *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة أيضا نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي فى المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة أيضا نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال: ديته على أهل طسوجه(١)، فهذه أقوال منها أن أهل اقليمه يعقلون عنه وهو ليس بشىء لأن أهل طسوجه لايسمون عصبة له بلا خلاف، وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم تكن له عصبة فان كان له عصبة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله ﷺ ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم «وما ينطق عن الهوى» «وما كان ربك نسيا» *

٢١٤٦ - مسألة - حكم ماجنى العبد فى ذلك أن قتل العبد أو المدبر أو أم الولد أو المكاتب مسلما خطأ أو جنوا على حامل فاصيب جنينها فقد بينا ان رسول الله ﷺ قضى فى ذلك وهو الذى قضاؤه من قضاء الله تعالى (٢) أن الدية والغرة على

(١) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة الناحية (٢) فى النسخة رقم ١٤ من قضاء ربه تعالى

عصبة الجانى فى ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) وما كان ربك نسيا، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو أراد أن يخص حرا من عبد لبينه ولما أهمله ولا اغفله وقد قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فكل مالم يبينه الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل ما أراده الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله، والبطون هى الولادات أبا بعد أب فهى فى العجم كما هى فى العرب، وفى الأحرار كما هى فى العبيد فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة كقرشى أو عربى أو عجمى تزوج أمة فرق ولدهما منها فان الدية على عصبته، فان قيل: انهم لا يرثونه قلنا: نعم وقد بينا أن الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبى عليه الصلاة والسلام، وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن ولا سنة *

٢١٤٧ مسألة: من لا عاقلة له، اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا أن أبا موسى الأشعرى كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحم والا فالمولى والا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه كما روينا أن على بن أبى طالب لما رجم المرأة قال لأوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وأن جنى جناية فعليكم، وعن ابراهيم قال: اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا وألحق الولد بعصبة أمه وترثه ويعقلون عنه، وعن ابراهيم أيضا - وهو النخعى - فى ولد الملاعنة قال: ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصرانى وأمه مسلمة وقالت طائفة: على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوا ديته على نحوه ممن اسلم، وقالت طائفة: على من كان مثله وقالت طائفة لا شيء فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب فقال له عمر: ليس لك شيء أرأيت لو شججته قال آخذ له منك حقه ولا تأخذ لى منه قال لا قال هو اذاً الأرقم ان يتركنى القم وأن يقتلونى أنقم قال عمر: فهو الأرقم (١)

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فى هذا فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد

(١) الارقم هو الحية التى فيها سواد وبياض والاراقم حى من تغلب وهم جشم

قضى مجملا فى الجنين بغرة عبد أو أمة فكان هذان النصان عامين لكل من له عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولاعصبة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل: انه لايجب من ذلك شيء على من لا عصبة له فاذلم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدية مسلمة الى أهل المقتول خطأً عموما كان ذلك واجبا فيمن قتله خطأً من له عصبة ومن لاعصبة له ؛ وكذلك الغرة فوجب أن لاتسقط الدية ولا الغرة ههنا أيضا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فنظرنا فى هذه الأقوال فوجدنا من جعلها فى مال الجانى أو على عصبة أمه أو على مثله ممن أسلم قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس وهذا لايجوز لأنه ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يغرم أحد غرامة لم يأت بايجابها نص ولااجماع ، ولم يقل الله تعالى ولارسوله عليه السلام أن الدية يغرمها الأخوال ولاالجانى ولامن اسلم مع الجانى فلا يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سواء فى تحريم اموالهم *

قال أبو محمد : رحمه الله فلم يبق الاقول من قال ان الدية والغرة فى سهم الغارمين من الصدقات أو بيت مال المسلمين فى كل مال موقوف لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لأن الله تعالى اوجب الدية فى كل مؤمن قتل خطأ وأوجب الغرة فى كل جنين أصيب عموما إلا ولد الزنا وحده ومن لايلحق بمن حملت به أمه فقط لان الولادات متصلة من آدم عليه السلام الينا والى انقراض الدنيا أبا بعد أب فكل من على ظهر الارض من ولد آدم فله عصبة يعلمها الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الامن ذكرنا ، فان كانت العصبة مجهولة أو كانوا فقراء فبيقين ندرى أن الله تعالى اذ أوجب عليهم الدية والغرة وخفى أمرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين لحقهم فى سهم الغارمين من الصدقات واجب فتؤدى عنهم من ذلك ، وأما من لم يكن له أب كولد الزنا . وابن الملاعنة ومن زفت اليه غير امرأته وولد المرأة من المجنون يغتصبها ونحو ذلك فهذا لاعصبة له بيقين أصلا لكن الله تعالى قد أوجب فى قتل الخطا الدية وفى الجنين الغرة على جميع أهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض ، وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضى الله عنه من الصدقات مائة من الابل ، وقد ذكرناه باسناده فى كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٨ مسألة : القسامة * قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى القسامة

على أقوال نذكرمنهاما يسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى (١) على حسب ماوردت عمن جاء عنه فى ذلك أثر عن الصحابة رضى الله عنهم ، ثم عن التابعين رحمهم الله ، ثم عمن بعدهم ان شاء الله تعالى ، ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها بعون الله تعالى ومنه ليلوح من ذلك الحق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال: لم يقد أبوبكر . ولا عمر بالقسامة ، روينا من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصرى أن أبابكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا : ياأمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا اذا لم نذكر (٢) بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه والا حلف من يدرأ كم بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ؟ فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها ، روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية ، ومن طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قال فى القتيل يوجد فى الحى يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا بروا وان لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله ان دمنا فيكم ثم يغرمون الدية ، روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل ابن ابراهيم الأسدى نا حجاج بن أبى عثمان نى أبو رجاء من آل أبى قلابة حدثنى أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا حليفا لهم فى الجاهلية وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليمانى فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا قال: انهم خلعوه قال: يقسم خمسون من هذيل ماخلعوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا وذكر الخبر * وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ بحوله وقوته (٢) فى النسخة اليمنية اذ لم يذكر

قال :ان قتيلا قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين فكان إلى وداعة أقرب فأمرهم عمران يقسموا ثم يدوا ، وعن الشعبي فى قتيل وجد فى وداعة باليمن فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم : أدوا وحولوا فقالوا: ياأمير المؤمنين تغرمنا وتحلفنا ؟ قال : نعم ٭ ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضى نا اسماعيل بن أبى أويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرنى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ؟ قال: فقلت له : كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القتيل اذا تكلم برىء أهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والذى أدركنا عليه الناس ، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب والايمان على المطلوب إلا فى الدم، فهذا ماروى عن عمر رضى الله عنه ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كتب الى سليمان بن هشام يسئل عن رجل وجد مقتولا فى دار قوم فقالوا : طرقنا ليسرقنا ، وقال أولياؤه: كذبوا بل دعوه الى منزلهم ، ثم قتلوه قال الزهرى : فكتب اليه يحلف من أولياء المقتول خمسون انهم لكاذبون ماجاء ليسرقهم ومادعوه الا دعاء ثم قتلوه فان حلفوا أعطوا القود وان نكلوا حلف من أولائك خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية ، قال الزهرى: وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه فى ابن باقرة التغلبى أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية، فهذا ماجاء عن عثمان رضى الله عنه ٭ وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أن على بن أبى طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال قال على بن أبى طالب : أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكى لا يطل دم فى الاسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبهما ــ يعنى أقربهما ــ ٭ وعن على بن أبى طالب أنه استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ، فهذا ماجاء فى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ٭ ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم ــ هو

ابن أبى يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاقسامة إلا أن تكون بينة يقول:لايقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم . هذا نص الحديث . فهذا ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة ، وعن عبدالله بن أبى مليكة قال : سألنى عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها. وان معاوية لم يقدبها ، وعن ابن المسيب أن القسامة فى الدم لم تزل على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . ومعاذ ابن عبيد الله بن معمر التيمى. وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثى بقتل اسماعيل بن هبار فاختصموا الى معاوية اذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة الا بالتهمة فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبى بنو زهرة . وبنو تيم . وبنو ليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبنى أسد: احلفوا فقال ابن الزبير نحلف نحن على الثلاثة جميعا فنستحق فأبى معاوية ان يقسموا الا على واحد نقصد معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرؤا وكان ذلك أول ماقصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان . وعبد الملك ، ثم ردت القسامة الى الأمر الأول ، وأما توحيد الأيمان فروى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن يزيد عن أبى مليح أن عمر بن الخطاب ردد الايمان عليهم الأول فالاول ٭وأما التابعون فاننا روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن فى القتيل يوجد غيلة قال: يقسم من المدعى عليهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد برؤا وان نكلوا أقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا ،وعن الحسن يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم ، وعن عبد الله ابن عمر أنه سمع أصحابا له يحدثون (١) أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ، وعن ابن أبى مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة فى امارته بالمدينة،وعن يحيى بن سعيد الانصارى أن عمر بن عبدالعزيز لما رأى الناس يحلفونا على القسامة بغير علم استحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل ه وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جان،وعن شريح قال: تردد الايمان عليهم الاول فالاول ، وعن محمد بن سيرين أن قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف

(١) فى النسخة اليمنية سمع أصحابه يتحدثون

كل رجل منهم بالله ماقتلت ولا علمت قاتلا فاستحلفهم فقال شريح .أ ثمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلا فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين ، وعن ابراهيم قال : القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها ﻫ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال يا لعباد الله لقوم يحلفون على مالم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي من الامر شيء لعاقبتهم ولنكلتهم ولجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ، ومن طريق البخاري نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان ني ابو رجاء من آل بني قلابة نا أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم إذن لهم ، فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة فقالوا : القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء فقال لي : ما تقول ياأبا قلابة؟ فقلت : ياأمير المؤمنين عندك رءوس الأخيار واشراف العرب أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه اكنت ترجمه؟ قال . لا قلت أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا قلت فوالله ماقتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله ورسوله وأرتد عن الاسلام . قال الزهري : ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال : يابني أريد ان أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من ارض كذا فيحلفون فقلت له : ليس ذلك لك قضى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وانك إن تركتها أوشك رجل ان يقتل عند بابك فيطل دمه وأن للناس في القسامة حياة ، وقال الزهري في رجل أتهم بقتله اخوان فخاف أبوهما أن يقتلا فقال : أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الأخوين : أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهري : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم ، وعن ابن شهاب قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرأ صاحبه أن الأولياء يقسمون على واحد ويجلد الآخر ان مائة مائة ويسجنان سنة فان اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة ، وعن سعيد ابن المسيب أخبرهم ان ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع ضرب فاحتمل إلى أهله فسئل من ضربه فقال : ضربني ابنا بلسانة وابنا تولمانة فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فأخذ سعيد بن العاصي أولئك الرهط فسجنهم وقدم مروان أميرا على المدينة قال : فاختصموا اليه فسألهم البينة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجاؤا بالبينة على ذلك فأحلف عبدالله بن سباع وابنه محمدا وعطاء بن يعقوب في قريب من

عشرة رهط من ال سباع عند منبر رسول الله ﷺ خمسين يمينا مرددة عليهم لقتل ابنا بلسانة وابنا تولمانة ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع مروان ابنى بلسانة وابنى تولمانة إلى اولياء المقتول فقتلوهم ٭ قال أبو محمد رحمه الله: فمن الصحابة رضى الله عنهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وابن عباس. والمغيرة بن شعبة. وابن الزبير. ومعاوية. وعبدالله بن عمرو بن العاصي. وجملة الصحابة بالمدينة هكذا مجملا، فأما المسمون فهم تسعة، ومن التابعين الحسن. وعمر بن عبد العزيز. وشريح. وابراهيم النخعي. والشعبي. وسعيد بن المسيب. وقتادة. وسالم بن عبد الله بن عمر. وأبو قلابة. والزهرى. وعروة بن الزبير. ومروان بن الحكم. وعبد الملك بن مروان. وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا كلهم مختلفون، والصحابة أيضا كذلك، وأكثر ماذكرنا لا يصح على مانبين ان شاء الله تعالى ٭

قال أبو محمد رحمه الله: فالمأثور من ذلك عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقد بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل انما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص. وعن الحسن، وفى طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف، وعن عمر رضى الله عنه أنه لم يقد بالقسامة وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا، وروى عنه أيضا أنه طلب البينة من أولياء المقتول فان لم يجدوها حلف المدعى عليهم ولا شيء عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية، وهذا مرسل عنه لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم الا بعد موت عمر، وروى عنه أيضا البينة على المدعين والا حلف المدعى عليهم وبروا فقط الا أنه مرسل وروى عنه فى قتيل وجد بين حيين أو قريتين أن يذرع الى أيهما هو أقرب فالذى هو أقرب اليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك، ومثل هذا عن المغيرة ابن شعبة الا أنه مرسل لأنه عن عمر. والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي، وفى خبر المغيرة أشعث وهو ضعيف وروى عنه أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالدية وهذا مرسل لأنه عن أبي الزناد عنه. وعن ابن المسيب عنه، وأما عثمان رضى الله عنه فانه روى عنه فى قتيل وجد فى دار قوم فأقروا بقتله وانه جاءهم ليسرقهم أن يحلف أولياء المقتول ولهم القود فان نكلوا حلف أهل الدار وغرموا الدية إلا أنه لا يصح لأنه مرسل لأنه من طريق الزهرى ان عثمان ولم يولد الزهرى الا بعد

موته — أعني بعد موت عثمان — ، وأما على رضى الله عنه اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وان وجد بفلاة من الأرض فديته على بيت المال وانه أحلف المدعى عليه الدم وتسعة وأربعين معه الا أنه لا يصح لأنه عن أبى جعفر ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت على ببضعة عشر عاما ، ومن طريق أخرى فيها الحارث الأعور وهو كذاب ، والحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وأما ابن عباس فجاء عنه أنه قضى بالأيمان على المدعى عليهم فى القسامة وأن لا يقاد بها وان لا يطل دم مسلم الا أنه لا يصح لأن احدى الطريقين عن مطيع وهو مجهول ، والأخرى عن ابراهيم بن أبى يحيى وهو هالك ، وأما ابن الزبير فصح عنه من أجل اسناد أنه أقاد بالقسامة وأنه رأى القود بها فى قتيل وجد وانه رأى الحكم للمدعين بالايمان وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها . وعبد الله بن أبى مليكة قاضى ابن الزبير ، وأما معاوية فروى عنه تبدية أولياء المدعى عليهم بالايمان فى القسامة فان نكلوا حلف المدعون على واحد فقط وأقيدوا به لا على أكثر فان نكلوا حلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين يمينا تردد الايمان عليهم وحمله اياهم للتحليف من المدينة الى مكة وهذا فى غاية الصحة لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الأمر ، وروى عنه أيضا انه بدأ المدعين بالايمان وأقاد بها وافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة رضى الله عنهم الا أن هذا لا يصح لأن فى الطريق عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف ، وأما عبد الله بن عمرو فانه روى عنه ان كل دعوى فان المدعى عليه يبدأ باليمين إلا فى الدم فان المصاب اذا ادعى ان فلانا قتله فأولياؤه مبدؤن إلا ان هذا لا يصح لأنه من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب هالك ، وروى عن الجماعة الأولى ان لا قود بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل عن الحسن ، وفى الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وروى أن الأمر كان قديما قبل معاوية الا تردد الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان . وعلى رضى الله عنهما فهذا كل ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم كله مختلف فيه غير متفق وكله لا يصح الا ما روى عن ابن الزبير . ومعاوية وعن ابطال القسامة اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح *

﴿ وأما التابعون ﴾ رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه أن لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم بالله مافعلنا ويبرون فان نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية هذا فى القتيل يوجد، واما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه يبدأ المدعى عليهم ثم أغرمهم الدية

مع أيمانهم وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول وصح عنه أنه أقاد بالقسامة صحفا لا مغمز فيها وانه بدأ المدعين بالأيمان فى القسامة وردد الأيمان ، وصح عنه أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها، وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب فى اغرامه نصف الدية فى نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الايمان معا ، وأما شريح فصح عنه تردد الايمان وان القتيل اذا وجد فى دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شىء لهم على احد الا ببينة ، وأما ابراهيم النخعى فصح عنه أبطال القود بالقسامة لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الايمان ، وأما الشعبى فروى عنه فى القتيل يوجد بين قريتين أنه على أقربهما اليه وفيه الدية وان وجد بدنه فى دار قوم فعليهم دمه وان وجد رأسه فى دار قوم فلا شىء فيه لادية ولا غيرها الا أنه لايصح عنه لانه عن من لم يسم أو عن صاعد اليشكرى ولانعرفه . وأما سعيد بن المسيب فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم ، وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها ولو علم أن الناس يجترؤن عليها لم يقض بها ، وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد ابن المسيب عنه ، ورواية عن يونس بن يوسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ولقد علم الله تعالى اذ أوحى اليه بأن يحكم فى القسامة بما حكم به من الحق ان الناس سيجترءون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الأيمان وما كان ربك نسياً ، وأما قتادة فصح عنه ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها وأما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لاتقبل له شهادة ، وأما أبو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة . وأما الزهرى فصح عنه أن القسامة اذا لم تتم الخمسون فى عدد المدعين بطلت ولا تردد الأيمان فيها وأن ترديدها محدث . وأما عروة بن الزبير . وأبو بكر بن عمرو بن حزم . وابان بن عثمان فانه روى عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله أو على جماعة فان أولياء المدعى يبدؤن فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فيقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة ، وان عبد الملك بن مروان أول من قضى بان لايقتل فى القسامة الا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد ، وهذا كله خبر واحد ساقط لايصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبى الزناد . وابن سمعان معا وهما ساقطان ، وأما أبو الزناد فروى عنه انه يبدأ فى

القسامة من له بعض بينة أو شبهة صح ذلك عنه ، وأما ربيعة فصح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس أو الصبيان أو المرأة يؤخذ بها فى القتل ويبدأ معها أولياء المقتول، وكذلك دعوى المصاب دون بينة أصلا بالغا كان أو غير بالغ هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الأيمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود ، فان نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يمينا ترددوا أيضا عليهم ويبرون ويبدأ المدعى عليه فلا قود ولا دية ، فان نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين *

﴿وأما مروان﴾ فروى عنه اذا ادعى الجريح على قوم فان أولياءه يبدؤن فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الأيمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيقتلون ان شاءوا ولم يصح هذا لأنه من رواية ابن سمعان *

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة فانه روى عنهم ان من ادعى - وهو مصاب - ان فلانا قتله فان أولياءه يبدءون فى القسامة فان لم يدع على أحد برىء المدعى عليهم ، فان حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود فان عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوا سنة وان عفا الأولياء عن القود وعن الدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن ، فان نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يمينا فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية فى ماله خاصة، وان القسامة تكون مع شهادة الصبيان أو النساء أو اليهود أو النصارى كما قلنا فى دعوى القتيل سواء سواء ولا فرق .وان الأيمان تردد فى ذلك ان لم يتموا خمسين فان كان دعوى قتل عمد لم يجزان يحلف فى ذلك أقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطأ حلف فى ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا وأخذ الدية ويحلف فى دعوى العمد من أراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف فى دعوى الخطأ الا من يرث ،وكل هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما حضرنا ذكره انه روى عن أحد من التابعين فى ذلك وقد ذكرناهم —وهم مختلفون— كما ترى غير متفقين* وأما المتأخرون فنذكر أيضا ان شاء الله تعالى من أقوالهم ما يسر الله تعالى * فاما سفيان الثورى فانه صح عنه أنه قال : ان وجد القتيل فى قوم فالبينة على أولياء القتيل فان أتوا بها قضى لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك * وقال معمر : من ضرب فجرح فعاش صميتا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون لمات

من ضربه اياه ، فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وان نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون ما مات من ضربه اياه ويغرمون الدية مع ذلك فى الجرح خاصة لا فى النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب الى ماروى عن عمر ، وقال معمر : قلت لعبيد الله بن عمر : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لاقلت : فأبو بكر قال : لاقلت فعمر قال : لاقلت : فكيف تجترءون عليها فسكت ، قال معمر : فقلت ذلك لمالك فقال . لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحيل لو ابتلى بها أقاد بها ، وقال عثمان البتى فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرءوا ولا غرامة فى ذلك ولا دية ولا قود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه: لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلا ولا قود فى ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل فى محلة وبه أثر وادعى الولى على أهل المحلة انهم قتلوه وادعوا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل قضى لهم بها وان لم تكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الخطة لا من السكان ولا من الذين انتقل اليهم ملك الخطة بالشراء لكن على الذين كانوا مالكين لها فى الأصل يختارهم الولى فان نقص منهم ردت عليهم الأيمان فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا أبدا حتى يقروا أو يحلفوا ، وقال مالك: لا تكون القسامة الا بأن يقول المصاب: فلان قتلنى عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قياما فى المسجد الجامع مستقبلين القبلة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه ، وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد ، ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بأن فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرنا ، وكذلك ان شهد لوث من نساء أو غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين ولا يحلف فى القسامة أقل من اثنين فان كان القائل فلان قتلنى غير بالغ فلا قسامة فى ذلك ولا قود ولا غرامة قال : فان نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرىء فان نكل أحد ممن له العفو من الأولياء بطلت القسامة ووجبت الأيمان على المدعى عليهم ولا قسامة فى قتيل وجد فى دار قوم ولا غرامة ولا فى دعوى عبد ان فلانا قتله ، وفى دعوى المريض ان فلانا قتلنى خطأ روايتان ، احداهما ان فى ذلك

القسامة والأخرى لاقسامة فى ذلك ولا فى كافر ، وقال الشافعى: لاقسامة فى دعوى انسان ان فلانا قتلنى أصلا سواء قال عمدا أو خطأ ولاغرامة فى ذلك وانما القسامة فى قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى أولياؤه عليهم فان أولياء القتيل يبدؤن فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا أو خطأ فان نقص عددهم ردت الأيمان فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحقت الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا وان شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والدية أو وجد قتيل فى زحام فالقسامة ايضا والدية كما ذكرنا، وقال أصحابنا : أن وجد قتيل فى دار قوم اعداء له وادعى أولياؤه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الدية ولاقسامة الا فى مسلم حر *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها مايسر الله تعالى ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القسامة مجموعة كلها فى مكان واحد مستقصاة ليلوح الحق بها من الخطأ ولتكون شاهدة لمن أصاب مافيها بانه وفق للصواب بمن الله تعالى وشاهدة لمن خالف مافيها بانه يسر للخطأ مجتهدا ان كان ممن سلف وعاصيا ان كان مقلدا وقامت الحجة عليه وانما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة رضى الله عنهم ومن أقوال التابعين رحمهم الله ومن أقوال الفقهاء بعدهم، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح مايسر الله تعالى منها الواردة فى ذلك لأن أحكام القسامة متداخلة فى كل ذلك، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجد أحدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا فانطلقوا الى النبى ﷺ فقالوا : يارسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال : الكبر الكبر فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله قالوا : مالنا بينة قال : فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار قالوا : لانرضى بايمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة * ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال يحيى : وحسبته قال وعن رافع بن

خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد . ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود . وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه عقله * ومن طريق مسلم نا عبد الله بن عمر القواريرى نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة . ورافع بن خديج أن محيصة ابن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوة عبد الرحمن وابن عمه حويصة . ومحيصة الى النبى ﷺ فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ـ وهو أصغر القوم ـ فقال رسول الله ﷺ كبر الكبر أو قال : ليبدأ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهم فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف قال : فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا : يارسول الله وكيف نقبل ايمان قوم كفار قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل : فدخلت مربدا لهم فركضتنى ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد : هذا أو نحوه * قال أبو محمد رحمه الله : فشك يحيى فى رواية الليث هل ذكر بشير بن يسار . ورافع بن خديج مع سهل ابن أبى حثمة أو لم يذكر ولم يشك فى رواية حماد بن زيد عنه فى أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد أحفظ من الليث، والروايتان معا صحيحتان، فصح أن يحيى شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا وقطع يحيى مرة فى أن بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهى زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة * ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا بشير بن عمر قال : سمعت مالك ابن أنس * وناه أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد ابن عمرو بن السرح . ومحمد بن مسلمة قال أحمد : نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب . وابن القاسم . وبشير بن عمر كلهم يقول : نا مالك ابن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل . ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فى فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ :اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار ، قال سهل : فلقد ركضنى منها ناقة حمراء * ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه . وحويصة . ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ :الكبر الكبر قالوا : يارسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب - يعنى من قلب خيبر - قال النبى عليه الصلاة والسلام : من تتهمون؟ قالوا نتهم يهود قال: فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته قالوا: وكيف نقسم على مالم نر؟ قال فتبريكم اليهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله ﷺ من عنده * ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه فى الجاهلية * ومن طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن هاشم البعلبكى نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ماكانت عليه وقضى بها بين أناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر * قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأخبار مما صحت عن النبى ﷺ فى القسامة لم يصح عنه الا هى أصلا *

٢١٤٩ – مسألة – هل يجب الحكم بالقسامة أم لا ؟ قال أبو محمد

رحمه الله : فذكرنا قول ابن عباس . وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ، وقوله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ، وقوله عليه السلام للمدعى : «بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك» ، قالوا : فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال وبين الدعوى فى الدماء والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينة أو اليمين على المدعى عليه فوجب أن يكون الحكم فى كل ذلك سواء لا يفترق فى شىء أصلا لا فى من يحلف ولا فى عدد يمين ولا فى اسقاط الغرامة الا بالبينة ولا مزيد ، وهذا كله حق الا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكروا وهو ان الذى حكم بما ذكروا وهو المرسل الينا من الله تعالى هو الذى حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ولا يحل أخذ شىء من أحكامه وترك سائرها اذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية وتحت قوله تعالى : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ولا فرق بين من ترك حديث بينتك أو يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث * فان قالوا : الدماء حدود ولا يمين فى الحدود قيل لهم : ماهى من الحدود لأن الحدود ليست موكولة الى اختيار أحد ان شاء أقامها وان شاء عطلها بل هى واجبة لله تعالى وحده لا خيار فيها لأحد ولا حكم ، وأما الدماء فهى موكولة الى اختيار الولى ان شاء استقاد وان شاء عفا فبطل أن تكون من الحدود ، وصح انها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينهما وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها لاحيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط ، وأما من جعل اليمين فى دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد ولا أقل فلا حجة لهم الا أنهم قاسوا كل دعوى فى الدم على القسامة والقياس كله باطل لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة فى الدم بحكم القسامة فى غير هذا الموضع لأن المالكيين والشافعيين يرون فى القسامة تبدية المدعين ولا يرون تبديتهم فى دعوى الدم المجردة والحنيفيون يرون ايجاب الغرامة مع الايمان فى القسامة ولا يرون ذلك فى دعوى الدم المجردة فصح أنهم قد تركوا قياس

دعوى الدم المجردة على القسامة فى شىء من أحكامها الا فى عدد الايمان فقط ، فظهر بذلك باطل قولهم، والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة فى الدعاوى كلها دماء كانت اوغيرها سواء سواء ، واليمين فى كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعى عليه الا فى الزنا والقسامة ففى الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لا أقل للنص الوارد فى ذلك خاصة وفى القسامة خمسون يمينا لا أقل للنص الوارد فى ذلك ويبقى كل ماعدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » وعلى قوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجه النص ، ثم نظرنا فى قول من قال : ان القسامة تكون بدعوى المريض أن فلا ناقتله فلم نجد لهم شبهة أصلا الا ما ناه أحمد بن عمر نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد ابن أحمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن أبى اويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرنى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له : اعندك فى هذه القسامة : فقلت له : كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيما للدماء وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتيل اذا تكلم برىء أهله وأن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وأن ذلك الذى أدركنا الناس عليه •

قال أبو محمد : أن أهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما ينسى آخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم اتوا بشىء وهم لم يأتوا بشىء اصلا وهذا سند فاسد لانه مرسل وفى اسناده ابو بكر بن ابى أويس وقد خرج عنه البخارى الا أن الموصلى الحافظ الاسدى ذكر ان يوسف بن محمد اخبره ان ابن ابى أويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا أن الارسال يكفى فى هذا الخبر ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبى ﷺ انه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من أمر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما للدماء ونحن لا ننكر هذا فاذا لم يكن عن النبى عليه السلام فلا حجة فيه، وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة أصلا اذا لم يتكلم • وذكروا ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد ابن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصرى نا عبد الوارث نا قطر أبو الهيثم نا ابو يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول القسامة كانت فى الجاهلية كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى ابله فمر

رجل من بنی هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال أغثنی بعقال أشد به عروة جوالقی لاتنفر الابل فأعطاه عقالا يشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذی استأجره : ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال : ليس له عقال قال فأين عقاله ؟ قال مربی رجل من بنی هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثنی فقال أغثنی بعقال أشد به عروة جوالقی لاتنفر الابل فأعطيته عقاله فحذفه بعصی كان فيه أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم ؟ قال : ماأشهد وربما أشهد قال : هل انت عنی مبلغ رسالة من الدهر قال: نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا أجابوك فناد يا آل بنی هاشم فاذا أجابوك فسل عن أبی طالب فأخبره ان فلانا قتلنی فی عقال ومات المستأجر فلما قدم الذی استأجره أتاه أبو طالب فقال . مافعل صاحبنا ؟ قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال : أهل ذلك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليمانی الذی كان أوصی اليه أن يبلغ عنه وافی الموسم فقال: يا آل قريش فقالوا: هذه قريش قال يا بنی هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين ابو طالب ؟ قالوا: هذا أبو طالب قال أمرنی فلان ان أبلغك رسالته ان فلانا قتله فی عقال فأتاه أبو طالب فقال: اخترمنا احدی ثلاث ان شئت أن تودی مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتی قومه فذكر ذلك لهم فقالوا : نحلف فاتته امرأة من بنی هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: ياابا طالب أحب أن تجيز ابنی هذا برجل من الخمسين ولاتصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنی ولاتصبر يمينی حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس : فوالذی نفسی بيده ماحال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف *

قال ابو محمد رحمه الله : فاضافوا الی هذا الخبر الحديث الذی قد ذكرناه قبل هذا باوراق فی باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی القسامة وهو ان القسامة كانت فی الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ علی ما كانت عليه فی الجاهلية وقضی بها بين ناس من الأنصار فی قتيل ادعوه علی يهود خيبر وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن صفة القسامة التی حكم بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار فی قتيل ادعوه علی يهود قد ذكرناها وانما هی فی قتيل وجد لافی مصاب ادعی أن فلانا قتله فهذا حجة عليهم * وأما حديث ابن عباس هذا فهو

كله عليهم لالهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه فى ثلاثة مواضع ومافيه لهم حجة أصلا فى شيء لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين وانما أتى به رجل واحد وهم لايرون القسامة فى مثل هذا وان أبا طالب بدأ المدعى عليهم بالأيمان وهم لا يقولون بهذا وان أبا طالب أقر أن ذلك القرشى قتل الهاشمى خطأ ثم قال: له فان أبيت من الدية أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود فى قتل الخطأ فمن العجب احتجاجهم بخبر هم أول مخالف له ، وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت فى الجاهلية فى القتيل يوجد فأقرها رسول الله ﷺ على ذلك بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق ، وذكروا أيضا — وهو من غامض اختراعهم — قول الله تعالى بعد أمره بنى اسرائيل بذبح البقرة :(واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) وذكروا مع هذه الآية ماناه أحمد بن عمر بن أنس العذرى عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيرى نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال : ان أهل مدينة من بنى اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا فى أصل مدينتهم فاقبل أهل مدينة أخرى فقالوا : قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكى ويقول: قتلتم عمى فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بطوله قال : فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن أخيه قائم عند قبره يبكى فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلنى ابن أخى طال عليه عمرى وأراد أكل مالى ومات ، وبه الى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : كان فى بنى اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حى آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم فأتوا موسى عليه السلام فقال : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا : من قتلك ؟ فقال : هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعد ، وبه الى ابن الجهم نا الوزان نا على بن عبد الله نا سفيان بن سوقة قال : سمعت عكرمة يقول : كان لبنى اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه الى باب آخر فتداعوا قتله وتدارى الشيطان فتحاكموا

إلى موسى عليه السلام فقال: ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذبحوها فضربوه بفخذها فقال قتلني فلان وكان رجلا له مال كثير وكان ابن أخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها *

قال أبو محمد : رحمه الله : وكل ما احتجوا به من هذا فايهام وتمويه على المغترين ، أما الآية فحق وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار البتة وانما فيها ان الله تعالى أمر بني اسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لاشية فيها غير ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث لافارض ولابكر عوان بين ذلك، وانهم كانوا قتلوا قتيلا فتدارءوا فيه فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته ، وليس في الآية اكثر من هذا لا أن المقتول ادعى على احد ولا انه قتل به ولا انه كانت فيه قسامة فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما أقحموه بارائهم في الآية فهو باطل فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ، ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة لاحجة في شيء منها الا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس، ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ، ثم لو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله ﷺ لكانت كلها لاحجة لهم فيها لوجوه، أولها أن ذلك حكم كان في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم السبت. وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما أمرنا به نبينا عليه السلام قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فضلت على الأنبياء بست ـ فذكر فيها ـ أن من كان قبله أنما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه السلام الى الأحمر والأسود » فصح يقينا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا الينا فبيقين ندري أن شرائع من لم يبعث الينا ليست لازمة لنا وانما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط ، وثانيها انه لايختلف اثنان من المسلمين في أنه لايلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة ، وصح بطلان احتجاجهم بتلك الاخبار اذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها * وثالثها أن تلك الاخبار فيها معجزة نبي واحالة الطبيعة من احياء ميت فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكنا منه الكذب من اجل ان صدق بنو اسرائيل ميتا احياه الله تعالى بعد موته ، وهذا ضد القياس بلاشك وضد ما في هذه الاخبار بلاشك ، والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب فليرونا مقتولا رد الله تعالى روحه اليه بحضرة نبي او بغير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدقه واما أن نصدق حيا يدعي على غيره فهو ابطل الباطل بعينه، فذكرهم لهذه الآية وهذه الاخبار قبيح

لو تورع عنهم لكان اسلم ونسأل الله تعالى العافية *

وذكروا مارويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثى . ومحمد بن المثنى قال يحيى نا خالد بن الحارث وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر ، ثم اتفق خالد . ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح(١) لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها : اقتلك فلان؟ فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن ابن قلابة عن انس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة وأخذ فأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن أبى عروبة . وأبان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن أنس ، فان قالوا :ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة فى هذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلنا :صدقتم ، وقد زادهمام ابن يحيى عن قتادة عن انس فى هذا الخبر زيادة لا يحل تركها كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان. فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ، فصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى الا باقراره لا بدعوى المقتولة ، ووجه آخر وهو أنه لو صح لهم مالا يصح أبدا من أنه عليه السلام انما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلا ،وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة ألبتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الأولياء خمسين يمينا ولا بد،وأيضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ ، والأظهر فى هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ لأنه ذكر جارية ذات أوضاح وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم انس انما يوقعونها على الصبية لا على المرأة البالغ ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولاح خلافهم فى ذلك فوجب القول به ولا يحل لأحد العدول عنه ، واعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة فى هذا بان قالوا : والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان أو فى دار قوم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن ولكن لا يعترض على

(١) الاوضاح حلى من الدراهم الصحاح

حكم الله تعالى، وحكم رسوله عليه السلام بأنه يمكن أمر كذا ويقين يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب المدعى أن فلانا قتله هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه فينبغى على هذا القول الذى رد وابه حكم رسول الله ﷺ وخالفوه أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعا فيتعلق به لأن الحسن يقول: لا يقبل فى القود الا أربعة * ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق: أنه لا يحل لمسلم يدرى أن وعد الله حق أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول: لا يجوز هذا الحكم لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا ممكن أترى لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة باسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم اذ أخبر الله تعالى بذلك فى قوله: (فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) أكان يكون فى الاسلام نصيب لمن يعند عن ذلك ان هذا لعظيم جدا، والعجب كله ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم ظاهر معلق فى دم رجل من بنى حارثة من الأنصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا مائة ميل غير أربعة أميال تتردد فى ذلك الرسل وتختلف الكتب ويقع فى ذلك التوعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام انه قال: «اما ان يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب» فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم من مؤمن أو كافر فى أنه لم تخف هذه القصة ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا اسلام يومئذ فى غير المدينة إلا من كان مهاجرا بالحبشة أو مستضعفا بمكة لأن ذلك كان قبل فتح خيبر لأن فى الحديث الثابت الذى أوردناه قبل من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحا ولم تكن قط صلحا بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة تجرى عليهم الصغار لا يسمون صلحا ولا يمكنون من أن يأذنوا بحرب، فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجماع من جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم وآخرهم بيقين لا مجال للشك فيه *

قال أبو محمد رحمه الله: فان قال قائل: فما تقولون فى قتيل يوجد وفيه رمق فيحمل فيموت فى مكان آخر أو فى الطريق أو يموت أثر وجودهم له وفيه حياة؟ فجوابنا أنه لا قسامة فى هذا وانما فيه التداعى فقط يكلف أولياؤه البينة سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع، فان جاءوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كان واحدا فان كانوا أكثر من واحد

حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا بدو يجبرون على ذلك أبداً * وبرهاننا على ذلك هو أن الأصل المطرد فى كل دعوى فى الاسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ولا نحاش شيئا هو ان البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه كما امر رسول الله ﷺ اذ يقول: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بينتك أو يمينه » وهذان عامان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئا الا ما أخرجه نص أو اجماع ولا نص الا فى القتيل يوجد فقط فمتى وجده حيا أحد من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى التوفيق * فان وجد لا أثر فيه فقد قلنا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم فى مقتول وليس كل ميت مقتولا ، فان تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من ضرب أو شدخ أو خنق أو ذبح أو طعن أو جرح أو كسر أو سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه ميت حتف أنفه لا أثر فيه البتة فلا قسامة لأنه ليست هى الحال التى حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة وان أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتا حتف أنفه . وأمكن أن يكون مقتولا غمه بشىء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه ، فان قيل : لم قلتم هذا والأصل ان من مات غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق : ان المقتول أيضا يمكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه انه قتله ووجبت القسامة لامكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله فليس هذا قياسا فلا تكن غافلا متعسفا اننا قد قسنا احدهما على الآخر ومعاذ الله من ذلك لكنه باب واحد كله انما هو من وجد ميتا وادعى أولياؤه على قوم انهم قتلوه أو على واحد انه قتله وكان قتلهم له الذى ادعى أولياؤه عليهم ممكنا فهذه هى القصة التى حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة ففرض علينا أن نحكم فيها (١) بالقسامة اذا أمكن أن يكون من ادعى أولياؤه حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذ أيقنا أن الذى يدعونه باطل بيقين لاشك فيه *

قال أبو محمد رحمه الله : فسواء وجد القتيل فى دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين او فى دار اخيه او ابنه او حيث ما وجد فالقسامة فى ذلك وهو قول ابن الزبير. ومعاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة لأنهما حكما بالقسامة فى اسماعيل بن هبار وجد مقتولا

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ ففرض علينا الحكم فيها

بالمدينة وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى مفترقة الدور ولم يوجد المقتول بين اظهرهم وهم زهرى . وتيمى ؛ وليثى كنانى ، وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وسواء وجد المقتول فى مسجد او فى داره نفسه او فى المسجد الجامع او فى السوق او بالفلاة او فى سفينة او فى نهر يجرى فيه الماء او فى بحر او على عنق انسان أو فى سقف او فى شجرة او فى غار او على دابة واقفة أو سائرة كل ذلك سواء كما قلنا، ومتى ادعى اولياؤه فى كل ذلك على احد فالقسامة فى ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم : أن وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى أيهما كان أقرب حلفوا وغرموا مع قولهم: ان وجد فى قرية حلفوا وودوا ، فان تعلقوا فى ذلك بما نا يوسف ابن عبد الله النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى نا يوسف بن أحمد نا أبو جعفر العقيلى نا محمد بن اسماعيل نا اسماعيل ابن أبان الوراق نا أبو اسرائيل الملائى نا عطية ــ هو العوفى ــ عن أبى سعيد الخدرى قال: «وجد قتيل بين قريتين فأمر النبى عليه السلام فقيس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحداهما بشبر فكأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضمن النبى عليه السلام من كانت أقرب اليه» *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد ــ هو ابن الصامت ــ فقال الجلاس فى غزوة تبوك :أن كان مايقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها عمير فقال . والله انى لاشىء ان لم أرفعها إلى النبى عليه الصلاة والسلام ان ينزل القرآن فيه وإن اخلط بخطيئته ولنعم الأب هو لى فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسكتوا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يترحلون فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون اذا نزل الوحى فرفع عن النبى عليه السلام فقال :(يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله (فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال الجلاس:استتب الى ربى فانى أتوب إلى الله وأشهد له بصدق (وما نقموا الا أن اغناهم الله ورسوله) قال عروة : كان مولى الجلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف فأبى بنو عمرو بن عوف ان يعقلوه فلما قدم النبى عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة: فما زال عمير منها بعليا حتى مات * ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيبى عن مكحول أن قتيلا وجد فى هذيل فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدعا خمسين منهم فأحلفهم كل رجل

عن نفسه يمينا بالله تعالى ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرمهم الدية * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر غندر نا شعبة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال: انما كانت القسامة فى الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهرانى قوم أقسم منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا * وروينا من طريق اسماعيل الترمذى نا سعيد بن عمرو أبو عثمان نا اسماعيل بن عياش عن الشعبى عن مكحول نا عمرو ابن أبى خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ماقتلنا ولا نعلم قاتلا وحلف كل منهم عن نفسه وغرموا الدية ، قالوا: وقد ذكرنا هذا عن عمر وعلى قبل * قال ابو محمد رحمه الله: وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على مانبين أن شاء الله تعالى * اما الحديث الذى صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطية بن سعيد العوفى وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم . وسفيان الثورى. ويحيى بن معين . واحمد بن حنبل ، وماندرى احدا وثقه ، وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتى الكلبى الكذاب فيأخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بأبى سعيد ويحدث بها عن ابى سعيد فيوهم الناس أنه الخدرى ، وهذا من تلك الأحاديث والله أعلم فهو ساقط ، ثم هو أيضا من رواية ابى اسرائيل الملائى هو اسمعيل بن أبى اسحق فهو بلية عن بلية ، والملائى هذا ضعيف جدا ، وليس فى الذرع بين القريتين خبر غير هذا البتة لا مسند ولا مرسل * وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت . وعمير بن سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لانه انما فيه أن مولى الجلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف وأن رسول الله ﷺ لما هاجر جعل عقله على بنى عمرو بن عوف وليس فى هذا انه وجد مقتولا فيهم ولا انه عليه السلام أوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم وانما فيه انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم فهذه صفة قتل الخطأ وبه نقول ، فبطل تمويههم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق * وأما حديث عمرو بن أبى خزاعة فهو مجهول ومرسل فبطل * وأما ماذكروه عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب فقد قدمنا انه عن على لايصح البتة لانه عن ابى جعفر عنه فهو منقطع وعن الحارث الأعور وقد وصفه الشعبى بالكذب وفيه أيضا الحجاج بن ارطاة * وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لاتصح ، ومانعلم فى القرآن ولا فى السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى الاجماع ولا فى القياس أن يحلف مدعى عليه ويغرم والقوم أصحاب

قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى فى الدم على الدعوى فى المال وغير ذلك ولكن لا السنة أصابوا ولا القياس أحسنوا *

٢١٥٠ — مسألة — وأما القسامة فى العبد يوجد مقتولا فان الناس اختلفوا فى ذلك فقال أبو حنيفة. ومحمد بن الحسن: القسامة فى العبد يوجد قتيلا كما هى فى الحر وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر؛ وروى عن أبى يوسف لا قسامة فيه ولا غرامة وهو هدر، وهو قول مالك. وأصحابه. وابن شبرمة، وقال الأوزاعى: لا قسامة فيه ولكن يغرمون ثمنه وقال: زفر. والشافعى فيه القسامة والقيمة إلا أن زفر قال: يقسمون ويغرمون قيمته، وقال الشافعى: يحلف العبد ويغرم القوم قيمته * قال أبو محمد: وقولنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواء سواء فى كل حكم من أحكامه، فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال: لا قسامة فى العبد يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة فى حر لا فى عبد فلا يجوز أن نحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم: العبد مال كالبهيمة ولا قسامة فى البهيمة ولا فى سائر الأموال، وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا فى ذلك وجدنا هاتين الحجتين لا متعلق لهم فيهما *

(اما قولهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة إلا فى حر فقد قلنا: فى هذا ما كفى ولم يقل عليه السلام: انى انما حكمت بهذا لأنه كان حرا فنقول عليه مالم يقل ونخبر عن مراده بما لم يخبر عليه السلام عن نفسه، وهذا تكهن وتخرص بالباطل وهذا لا يحل اصلا، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد * وأما قول من قال: ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة فى البهيمة فقول فاسد لأنه قياس والقياس كله باطل فالعبد وان كان مالا فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال فان الحر ايضا حيوان كما ان البهيمة حيوان فينبغى أن نبطل القسامة فى الحر قياسا على بطلانها فى سائر الحيوان، وأيضا فلا خلاف فى أن الاثم عند الله عز وجل فى قتل العبد كالاثم فى قتل الحر لأنهما جميعا نفس محرمة وداخلان تحت قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وليس كذلك قاتل البهيمة، فوجب على أصولهم أن نحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم فى الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم فى البهيمة لاسيما فى قول الحنيفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد فى العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك فى قول المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة فى قتل العبد خطأ كما يوجبونها فى قتل الحر خطأ

بخلاف قتل البهيمة خطا فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة فى العبد كما هى فى الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس * وأما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو أكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا قسامة فى بهيمة وجدت مقتولة ولا فى شيء وجد من الأموال مفسودا لأن البهيمة لا تسمى قتيلا فى اللغة ولا فى الشريعة وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فى القتيل فلا يحل تعدى حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، والأموال محرمة الا بنص أو اجماع فالواجب فى البهيمة توجد مقتولة او تتلف وفى الأموال كلها ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ يقول « بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » فالواجب فى ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال اتلاف ماله على أحد ان يكلفه البينة فان اتى بها قضى له بها وأن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد ولا ضمان فى ذلك الا ببينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى فى دم او مال أو غير ذلك حاش القتيل يوجد ففيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلف الناس فى الذمى يوجد قتيلا فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى أبو حنيفة فيه القسامة * قال أبو محمد رحمه الله : والقول فيه كما قلنا فى العبد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان انما حكم بالقسامة فى مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه الصلاة والسلام : انما حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهودى فلا يجوز ان يقول عليه الصلاة والسلام مالم يقله لكنه عليه السلام حكم بها فى قتيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمى قتيل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها أولياؤه على ذمى أو ذميين لأنه ان ادعوها على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة فلا قود فيه ولا دية ولكن ان أرادوا أن يقسموا ويوديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا ، وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان حكم بها فى مسلم ادعى على يهود فان الحكم بها واجب فى مسلم ادعى على مسلمين ، وهذه غير الحال التى حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم ولا فرق بين الحكم بها فى مسلم على مسلمين وبين الحكم بها فى ذمى على ذميين أو على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥١ مسألة : فيمن يحلف بالقسامة * قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له ، واختلفوا فيما وراء ذلك فى وجوه، منها هل يحلف من لا يرث من العصبة أم لا . وهل يحلف العبد فى جملتهم أم لا . وهل تحلف المرأة فيهم أم لا . وهل يحلف المولى من فوق أم لا . وهل يحلف المولى الاسفل فيهم أم لا . وهل يحلف الحليف أم لا ؟ فوجب لما تنازعوا اما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى: (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا رسول الله عليه السلام قال فى حديث القسامة الذى لا يصح عنه غيره كما قد تقصيناه قبل « تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم » فخاطب النبى عليه الصلاة والسلام بنى حارثة عصبة المقتول ، وبيقين يدرى كل ذى معرفة أن ورثة عبد الله بن سهل رضى الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له وارث الا أخوه عبد الرحمن وحده وكان الخاطب بالتحليف ابنى عمه محيصة . وحويصة وهما غير وارثين له فصح أن العصبة يحلفون وان لم يكونوا وارثين وصح ان من نشط لليمين منهم كان ذلك له سواء كان بذلك أقرب الى المقتول أو أبعد منه لأن رسول الله ﷺ خاطب ابنى العم كما خاطب الأخ خطابا مستويا لم يقدم أحدا منهم ، وكذلك لم يدخل فى التحليف الا البطن الذى يعرف المقتول بالانتساب اليه لأن رسول الله ﷺ لم يخاطب بذلك الا بنى حارثة الذى كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبنى عبد الاشهل وبنى ظفر وبنى زعوراوهم أخوة بنى حارثة فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد رحمه الله : فان كان فى العصبة عبد صريح النسب فيهم الا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء لأنه منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال خمسون منكم حرا من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضى الله عنه من طينته عنس ولحقه الرق لبنى مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا صريحا فلحقه الرق لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبى بكر رضى الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا قحسا ولحقه الرق من قبل أمه وبالله تعالى التوفيق *

وأما المرأة فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه احلف امرأة فى القسامة وهى طالبة فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها ،وقال المتأخرون :لاتحلف المرأة أصلا،واحتجوا بانه انما يحلف من تلزمه له النصرة وهذا باطل مؤيد بباطل لأن النصرة واجبة على كل مسلم بما روينا من طريق البخارى نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن

حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «أنصر أخاك ظالما كان أو مظلوما قالوا : يارسول الله هذا تنصره مظلوما فكيف تنصره ظالما؟قال: تأخذ فوق يديه» * وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا أشعث — هو ابن أبى الشعثاء — نى معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى . وأفشاء السلام » فقد أفترض الله تعالى نصر اخواننا قال الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) نعم ونصر أهل الذمة فرض قال الله تعالى:(وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقد صح انه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الاسلام فوجب أن تحلف المرأة ان شاءت،وقول رسول الله ﷺ : «يحلف خمسون منكم » وهذا لفظ يعم النساء والرجال ، وانما ذكرنا حكم عمر لئلا يدعوا لنا الاجماع فاما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلا بشىء من الدين قال ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبى والمجنون مع انه اجماع أن لايحلفا فى القسامة متيقن لاشك فيه * وأما المولى من فوق والمولى من أسفل والحليف فان قوما قالوا:قد صح أن رسول الله ﷺ قال : «مولى القوم منهم — ومولى القوم من أنفسهم» وأثبت الحلف فى الجاهلية قالوا : ونحن نعلم يقينا انه قد كان لبنى حارثة موال من أسفل وحلفاء لاشك فى ذلك ولا مرية فوجب أن يحلفوا معهم *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ومن أنفسهم » فصحيح ، وكذلك كون بنى حارثة لهم الحلفاء والموالى من أسفل بلاشك إلا أننا لسنا على يقين من أن بنى حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم » حضر ذلك القول فى ذلك المجلس حليف لهم أو مولى لهم،ولو أيقنا إنه حضر هذا الخطاب مولى لهم أو حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذ لايقين عندنا انه حضر هذا الخطاب حليف ومولى فلا يجوز أن يحلف فى حكم منفرد برسمه إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له * فان قيل:قد قال ﷺ: « مولى القوم منهم » يغنى عن حضور الموالى هنالك، والحليف أيضا يسمى فى لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار أول ما لقيهم «أمن موالى يهود» يريد من حلفائهم قلنا وبالله تعالى التوفيق * قد قال عليه الصلاة والسلام ماذكرتم ، وقال أيضا : « ابن أخت القوم منهم » وقد أوردناه قبل باسناده

فى كتاب العاقلة ولاخلاف فى أنه لايحلف مع اخواله فنحن نقول: انابن أخت القوم منهم حق لأنه متولد من امرأة هى منهم بحق الولادة والحليف والمولى أيضا منهم لأنهما من جملتهم، وليس فى هذا القول منه عليه السلام مايوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم، وقد صح اجماع أهل الحق على أن الخلافة لايستحقها مولى قريش ولاحليفهم ولا ابن أخت القوم وان كان منهم والقسامة فى العمد والخطأ سواء فيما ذكرنا فيمن يحلف فيها ولافرق ٭

٢١٥٢ - مسألة - كم يحلف فى القسامة؟ اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: لايحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامة وعاد الأمر الى التداعى، وقال آخرون: ان نقص واحد فصاعدا رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فان كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة فى العمد، وأما فى الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين، وهو قول روى عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم ٭ وقال آخرون: يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا الى الواحد فان لم يكن للمقتول الا ولى واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعى، وهذا قول مالك، وقال آخرون: تردد الأيمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعى وهكذا قالوا فى أيمان المدعى عليهم انها تردد عليهم وان لم يبق الا واحد ويجبر الكسر عليهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ان فى كتاب لعمر بن عبد العزيز، ان النبى ﷺ قضى فى الأيمان أن يحلف الأولياء فان لم يكن عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغا مابلغوا ٭ ومن طريق ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تؤخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيراً فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقى ممن يحلف فان نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ماقتلناه ثم بطل دمه وان نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولايطل دم مسلم اذا ادعى الا بخمسين يمينا ٭

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لاشىء لأنهما مرسلان والمرسل لاتقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لايقول به الحنيفيون فان تعلق به المالكيون. والشافعيون. قيل للمالكيين: هو أيضا حجة عليكم لأنه ليس

فيه أن لايحلف الاثنان، وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذى بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه ان نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولايقول به مالكى . ولاشافعى. وفيه القود بالقسامة ، ولايقول به حنيفى . ولاشافعى، وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك ٭

قال أبو محمد رحمه الله : وأيضا فان القائلين بترديد الأيمان فى القسامة قد اختلفوا فى الترديد فروينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول معناه كأنهم كانوا أربعين لحلفوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان فحلف العشرة الذين حلفوا أولا فقط ، وروى غير ذلك . وانما تردد على الاثنين فالاثنين كما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سمعان : سمعت من أدركت من علمائنا يقولون فى القسامة تكون فى الخطأ على الوارث فان لم يكن للمقتول خطأ الا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع اليه الدية ، فان كانوا ابنين أو أخوين ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذى طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع اليه نصف الدية وليس للآخر شيء فان كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثا فان لم تتفق الأيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وان القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالاسناد المتصل عن سعيد بن المسيب . والزهرى أن ترديد الأيمان فى القسامة لايجوز وأنه أمر حدث لم يكن قبل . وأن أول من ردد الأيمان معاوية فى القسامة وقد جاء فى هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فصح أن لاقسامة الا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا من ذلك فان نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد الامر الى حكم التداعى ويحلفون فى مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط لايكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبى عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ولا فرق بين زيادة الذى لااله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم . ولا أوجبه قياس . ولا نظر، وكذلك لايكلفون الوقوف عند اليمين ولا صروف وجوههم الى القبلة ولا ينزعوا أرديتهم أو طيالستهم ، وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن . ولا سنة لاصحيحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس . ولا نظر ٭ فان قالوا : هو تهييب ليرتدع الكاذب قيل له: وهو تشهير وأن أردتم التهييب فاصعدوه المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه

بحبل وجردوه فى سراويل ، وكل هذا لامعنى له ولا معنى لأن يحلف فى الجامع إلا أن كان مجلس الحاكم فيه أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة بل انما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب. ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم فى القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة الى مكة ليحلفوا فيها ، وعن معاوية ثابت أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف فى الحطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون مخالفون لهما رضى الله عنهما فى ذلك وهم الآن يحتجون علينا بهما فى الترديد الذى قد خالفوهما أيضا فيه نفسه وبالله تعالى التوفيق ، وتجمع ههنا حكم القسامة إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق : إذا وجد قتيل فى دار قوم أو فى صحراء أو فى مسجد أو فى سوق أو فى داره . أو حيث وجد فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم فى ذلك فانهم يحلفون خمسين بالغا عاقلا من رجل أو امرأة من عصبة المقتول لا نبالى ورثة أو غير ورثة بالله تعالى ان فلانا قتله أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتركوا فى قتله ؛ ثم لهم القود أو الدية أو المفاداة فان أبوا أن يحلفوا وقالوا : لاندرى من قتله بعينه حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك أو من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم : بالله ماقتلت ولا يكلف أكثر ويبرون فان نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أحبوا أم كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ، ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا : ولا علمنا قاتلا لأن علم المرء بمن قتل فلانا انما هى شهادة فان أداها أدى ماعليه ، فان قبل قبل فذلك وان لم يقبل فلا حرج عليه ، ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف ، فان نقص عصبة المقتول واحد فاكثر من خمسين أو وجد القتيل وفيه حياة أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم فقد بطلت القسامة فاما فى نقصان العدد من خمسين وفى وجود القتيل حيا فليس فى هذا الا حكم الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا كان أو أكثر يمينا واحدة فقط . فان نكل أو نكلوا أجبروا على الايمان أحبوا أم كرهوا، وهكذا ان نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلا ، وكذلك ان لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبته فان الحكم فى ذلك واحد وهو ان لابد أن يؤدى المقتول حرا كان أو عبدا من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وكما قال النبى عليه السلام : «من قتل له بعد مقالتى

هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل » وليس القتل الواقع بين الناس الا خطأ أو عمداً فقط وفى كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأيضا فان الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين وفى العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين فحظهم فى سهم الغارمين واجب أو فى كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلاشك حتى يثبت أنه قتل لاعمداً ولا خطأ لكن بفعل بهيمة او من له حكم البهيمة من المجانين او الصبيان او انه قتل نفسه عمداً وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبقى فى القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى لئلا يغتر به مغتر بجهل ضعفه أو يظن ظان انه أغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة فى القسامة ، وهو كما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن سمعان يقول: أخبرنى ابن شهاب عن عبد الله ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبى أنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فلقوا المشركين بأضم أو قريبا منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثى عامر بن الأضبط الأشجعى فلما لحقه قال عامر : أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إلى محلم فقال: أقتلته بعد ان قال لا إله الا الله فقال: يارسول الله ان كان قالها فانما تعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله ﷺ : فهلا ثقبت عن قلبه - يريد بذلك والله أعلم انما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عيينة بن بدر فى قومه حمية وغضبا لقيس فقال : يارسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فأقدنا فقال رسول الله ﷺ : تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجل منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع أيمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول الله ﷺ : اعفوا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن حصن انا نستحى أن تسمع العرب انا أكلنا ثمن صاحبنا وواثبه الأقرع بن حابس التميمى فى قومه غضبا وحمية لخندف فقال لعيينة ابن حصن: بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال: أقسم منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع : فسألكم رسول الله ﷺ أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فابيتم فاقسم بالله ليقبلن من رسول الله ﷺ الذى دعا كم اليه اولآتين بمائة من بنى تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك : على رسلك بل نقبل مادعانا اليه رسول الله ﷺ فرجعوا الى رسول الله ﷺ وقالوا: يارسول الله نقبل الذى دعوتنا اليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله

ﷺ من الابل ، قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر لا يسند ألبتة من طريق يعتد بها وانفرد به ابن سمعان وهو مذكور بالكذب بذكر قسامة خمسين على انه قتل مسلما وهو أيضا مرسل ولو صح لقلنا به فاذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به وبالله تعالى التوفيق.

٢١٥٣ - مسألة - فى الدماء مشكل، قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نى عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى نا عمى - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبى السفر عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعا قال: سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول: لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبرا أبدا . نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نى عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبى قال : قال الحارث ابن مالك بن البرصاء قال : «قال رسول الله ﷺ :ماتغزى مكة بعد هذا العام أبدا» . نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأودى نا محمد ابن عبيد عن زكريا عن الشعبى عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال :«سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول: لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيامة».

قال على رحمه الله : الأول حديث صحيح والآخر ان صح سماع الشعبى من الحرث ابن مالك فهما صحيحان والحرث هذا هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف ابن كنانة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قال أبو محمد رحمه الله : ووجه هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله ﷺ انما اخبر بهذا عن نفسه انه لا يغزو مكة بعدها ابدا وانه لا يقتل بعدها رجلا من قريش صبراً أبداً وكان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قرشيا . برهان هذا انه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وأنذر بغزو الكعبة وهو كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن عثمان بن غياث عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى فذكر الحديث، وفيه «ان رجلا استفتح فجلس رسول الله ﷺ وقال : افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذى قال فقال : اللهم صبراً والله المستعان»

ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة. وابن ابى عمر. وحرملة بن يحيى، قال أبو بكر: وابن ابى عمر: نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، وقال حرملة: نا ابن وهب اخبرنى يونس ـــ هو ابن يزيد ـــ ثم اتفق زياد. ويونس كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قوما من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن قرشيا لو قتل لقتل ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت وهكذا نقول فيه: لو ارتد أو حارب او حد فى الخمر ثلاثا ثم شرب الرابعة وكذلك قال الله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أن مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار او المحاربون او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الأمة غزوهم لاغزو مكة فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم يمتنعوا ولا خرجوا انهم يخرجون منها فان هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف فى انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه النصوص وانذار النبى عليه السلام بهدم ذى السويقتين للكعبة، وبالضرورة ندرى ان ذلك لايكون البتة الا بعد غزو منه، وقد غزاها الحصين بن نمير. والحجاج بن يوسف. وسليمان بن الحسن الجيانى لعنهم الله اجمعين وألحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت، فمن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير. وقتل عبد الله بن صفوان بن امية رضى الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة، ومن قالع للحجر الأسود، وسالب المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطى فكان هذا كله مبينا اخبار رسول الله ﷺ بما اخبر فى حديث مطيع بن الاسود. والحرث ابن البرصاء، وانه عليه السلام انما أخبر بذلك عن نفسه فقط، وهذا من اعلام نبوته عليه السلام ان اخبر بانه لايغزوها الى يوم القيامة، وانه عليه السلام لايقتل ابدأ رجلا من قريش صبرا. فكان كذلك، ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه ﷺ دون بعض، فهذا تحكم فاسد بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض فكلها حق ولايجوزان يحمل قوله عليه السلام. «لاتغزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيامة ولا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على وجوب قتل القرشى قودا او رجما فى الزنا وهو محصن على وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل الكفر والحرابة والبغى *

﴿فان قيل﴾ : انما منع بذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشى صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلما ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٤ مسألة قتل أهل البغى قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) الآية فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقتال المحاربين فالبغاة قسمان لا ثالث لهما ، أما قسم خرجوا على تأويل فى الدين فاخطئوا فيه كالخوارج وماجرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق . وأما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على امام حق أو على من هو فى السيرة مثلهم ، فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق أو الى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم مالم يفعلوا ذلك فى حكم البغاة ، فالقسم الأول من أهل البغى يبين حكمهم ما ناهشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرىء نا الحسن بن الحسين البجيرمى نا جعفر بن محمد الاصبهانى نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة أخبرنى أيوب السختيانى وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصرى أخبرتنا أمنا عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال فى عمار تقتلك الفئة الباغية *

قال أبو محمد رحمه الله : وانما قتل عمارا رضى الله عنه أصحاب معاوية رضى الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه وان أخطئوا الحق مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون ولا أجر لهم كما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الاعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال على: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن سليمان -هو الاعمش- عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى «أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق» وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: ففى هذا الحديث نص جلى بما قلنا وهو ان النبى ﷺ ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون فى فرقة من الناس فصح ان أولئك أيضا مفترقون وان الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين الى الحق فجعل عليه السلام فى الافتراق تفاضلا وجعل احدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق وان كانت الأخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنو الى الحق، فصح ان التأويل يختلف فأى طائفة تأولت فى بغيتها طمسا لشيء من السنة كمن قام برأى الخوارج ليخرج الأمر عن قريش أوليرد الناس الى القول بابطال الرجم أو تكفير أهل الذنوب او استقراض المسلمين أو قتل الأطفال والنساء واظهار القول بابطال القدر أو ابطال الرؤية أو الى أن الله تعالى لا يعلم شيئا الا حتى يكون أو الى البراءة عن بعض الصحابة أو ابطال الشفاعة أو الى ابطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا الى الرد الى من دون رسول الله ﷺ أو الى المنع من الزكاة أو من أداء حق من مسلم أو حق لله تعالى فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لانها جهالة تامة، وأما من دعا الى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية فى أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلى فهذا يعذر لانه ليس فيه احالة شيء من الدين وانما هو خطأ خاص فى قصة بعينها لا تتعدى، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان فى القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد فى القيام على يزيد بن الوليد وكمن قام أيضا عن مروان، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلا وهو بغى مجرده وأما من دعا الى أمر بمعروف أو نهى عن منكر واظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغى من خالفه وبالله تعالى التوفيق، وهكذا اذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء اراده الامام أو غيره وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة: ان السلطان فى هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وان أراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى ان رجالا سألوا ابن سيرين فقالوا أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين: ما علمت ان أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من أراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحوا وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال. أرسل معاوية بن أبى سفيان الى عامل له أن يأخذ

الوهط (١) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول : من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد »، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : مالى لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد: قال ابن جريج : وأخبرنى سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومى - الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل على ماله فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضى الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبى سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين اذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو ان أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم، وهكذا جاء عن أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم ان الخارجة على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا والا دعوا الى الفيئة فان فاؤا فلا شىء عليهم وان أبوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك أيضا ، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه إذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق فى قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفىء الى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيا ، وكذلك قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد أيضا » عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق فى قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفى الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق .

(١) الوهط ما كان لعمرو بن العاص *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أسر من أهل البغي فان الناس قد اختلفوا فيه أيقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : مادام القتال قائما فانه يقتل أسراهم فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير . قال أبو محمد رحمه الله : واحتج هؤلاء بان عليا رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد أتى به أسيرا وقال الشافعي : لايحل أن يقتل منهم أسير أصلا مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول * برهان ذلك ان النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال : « لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس » وأباح الله تعالى دم المحارب وأباح رسول الله ﷺ دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة فكل من ورد نص باباحة دمه مباح الدم وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم بقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وبقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أحدها أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه لا يصح مسندا الى علي رضي الله عنه ، والثالث أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لأن ذلك الخبر انما هو في ابن يثربي ارتجز يوم ذلك فقال: أنا لمن ينكرني ابن يثربي * قاتل عليا وهند الجمل ثم ابن صوحان على دين علي ، فأسر فأتى به علي بن أبي طالب فقال له : استبقني فقال له علي : أبعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين عليا وهندا وابن صوحان وأمر بضرب عنقه فانما قتله علي قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله ، والرابع انه قد صح عن علي النهي عن قتل الاسراء في الجمل وصفين على مانذكر ان شاء الله تعالى فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك ، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا ، فان قالوا: قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص أو اجماع قلنا لهم : هذا باطل وما حل قتله قط قبل الاسار مطلقا لكن حل قتله مادام باغيا مدافعا فاذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله وهو اذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام ، وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يوسر وبالله تعالى التوفيق ، وانما قال الله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) ولم يقل قاتلوا التي تبغي والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين فانما حل قتال الباغي ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا

نقيسه على المحارب قلنا : المحارب المقدور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف فى أن حكمه فى كلا الأمرين سواء ، وأيضا فليس يختلف أحد فى أن حكم الباغى غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن ه

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا فى الاجهاز على جرحاهم والقول فيهم كالقول فى الأسراء سواء لأن الجريح اذا قدر عليه فهو أسير ، وأما مالم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر أصحابه ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال قال على بن أبى طالب : لايذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر ، وكان لايأخذ مالا لمقتول يقول : من اعترف شيئا فليأخذه ه ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال : أخبرتنى امرأة من بنى أسد قالت : سمعت عمارا بعد ما فرغ على من أصحاب الجمل ينادى لاتقتلن مدبرا ولا مقبلا . ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن ألقى السلاح فهو آمن كالمأسور قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغى عليه بالعدل وهو أن نمنعه من البغى بان نمسكه ولا ندعه يقاتل و كذلك الجريح اذا قدرنا عليه ، ونص هذه الآية يقتضى تحريم دم الأسير ومن قدر عليه لان فيها ايجاب الاصلاح بينهما ـ نعنى الباغى والمبغى عليه ـ ولا يجوز ان يصلح بين حى وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغى بيقين ه واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم ؟ فقالت طائفة : لايتبع المدبر منهم اصلا ، وقال آخرون : أن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم أصلا وأن كانوا متحازين الى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه اوزائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل الى مكان يأمنونهم فيه لمجىء الليل او بيعد الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون ه

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لانه نص القرآن لان الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا أدبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم او متفرقين عما هم عليه فبتركهم البغى صاروا فائين الى أمر الله فاذا فاؤا الى امر الله فقد حرم قتالهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شىء لنا عندهم حينئذ ، وأما اذا كان أدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيهم فقتالهم باق علينا بعد لأنهم لم يفيئوا بعد إلى أمر الله تعالى ، فان احتج محتج بما ناه عبد الله بن احمد الطلمنكى نا احمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز

نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يا ابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها فان كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا ايضا فى قتال أهل البغى فقال بعض أصحاب الحديث : تقسم أموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حى أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها فى عسكرهم ، وقال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة : ما وجد فى أيدى أهل البغى من السلاح والكراع فانه فىء يقسم ويخمس ولم ير ذلك فى غير السلاح والكراع ، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان فى قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شىء فى حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها لم يوخذ شىء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك يرد عليهم ما بقى مما قاتلوا به فى الحرب من سلاحهم وكراعهم ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا : لا يحل لنا شىء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا فى حال الحرب ولا بعدها *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة . وأصحابه بان يستعمل سلاحهم وكراعهم مادامت الحرب قائمة فلم نجد لهم فى ذلك حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله ﷺ : « أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فصح بهذا يقينا أن تخليتهم يستعملون السلاح فى دماء أهل العدل والكراع فى قتالهم تعاون على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن ، وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع فى حال البغى تعاون على البر والتقوى ، وأما استعماله فلا يحل لما ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره فان لم يفعل فهو ملق

بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول أبى حنيفة وأصحابه، ثم نظرنا فى قول أبى يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبرا رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ماقوتل به من الكراع والسلاح وهذا خبر فاسد لأن فطرا ضعيف. وذكروا أيضا ما كتب به الى يوسف بن عبد البر النمرى قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولانى نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى والشعبى. وأصحاب على عن على انه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما فى عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم قال هاتوا سهامكم فأقرعوا على عائشة فقالوا نستغفر الله فخصمهم على رضى الله عنه وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا ايضا اثر ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذى روى باسناد أحسن من هذا عن النبى ﷺ «تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» فان أجازوه هنا فليجيزوه هنالك، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه لا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم قولة لعلى رضى الله عنه قد خالفوها بآرائهم، ثم نظرنا فيما ذهب اليه الحسن بن حى فلم نجد لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدى قال: بهش الناس الى على فقالوا: أقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال على عنتنى الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين فى دارهم لا سبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم فى عسكرهم فهو لكم مغنم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر فى غاية الفساد لأن ابن عيينة رحمه الله رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم، ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموالهم مخمسة مغنومة، وقول من قال: لا يحل منها شىء فنظرنا فى تلك فوجدناهم يحتجون بما نا به حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم: «قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه سيماهم التحليق والتسبيد» ومن طريق مسلم نى محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن

سليمان-هو الأعمش-عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق» وذكر باقى الخبر قالوا: وقد قال الله تعالى : (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) قالوا : فمن الباطل المتيقن ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهم شر الخلق او من شر الخلق، فالخلق والبرية سواء ، قالوا : فاذ هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فهم بيقين من المشركين الذين قال الله تعالى :انهم شر البرية لا من الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم انهم من خير البرية فأموالهم مغنومة مخمسة كأموال الكفار *

قال أبو محمد رحمه الله :وهذا قول صحيح واحتجاج صادق الا انه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث فمن خرج بتأويل هو فيه مخطىء لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد خلافهما او يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه اوخرج طالبا غلبة فى دنيا ولم يخف طريقا ولا سفك الدم جذافا ولا اخذ المال ظلما فهذا هو الباغى الذى يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما فى آية البغاة وعلى ماقال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من امته ،احداهما باغية وهى التى تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق وحمد عليه السلام من اصلح بينهما كما روينا من طريق البخارى نا صدقة نا ابن عيينة نا ابو موسى عن الحسن سمع ابا بكرة قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول: ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ،فان زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا مال المسلمين غلبة بلا تأويل او يسفكوا دما كذلك فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد الامر حتى يخرقوا الاجماع فهم مرتدون تغنم اموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق، ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغى ولا شىء منه لأنهما وان ظلما فهما مسلمان ولا يحل شىء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزانى المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما يتبع النص فما احل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم او مال حل وما

حرما من دم او مال فهو حرام والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي احلال لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٥ مسألة ماأصابه الباغي من دم او مال اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم او مال أو فرج فقال أبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وبعض اصحابنا: لايؤاخذون بشيء من ذلك ولاقود في الدماء ولا دية ولاضمان فيما اتلفوه من الأموال الاأن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد الى أصحابه، وقال الأوزاعي ان كانت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ماأصابت منها بالقصاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ والى الولاة *

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: القصاص عليهم وضمان ما أتلفوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب أن تنظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى وطوله فوجدنا من قال: لايؤاخذون بشيء يحتجون من طريق عبدالرزاق عن معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت إلى قومها تائبة فكتب اليه أما بعد فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لايقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه واني أرى ان ترد الى زوجها وان يحد من افترى عليها *

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت ريح الفتنة واصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاجتمع رأيهم على انه لايقاد ولا يودى ما اصيب على تأويل القرآن الا مايوجد بعينه، وعن سعيد بن المسيب انه قال: إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أوجراحة فهو هدر ألا تسمع الى قوله تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية حتى فرغ منها، قال: فكل طائفة ترى الأخرى باغية.

قال أبو محمد رحمه الله: مانعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين، احدهما انه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة، والثاني انه لو صح كما قال لما كان هذا الا رأيا من بعض الصحابة لانصا ولا اجماعا منهم ولاحجة في رأي بعضهم دون بعض وانما افترض الله تعالى علينا اهل الاسلام اتباع القرآن وماصح عن النبي عليه السلام أوماأجمعت عليه الأمة ولم

يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولى الأمر منا واذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك ان الماضين بالموت من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أكثر من الباقين ولقد كان اصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فما وجد منهم فى الحياة الا نحو مائة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهرى لو صح فكيف وهو لا يصح أصلا . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنى غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد اتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض الى فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلى بن ابى طالب قاتلهم فقال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله ابن خباب فقالوا : حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبى ﷺ فقال : سمعته يقول سمعت النبى ﷺ يقول : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى والساعى فى النار » قال : فاخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رأيت دماهما فى النهر كانهما شراكان فأخبر بذلك على بن أبى طالب فقال : أقيدونى من ابن خباب قالوا : كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أثر أصح من اثر الزهرى او مثله بان على بن أبى طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن بخلاف ما ذكر الزهرى من اجماعهم فصح الخلاف فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم وبلا شك ندرى أن القائلين من الصحابة رضى الله عنهم لأبى بكر الصديق أن لا يقاتل أهل الردة اكثر عددا وأتم فضلا من الذين ذكر الزهرى عنه انه اجماع لا يصح على ان لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن لا بقود ولا بدية وان لا يضمن احد مالا اصابه على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ما قالوا : وانما رجع الأمر فيما ذكر الزهرى اجماعا الى حكم الوالى ولم يكن الا عليا والأشهر عنه إيجاب القود كما ذكرنا أو معاوية وانما كان الحق فى ذلك بيد على لا بيد معاوية وانما كان معاوية مجتهدا مخطئا مأجورا فقط وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشىء لأن الله تعالى لم يكلنا الى رأى الطائفتين لكن أمر من صح عنه بغى احداهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله لما كانت احداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز *

قال أبو محمد رحمه الله : والقول عندنا ان البغاة كما قدمنا فى صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من اهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى او بحديث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهؤلاء كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطىء فيقتل مجتهدا او يتلف مالا مجتهداً أو يقضى فى فرج خطأ مجتهدا ولم تقم عليه الحجة فى ذلك ففى الدم دية على بيت المال لا على الباغى ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه فى وطء فرج جهل تحريمه مالم يعلم بالتحريم ، وهكذا ايضا من تأول تأويلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته ، وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الاجماع اى شىء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تاويلا يسوغ وقامت عليه الحجة وعند فعلى من قتل هكذا القود فى النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال، وهكذا من قام فى طلب دنيا مجرداً بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا لانه عامد لما يدرى انه حرام وبالله تعالى التوفيق، وهكذا من قام عصبية ولا فرق ، وقد تكون الفئتان باغيتين اذا قامتا معا فى باطل فاذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من اى الطائفتين كان، وهكذا القول فى المحاربين يقتل بعضهم بعضا .

قال أبو محمد رحمه الله : ونذكر البرهان فى كل هذا فصلا فصلا ، أما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فلقول الله تعالى (لأنذركم به) ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن ابى طالب ومن معه من افاضل الصحابة رضى الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او أعوام كثيرة وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله ﷺ ولا عند أحد من الامة فصح يقينا ان من جهل حكم شىء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به الا فى ضمان ما أتلف من مال فقط لانه استهلكه بغير حق فعليه متى علم ان يرده الى صاحبه ان امكن وان لا يصر على ما فعل وهو يعلم، واما وجوب الدية فى ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه فى كتاب الدماء والقصاص لما رويناه من طريق ابى داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب نى سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى قال سمعت اباشريح الكعبى يقول قال رسول الله ﷺ : « انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان

يقتلوا » وانما قتلوه متأولين يوم الفتح، وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وفهمه ولم يكن عنده الا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأى مفرد أو بقياس فليس معذوراً وعليه القود او الدية وضمان ما اتلف والحد فى الفرج لقول الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من قتلوه فقد قال قوم: أنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو . وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه : وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء كما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا عبد الرحمن بن مهدى نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنى محمد بن رافع. ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا : نا سليمان ـ هو ابن داود ـ الهاشمى نا ابراهيم ـ هو ابن سعد ـ عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبى ﷺ « ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن من قتله البغاة فانما قتل على أحد هذه الوجوه فهو فى ظاهر الأمر شهيد . وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة . وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف فى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، والأصل فى كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع إلا فيمن قتله الكفار فى المعترك ومات فى مصرعه فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم فى ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضا عليهم صلاة فبقى سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام فى الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٦ مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغى أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : قال قائلون : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو

أخيه أو ذى رحم من أهل البغى عمداً لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه فلا حرج عليه فى ذلك ٭ قال أبو محمد رحمه الله : ولسنا نقول بهذا فان بر الوالدين وصلة الرحم انما أمر الله تعالى بهما مالم يكن فى ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: « لا طاعة لأحد فى معصية الله تعالى » وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من أجنبى وأمر باقامة الحدود كذلك قال الله تعالى :(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية . (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) الى قوله تعالى (ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون) وقال تعالى: (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، وقتال أهل البغى قتال فى الدين إلا أننا لانختار أن يعمد المرء الى أبيه خاصة أو جده مادام يجد غيرهما فان لم يفعل فلا حرج؛ وهكذا القول فى إقامة الحد عليهما وعلى الأم والجدة فى القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق . فأما اذا رأى العادل أباه الباغى أو جده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ أن لايشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه وإن كان فى ذلك قتل الأب والجد والأم، برهان ذلك ماروينا من طريق البخارى نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث ابن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول :سمعت البراء بن عازب قال، أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعى وابرار المقسم، وقال رسول الله ﷺ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تمنعه تأخذ فوق يده » وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فهذا أمر من رسول الله ﷺ ان لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم وان يأخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم اباه الباغى او ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل مالا يقدر على منعه الا به من قتال او قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث ، وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط ، وهكذا نقول انه لايحل لمسلم له اب كافر او ام كافرة ان يهديهما الى طريق الكنيسة ولا ان يحملهما اليها ، ولا أن يأخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما فى خمر لشريعتهما الفاسدة ، ولا ان يعينهما على شىء من معاصى الله تعالى من زنا ، أو سرقة ، او غير ذلك وان لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان) وهذه وصية جامعة لكل خير فى العالم *

قال أبو محمد رحمه الله : واما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما وقتالهما جميعا لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى فمن عجز عن ذلك وسعته البقية ، وان يلزم منزله . ومسجده . ومعاشه ولا مزيد ، وكلاهما لا يدعو الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نى عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول قال ابو القاسم ﷺ : «من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه ، وحتى ان كان اخاه لأبيه وامه» ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : «لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار» ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسى عن شعبة أخبرنى منصور ـ هو ابن المعتمر ـ قال : سمعت ربعيا ـ هو ابن حراش ـ يحدث عن ابى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا أشار المسلم على اخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله خرا فيها جميعا» فهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين ولا يمكن أن تكونا معا عادلتين ، ونسأل الله تعالى العافية ، وإنما قلنا أن يقاد للباغى اذا قوتل ليفىء الى امر الله فقط ولم نحله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا ليفىء الى امر الله تعالى فقد قتله كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له عضوا فى الحرب او عقر تحته فرسا او أفسد له لتاسا فى المضاربة فلا ضمان فى شىء من ذلك لأنه فعل كل ذلك كما امره الله تعالى ومن فعل كما امره الله تعالى فقد احسن ، ومن أحسن فلا شىء عليه لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

٢١٥٧ مسألة احكام أهل البغى اختلف الناس فى احكام أهل البغى فقال ابو حنيفة وأصحابه حاش الطحاوى انه ما حكم به قاضى أهل البغى فلا يجوز لقاضى أهل العدل ان يجيز ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا : وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الامام ثانية لكن الأفضل لمن أخذوها منه ان يؤديها مرة أخرى قالوا : وأما من مر عليهم من التجار فعشروه فان الامام يأخذه ثانية من التجار ، وقال الشافعى : ينفذ كل قضية قضوها اذا وافقت الحق ويجرى ما أخذوه من الزكاة وما اقاموا من الحدود وهو قول مالك ، وقال ابو سليمان . وأصحابنا لا ينفذ شىء من قضاياهم ولا بد من اعادتها ولا يجزى ما أخذوه من الصدقات ولا ما أقاموا من الحدود ولا بد من أخذ الصدقات ومن

اقامة الحدود ثانية .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا : ان أخذ الصدقات انما جاء التضييع من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف .

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لاشيء لانه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى ، وأيضا فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او يعذروا المعشرين ، ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون : انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله تعالى واذا اخذوا الزكاة كما امر الله تعالى وأقاموا الحدود كما امر الله تعالى فقد تأدى كل ذلك كما امر الله تعالى واذا تأدى كما امر الله تعالى فلا يجوز ان يقام ذلك على اهله ثانية فيكون ذلك ظلما ، وقال بعضهم كما لا يؤاخذون بما اصابوا من دم أو مال فكذلك لا يؤاخذون هم ولا غيرهم بما حكموا أو اقاموا من حد أو أخذوا من مال صدقة أو غيرها بحق او بباطل ولا فرق .

قال ابو محمد رحمه الله : وهذا كله ليس كما قالوا وذلك اننا نسألهم فنقول لهم : ماذا تقولون : اذا كان الامام حاضرا ممكنا عدلا أيحل ان يأخذ صدقة دونه أو يقيم حدا دونه او يحكم بين اثنين دونه ام لا يحل ذلك؟ ولا سبيل الى قسم ثالث . فان قالوا : هذا كله مباح خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الامامة التي افترضها الله تعالى وأوجبوا ان لا حاجة بالناس الى امام وهذا خلاف الاجماع والنص ، وان قالوا : بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله مادام الامام قائما فقد صح انه لا يحل أن يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم ولا أن يكون آخذا للحدود الا من ولاه الامام ذلك ولا أن يكون مصدقا الا من ولاه الامام أخذها فاذ ذلك كذلك فكل من أقام حدا او أخذ صدقة أو قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما امره الله تعالى ولا اقام الحد كما أمره الله تعالى ولا أخذ الصدقة كما امره الله تعالى فاذلم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق واذلم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل فقد تعدى ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه آمرنا فهورد » فاذ هو ظلم فالظلم لاحكم

له إلا رده ونقضه فصح من هذا ان كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما اخذ الا ان يوصله الى الاصناف المذكورة فى القرآن فاذا اوصلها اليهم فقد تأدت الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق ، وصح من هذا ان كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قوداً وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد ويبين ماقلناه نصا مارويناه من طريق مسلم محمد بن نمير نا عبدالله ـ هو ابن أدريس ـ نا ابن عجلان ويحى بن سعيد الانصارى وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره . وعلى اثرة علينا . وأن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق اين ما كنا لانخاف فى الله لومة لائم» ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه. وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل فصح أن المنازعين فى الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك فصح أن أهل البغى عصاة فى منازعتهم الامام الواجب الطاعة وإذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه مما هو الى امام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام وكل حد أقاموه مما إقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ، ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته ، وأن يجزى الظلم عن العدل. وأن يقوم الباطل مقام الحق. وأن يغنى العدوان عن الانصاف فصح ماقلناه نصا ووجب رد كل ماعملوا من ذلك لقول النبى عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان لم يكن للناس امام ممكن فقد قلنا أن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه فى ذلك فهو نافذ ، وأما ان كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر فى دين الله تعالى شىء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٨ مسألة هل يستعان على اهل البغى بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغى آخرين *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفه : لا يجوز أن يستعان عليهم بحربى ولا بذمى ولا بمن يستحل قتالهم ، مدبرين وهذا قول الشافعى

رضى الله عنه، وقال أصحاب أبى حنيفة: لا بأس بان يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبامثالهم من أهل البغى ، وقد ذكرنا هذا فى كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ أنا لا نستعين بمشرك ، وهذا عموم مانع من أن يستعان به فى ولاية أو قتال أو شىء من الاشياء إلا ماصح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار ، والمشرك اسم يقع على الذمى والحربى *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عندنا مادام فى أهل العدل منعة فان أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بان يلجئوا الى اهل الحرب وأن يمتنعوا باهل الذمة ما أيقنوا أنهم فى استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا فى دم أو مال أو حرمة مما لا يحل، برهان ذلك قول الله تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) وهذا عموم لكل من اضطر اليه إلا ما منع منه نص أو اجماع ، فان علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وان هلك، لكن يصبر لامر الله تعالى وان تلفت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فالموت لابد منه ولا يتعدى أحد أجله، برهان هذا أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره، هذا مالا خلاف فيه * وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى: (وما كنت متخذ المضلين عضدا) وأجازه آخرون، وبه نأخذ لأننا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله ولكن نضربهم بامثالهم صيانة لاهل العدل كما قال الله تعالى: (وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا) وان أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل اليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن ، وقد قال رسول الله ﷺ: « ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم » كما حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنى عمران بن بكار بن راشد ثنا ابو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وحدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رباح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختيانى عن ابى قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم »*

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا يبيح الاستعانة على اهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل

البغى بامثالهم من المسلمين الفجار الذين لاخلاق لهم، وأيضا فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع اهل البغى كالذى افترض على المؤمن الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك، بل الفرض أن يدعوا الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٩ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو أن رجلا من اهل العدل قتل فى الحرب رجلا من أهل العدل، ثم قال: حسبته من أهل البغى فان كان مايقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته فى ماله لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قصداً الى قتله إلا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك لم يقدمه، وإن لم يمكن ماقال فعليه القود أو الدية باختيار اولياء المقتول، وهكذا القول سواء سواء اذا قتله فى أرض الحرب ولا فرق، وكذلك لو رجع الينا بعض اهل البغى تائبا فقتله رجل من اهل العدل وقال: انى ظننته دخل ليطلب غرة فان نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لأن اليمين قد وجبت عليهم ولا قود أصلا لأنه لم يثبت عليهم مايوجب القود من التعمد وهم عالمون، وقال ابو حنيفة وأصحابه: اذا كانت جماعة من أهل العدل والسنة فى عسكر الخوارج وأهل البغى فقتل بعضهم بعضاً عمدا. وجرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء فى ذلك لاقود ولا دية غلب اهل الجماعة والامام العدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا *

قال أبو محمد رحمه الله: مالهذا القول جواب إلا أنه حكم ابليس، ووالله ماندرى كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدرى أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف، ونسأل الله تعالى عافية شاملة كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ماأنزل الله تعالى من وجوب القصاص فى النفوس والجراح ومن تحريم الأموال فى القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ، وهذا قول مانعلم فيه لابى حنيفة سلفا لا من صاحب ولا من تابع، ونبرأ الى الله تعالى من هذا القول فاما موهوا بما روى من حديث عبيدالله بن عمر كما ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وذكر قتل عمر قال : فاخبرنى سعيد بن المسيب ان عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط، قال حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت الى الهرمزان وجفينة. وأبى لؤلؤة وهم نجى فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه * وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذى نعت عبدالرحمن فخرج عبيدالله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال اصحبنى

نظر الى فرس لى وكان الهرمزان بصيراً بالخيل فخرج بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال : لاإله إلا الله فقتله ، ثم أتى جفينة - وكان نصرانيا - فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب مابين عينيه ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على أهلها، ثم أقبل بالسيف صلتا فى يده وهو يقول والله لاأترك فى المدينة سبيا الا قتلته وغيرهم كأنه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له: ألق السيف فابى ويهابونه أن يقربوا منه حتى أتاه عمرو بن العاصى فقال : أعطنى السيف يابن اخى فاعطاه إياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ برأسه فتناصبا حتى حجز الناس بينهما، فلما ولى عثمان قال: أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الاسلام مافتق - يعنى عبيد الله بن عمر - فاشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال جماعة من الناس قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان. وجفينة فقام عمرو بن العاص فقال :يا أمير المؤمنين ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح عنه ياأمير المؤمنين قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية ، قال الزهرى : واخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال: فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان. وجفينة: قال معمر: قال غير الزهرى :قال عثمان أنا ولى الهرمزان . وجفينة. والجارية وانى قد جعلتها دية *

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن المفضل عن محمد ابن جرير باسناد لايحضرنى الآن ذكره ان عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر ابن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفا عنه *

قال أبو محمد رحمه الله: وأى ذلك كان فلا حجة لهم فى شىء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل فى عسكر اهل البغى ولا فى وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف فى دار الهجرة ومحلة الجماعة وصحة الألفة وفى أفضل عصابة وأعدلها ؛ وهذا خلاف قولهم فى المسألة التى نحن فيها من قتل فى عسكر أهل البغى وهم لا يقولون باهدار القود عمن قتل فى الجماعة بين موت إمام وولاية آخر فقد خالفوا عثمان ومن معه فى هذه القصة ، وأيضا فان فى هذا الخبر أن عثمان جعلها دية ، وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون فى ذلك دية ، والواجب أن نحكم فى كل ذلك كما نحكم فى محلة الجماعة ولا فرق لأن دين الله تعالى واحد فى كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان، وماخص الله تعالى بايجاب القود، وأخذ الحدود ، وضمان الأموال ؛ واقام الصلاة ؛ وإيتاء

الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الاسلام مكانا دون مكان، ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون حال، ولا أمة دون أمة، وبالله تعالى التوفيق*

٢١٦٠ مسألة قال ابو محمد رحمه الله: ولو كان فى الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا دوفعا فان أدى ذلك الى قتلهما فى حال المقاتلة فهما هدر لأن فرضا على كل من اراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه ولا دية فى ذلك ولا قود قال الله تعالى: (ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة)*

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن اهل البغى سألوا النظرة حتى ينظروا فى أمورهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم مدة يمكن فى مثلها النظر فقط وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط، وأما مازاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله)، فلم يفسح الله تعالى فى ترك قتالهم الامدة الاصلاح فمن أبى قوتل، وأيضا فان فرضا على الامام انفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم وأن يأخذهم بالافتراق الى مصالح دينهم ودنياهم. ومن قال غير هذا سألناه ماذا يقول: إن استنظروه يوما أو يومين أو ثلاثة، وهكذا نزيده ساعة ساعة، ويوما يوما حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم، وفى هذا اهلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم كما هو فرض عليه النظر فيه، فان حد فى ذلك حدا من ثلاثة ايام أو غير ذلك كلف أن ياتى بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله ﷺ فى ذلك، ولا سبيل له اليه، فان ذكروا أن رسول الله ﷺ قد قاضى قريشا على أن يقيم بمكة ثلاثا، وجعل اجل المصراة ثلاثا. وخيار المخدوع فى البيع ثلاثا، وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة أيام قلنا لهم نعم: هذا حق؛ وقد جعل الله تعالى اجل المولى اربعة اشهر. واجل المتوفى عنها زوجها فى العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذى جعل بعض هذه الاعذار اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق، وكان ما أراده مريد ان يزيده فى حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل، وبالله تعالى التوفيق*

٢١٦١ مسألة فان تحصن البغاة فى حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع الميرة عنهم لكن يطلق لهم منه بمقدار مايسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغى فقط ويمنعون ماوراء ذلك، وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمى ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغى ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى: (ولا

تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا الى الحق وإلا فهم قاتلوا أنفسهم بامتناعهم من الحق، وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه الى عسكر أهل الحق لأن هذه نار أوقدناها وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها أن أحبوا ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ وإنما أمر بالمقاتلة فقط ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم ، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان امان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغى وهذا عندنا ليس بشيء لأن أمان أهل البغى بأيديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاؤهم الأمان على ذلك فالأمان والاجارة ههنا هدر ولغو وانما الأمان والاجارة للكافر الذى يحل للامام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لاق مسلم أن ترك بغيه كان هو ممن يعطى الأمان ويجير ، ولو أن أحداً من أهل البغى أجار كافراً جازت اجارته كاجارة غيره ولا فرق لقول رسول الله ﷺ : « يجير على المسلمين أدناهم ولو ان أهل البغى دخلوا غزاة الى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على السواء لأنهم كلهم مسلمون ومن قتل من أهل البغى قتيلا من أهل الحرب فله سلبه لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغى ففرض على جميع أهل الاسلام وعلى الامام عون أهل البغى وانقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب لأن أهل البغى مسلمون، وقد قال الله تعالى: (نما المومنون أخوة) وقال تعالى: (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال تعالى :(أشداء على الكفار رحماء بينهم) ، وأما أهل المحاربة من المسلمين فانهم يريدون ظلم أهل البغى فى أخذ أموالهم والمنع من الظلم واجب قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فمن ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقد أعان المحارب على أثمه وعدوانه وهذا حرام، ولو أن أهل العدل وأهل البغى توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز الا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة لقول الله تعالى :(فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله) فما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلا ولسنا فى سعة من تركها ساعة

فما فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى :(لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ :« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » فان قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لأنهم مسلمون غيرمقاتلين ولم يقتلوا لنا أحدا وإنما قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى :(ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

﴿ تم كتاب البغى والحمد لله وحده ﴾

كتاب الحدود

٢١٦٣ مسألة * قال أبو محمد رحمه الله : لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لايتجاوز فى النفس أو الأعضاء أو البشرة الا فى سبعة أشياء، وهى المحاربة . والردة : والزنا . والقذف بالزنا . والسرقة: وجحد العارية. وتناول الخمر فى شرب أو أكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونحن ان شاء الله ذاكرون مافيه الحدود مما ذكرنا بابا بابا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى أشياء لاحد فيها ، وادعى قوم أن فيها حدودا وبالله تعالى تأيد ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى قبل ذلك أبوابا تدخل فى جميع الحدود أو فى أكثرها فان جمعها فى كتاب واحد أولى من تكرارها فى كل كتاب من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق * وهو أيضا حصرها لمن يطلبها وأبين لاجتماعها فى مكان واحد إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق، وهى الحديث الوارد« لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» مع سائر ماذكر فيه من الخمر. والسرقة والنهبة وهل تقام الحدود فى المساجد أم لا . وهل الحدود كفارة أم لا. واجتماع الحدود مع القتل والتوكيل فى اقامة الحدود . وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا .والسجن فى التهمة والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكراه. وما الاكراه والاستتابة فى الحدود ، ومتى يقام الحد على الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة فى الحدود والتأجيل فى الحد والتعافى فى الحدود قبل بلوغها الى السلطان. والترغيب فى إمامة من قال : لايؤاخذ الله عبدا ولى ذنبا ادرءوا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف بالحد. الاعتراض على الحاكم فى حكمه بالحد هل يكشف ويسئل من ذكر عنه حد أم لا؟ هل تقام الحدود على الكفار ام لا. كيف حد العبد من حد الحر. كيف حد المكاتب؟*

٢١٦٤ مسألة لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا ترجعوا بعدى

كفارا ﴿ قال ابو محمد رحمه الله : ناعبدالله بن يوسف نااحمدبن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى نا احمدبن محمد نااحمد بن على نامسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى بن عبدالله ابن عمر التجيبي حدثني ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن . وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة :أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ، وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى . ومحمد بن رافع قال ابن رافع : نا عبد الرزاق أنا سفيان بن عيينة وقال ابن المثنى: نا ابن أبي عدى عن شعبة ، ثم اتفق شعبة .وسفيان كلاهما عن سليمان — هو الأعمش — عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة :أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد» هذا لفظ شعبة ،وقال سفيان في حديثه رفعه: نااحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نامحمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى القيسى نامبارك بن حسان عن عطاء نا ابو هريرة قال:قال رسول الله ﷺ : « لايقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يخلع منه الايمان كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه واذا رجع رجع اليه الايمان، ناعبدالله بن ربيع نامحمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أناعيسى بن حماد بن زغبة (١) نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل ابن خالد عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الخمر (٢) حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة فيرفع الناس فيها اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن » ﴿ ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن منصور . ومحمد بن يحي بن عبد الله النيسابورى واللفظ له عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن [وأبي سلمة بن عبد الرحمن] (٣) وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزنى الزانى

(١) هو بضم الزاى وسكون الغين المعجمة بعدها موحدة وهو لقبه ولقب ابيه أيضا (٢) في النسخة رقم ١٤ ولايشرب الخمر شاربها (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

وهو حين يزنى مؤمن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن» * ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، فقلت لابن عباس: كيف ينتزع الايمان منه؟ فشبك أصابعه، ثم أخرجها فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك أصابعه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزنى زان حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الحدود -يعنى الخمر- أحدكم حين يشربها وهو مؤمن والذى نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن»؛ ثم قال أبو هريرة: «اياكم اياكم» * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال: كنا عند عائشة فى جلبة على بابها فسمعت الصوت فقالت: ماهذا؟ فقالوا: رجل ضرب فى الخمر فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب -يعنى الخمر- حين يشرب وهو مؤمن فاياكم واياكم» *

قال أبو محمد رحمه الله: هذا أثر صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبى ﷺ عائشة أم المؤمنين. وابن عباس. وأبو هريرة بالأسانيد التامة التى ذكرنا، ورواه عن أبى هريرة سعيد بن المسيب. وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام. وأبو سلمة. وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف. وعطاء بن يسار أخو سليمان بن يسار. وعطاء بن أبى رباح. وهمام بن منبه، ورواه عن ابن عباس عكرمة، وعن أم المؤمنين عباد بن عبد الله، ورواه عن هؤلاء الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم، وذكر فيه كما أوردنا القتل. والزنا. والخمر. والسرقة. والنهبة. والغلول. فاختلف الناس فى تأويله وما هو هذا الايمان الذى يزايله حين مواقعته هذه الذنوب، فروينا من طريق عطاء عن أبى هريرة مسندا كما أوردنا آنفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان، وروينا عن ابن عباس كما اوردنا أنه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها فى بعض، ثم زايلها قال وهكذا، ثم ردها

وقال : فاذا تاب عاد اليه ، ورويناه أيضا فى ذلك عن ابن عباس من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول : من اراد منكم الباءة زوجته فانه لايزنى زان الانزع الله منه ربقة الايمان فان شاء أن يرده اليه رده بعد وان شاء ان يمنعه منعه، وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت أبا هريرة يقول: لايزنى الزانى وهو مؤمن حين يزنى ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال : لاأعلمه الاقال واذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان قال : فراجعته فقال : لااعلمه الاقال: فينتزع منه الايمان مادام على خطيئته فاذا فارقها رجع اليه الايمان * قال ابن جريج : واخبرنى عثمان بن أبى سليمان انه سمع نافع بن جبير ابن مطعم يقول : لايزنى وهو مؤمن حين يزنى فاذا زايله رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا أخر عن العمل به ، قال : وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس * وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرنى عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر هذا الحديث، وقال : فاذا فعل ذلك زال عنه الايمان يقال : الايمان كالظل ، وذكر أيضا معمر هذا الحديث عن الزهرى . وقتادة، وعن رجل عن عكرمة عن ابى هريرة وعن ابى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : هذا نهى يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن يعنى لايسرق ولا يزنى ولايغل *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه التفاسير كلها ليس فيها الامزايلة الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه فى بعضها اليه اذا تاب واذا ترك، وليس فى شىء من هذه التفاسير بيان ماهو الايمان الزائل حين هذه المعاصى وقد علمنا ان كل ماقاله رسول الله ﷺ فهو الحق الواضح الذى لاحقيقة فى غيره وان من فعل شيئا لم يكن حين فعله إياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه بلاشك كما قال رسول الله ﷺ لكن يجب علينا ان نعرف ماهذا الايمان الذى يزول عنه فى حين ذلك الفعل لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى ومنه، فنظرنا فى ذلك فوجدنا الناس فى تفسير لفظة الايمان قد افترقوا على أربعة أقوال فقال اهل الحق : الايمان اسم واقع على ثلاثة معان أحدها العقد بالقلب . والآخر النطق باللسان . والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات * وقالت طائفة : مخطئة ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وأن أعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هى شرائع الايمان وليست ايمانا، وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لايكفر * وقالت طائفتان قولين خرجا بهما

الى الكفر صراحا * احدهما جهم بن صفوان السمرقندى ومن قلده وأتم به فانهم قالوا: الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالتثليث وعبد الصليب فى دار الاسلام دون تقية ، والآخر محمد بن كرام السجستانى ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا الايمان التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه ، فلزم الطائفة الأولى ان ابليس مؤمن ، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله ﷺ مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسوله ﷺ بقلوبهم وجدوه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل أو أن يكذب الله تعالى فى أخباره بصحة علم ابليس بالله تعالى وبنبوة الانبياء عليهم السلام، ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى بانهم من أهل النار مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة وهـــذا كفر مجرد، وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لأهل الاسلام *

قال أبو محمد رحمه الله : فيلزم من قال: ان الايمان المزايل للزانى فى حين زناه، وللقاتل فى حين قتله ،وللسارق فى حين سرقته ، وللغال فى حين غلوله، وللشارب فى حين شرب ؛ وللمنتهب فى حال نهبته ،انه التصديق أن يقول :القاتل والزانى والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ، ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة ولا يترك يصلى فى مسجد مع المسلمين ولا أن يدخل الحرم ولا أن يبتدىء نكاح مسلمة وان مات له قريب فى تلك الحال أن لا يرثه ،وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون هذا يعنى من لم يكن منهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يرد رسول الله ﷺ بقوله المذكور فى هذا الحديث ان الزانى كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ؛ ولا ان الشارب كافر ، ولا ان السارق كافر، وصح أنهم لو كانوا كفاراً للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفراق الزوجة واستيفاء المال فبيقين ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه ، وأيضا فبضرورة الحس يدرى من واقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه أن تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ماقلنا ان الايمان المزايل له فى حال هذه الافاعيل إنما هو الايمان الذى هو الطاعة لله تعالى فقط ، وهذا أمر مشاهد باليقين لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شىء منها طاعة لله تعالى فليست إيمانا فاذ ليس شىء منها إيمانا ففاعلها ليس مؤمنا بمعنى ليس مطيعا إذلم

يفعل الطاعة ، لكنه عاص وفاسق ومن فعل الايمان فهو مؤمن ، وكل من ذكرنا لم يفعل فى فعله تلك الافعال إيمانا فليس مؤمنا ، وهذا الحديث من الحجج القاطعة على ان الطاعات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيمانا ، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٥ **مسألة** هل تقام الحدود فى المساجد أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط : نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة ، وقال ابن عرفة: نا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار عن اسماعيل بن مسلم ؛ ثم اتفق قتادة واسماعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل بالولد الوالد ».

قال أبو محمد رحمه الله : اسماعيل بن مسلم. وسعيد بن بشير ضعيفان ، وبه الى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدى نا اسحاق بن حازم عن ابى الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود فى المساجد ، محمد بن عمر الواقدى ساقط مذكور بالكذب ، ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال :قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود فى المساجد » محمد بن عبد الله. والعباس مجهولان ، وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبى قال : قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود فى المساجد: ظبيان مجهول ، وعن وكيع نا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب رجل فى حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه .

قال أبو محمد رحمه الله: هذا خبر صحيح قد صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطييب المساجد وتنظيفها ، وقال تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام أن يقام شىء من ذلك فى المسجد لأن ذلك ليس تطييبا ولا تنظيفا ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فاقامته فى المسجد جائز وخارج المسجد أيضا جائز الا أن خارج المسجد أحب الينا خوفا أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وقد فصل لكم

ماحرم عليكم إلا مااضطررتم اليه) فلو كان اقامة الحدود بالجلد فى المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا فى القرآن على لسان رسوله ﷺ ، وممن قال باقامة الحدود بالجلد فى المساجد : ابن أبى ليلى وغيره وبه نأخذ ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٦ مسألة هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه مايجب فى ذلك فقد سقط عنه ماأصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاش المحاربة فان إثمها باق عليه وان أقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط ، برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس : فقال : « تبايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفا منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عفا عنه وان شاء عذبه » * وبه إلى مسلم حدثنى اسماعيل بن سالم أنا هشيم انا خالد ـ هو الحذاء ـ عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ـ هو الصنعانى ـ عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لانشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعتاب بعضنا بعضا فمن وفا منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو عقابه ، ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) الى قوله تعالى :(عذاب عظيم) فنص الله تعالى نصا لايحتمل تأويلا على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم وانه لهم خزى فى الدنيا ولهم مع ذلك فى الآخرة عذاب عظيم *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وأن لايترك شىء منها لشىء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ فى شىء من ذلك ، أما حديث عبادة فانه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد والفضائل لاتنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهى وإنما النسخ فى الأوامر والنواهى سواء وردت بلفظة الأمر والنهى أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهى ، وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا

لايجوز أن يظن بشىء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأما الآية فى المحاربة فان وجوب العذاب فى الآخرة مع الخزى فى الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لامدخل فيه للأمر والنهى فأمن دخول النسخ فى شىء من ذلك والحمد لله رب العالمين ٭

قال أبو محمد رحمه الله : فان تعلق متعلق ا ناأحمد بن عمر العذرى نا عبدالله ابن احمد بن حموية السرخسى ناابراهيم بن دحيم ناعبد بن حميد الكشى ثناعبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأدرى أتبع كان لعينا أم لا وما أدرى ذو القرنين أنبيا كان أم لا وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا؟» وبما ثناه احمد بن عمر العذرى نامحمد بن أبى سعيد بن سختوية الاسفراينى فى داره بمكة ثناعبد العزيز بن جعفر بن سعدانااحمد ابن زنجويه بن موسى ناداود بن رشيد ناسيف بن هرون عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعنا رسول الله ﷺ على ماتبايعت النساء فمن مات منا ولم يأت بشىء منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وأتى بشىء فأقيم عليه الحد فحسابه على الله تعالى ٭

قال أبو محمد رحمه الله . أما حديث أبى هريرة فصحيح السند وما نعلم له فى وقتنا هذا علة الا أن الذى لانشك فيه أن رسول الله ﷺ لايختلف قوله ولا يقول الا الحق وقد قال ﷺ بأصح سند مما أوردنا آنفا من طريق عبادة : أن من أصاب من الزنا . والسرقة . والقتل . والغصب شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له فمن المحال أن يشك رسول الله ﷺ فى شىء قد قطع به وبشر أمته به وهو وحى من الله تعالى أوحى اليه به والقول عندنا فيه أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ فى أول البعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : « ان الحدود كفارة فهذا صحيح بانه عليه السلام لايعلم الا ماعلمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك مالم يكن يعلمه حينئذ وأخبر به الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك وانما نزلت بالمدينة بعد الهجرة لكن الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه بها لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذى لايجوز غيره ان صح حديث أبى هريرة ولم تكن فيه علة ، وأما حديث جابر فساقط لأنه

من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول فى حديث أبى هريرة الذى تكلمنا فيه آنفا والأمر كان حينئذ فى حديث جابر أبين لأن اسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النساء التى كانت قبل القتال لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى ماليس فى سائر الأخبار من أن الحدود كفارة لأهلها حاش ماخصه الله تعالى منها *

٢١٦٧ مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الاشعرى عن الشافعى قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج أهل هذه المقالة بما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أرنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقم على كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته الحجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن أنس من نادى قومه بوظيف حمار فضربه فصرعه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بأمره فقال: « ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ياهذا لو سترته بثوبك كان خيرا لك » حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا ابوبكر بن أبى شيبة نا عمرو بن حماد ابن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليه رجل فى سواد الصبح وهى تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت اغثتها على صاحبها فادركنى هؤلاء فأخذونى : قالت: كذب هو الذى وقع على فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « اذهبوا به فارجموه » فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجمونى أنا الذى فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع عليها والذى أغاثها والمرأة فقال : « أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذى أغاثها قولا حسنا » فقال له عمر ارجم الذى اعترف بالزنا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا لأنه قد تاب الى الله تعالى » زاد ابن عمر فى روايته لو « تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم » * نا ابو عمر أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد ابن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبى أسامة نا ابو النضر نا ابو معاوية عن

ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى عن أبي مليح بن اسامة الهذلى عن واثلة بن الأسقع قال : « شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه رجل فقال يارسول الله : انى أصبت حدا من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حدا من حدود الله فأقم فى حد الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهى كفارتك » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبدالله عن الباهلى قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فى المسجد فقال له رجل : انى أصبت حداً فأقم على وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ [فى المسجد](١) ثم خرج ومعه الرجل وتبعته فقال: يارسول الله أقم على حدى فانى اصبته فقال : « أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء وشهدت معنا الصلاة ؟ قال نعم : قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك » .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا هذا الخبر وفيه « انى زنيت » كما ثنا المهلب ابن أبي صفرة الأسدى التميمى ثنا عبدالله بن ابراهيم الأصيلى نا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن هرون بن روح البرذنجى نا محمد بن عبد الملك الواسطى نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن أنس « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله انى زنيت فأقم على الحد ؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى مع النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : قد كفر عنك بصلاتك » .

قال أبو محمد رحمه الله : وقالوا : قد قال الله تعالى :(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) الآية إلى قوله :(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قالوا: فصح النص من القرآن وصح الاجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل مايمكن أن يحتج به أهل هذه المقالة وذهب آخرون الى أن التوبة لاتسقط الحدود واحتجوا بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر ـ هو ابن حماد ـ نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن هشام الدستوائى نا يحى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران ابن الحصين حدثه أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ حبلى من الزنا فقالت

(١) الزيادة من النسخة اليمنية

إنى أصبت حدا فأقمه على: فدعا وليها فقال: «أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها» ففعل فأمرها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر: تصلى عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها؟» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثنى عبد الأعلى نا داود بن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: انى أصبت فاحشة فأقمه على: فرده النبى ﷺ مرارا ثم سأل قومه فقالوا: مانعلم به بأسا - فذكر باقى الحديث وفيه - فامرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك: لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول: ماتوبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده فى يده فقال اقتلنى بالحجارة: قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة: ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لماعز بن مالك». فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده - فذكر الحديث، وفيه - فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم تردنى كما رددت ماعزا؟ فوالله انى لحبلى، قال: «أما الآن فاذهبى - وذكر باقى الخبر - فلما فطمته أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت» قالوا: فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم باخبار رسول الله ﷺ بذلك وبانها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية رضى الله عنهما قد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى باخبار النبى عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا: وكذلك ايضا حد رسول الله ﷺ الذين قذفوا عائشة رضى الله عنها *

قال ابو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا فى ذلك كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك

لنعلم الحق من ذلك [فنتبعه](١) بعون الله تعالى ومنه ، فنظرنا فى الحديث الذى احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة فنظرنا فى ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به ، ثم نظرنا فى حديث علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ، ثم نظرنا فى حديث واثلة بن الاسقع فوجدنا الأول من طريق فيها ليث بن أبى سليم وليس بالقوى ه وأما حديث الباهلى فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا ، فان قيل وقد رويتموه بأن فيه زينب : قلنا : نعم وفيه من لا يعرف رجاله ، ثم أنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لأن فيه وجوها تمنع من استعماله ، أحدها أن ممكنا أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لايجاب الحد ، فان قيل : وممكن أيضا أن يكون بعد نزول حد الزنا ، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخا لما فى حديث ماعز والغامدية والجهنية قلنا : أن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد والزائد هو الذى جاء بحكم لم يكن واجبا فى معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن لا حد على أحد تائبا كان أو غير تائب فجاء النص بايجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل ، وجاء حديث ماعز والغامدية والجهنية فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائدا على ما فى الخبر الذى فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان فى حديثهم ان الحد سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وإنما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا مالا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم](٢) فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق ه فان قالوا : هبكم أن حد الزنا قد وجدتم فيه وفى حد القذف اقامة الحد على من تاب فمن أين لم تسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص معكم فى إقامتها على التائب منها؟ قلنا : ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود فى السرقة . والخمر . والزنا . والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب ولم يصح نص أصلا باسقاط الحد عن التائب فاذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى باقامة الحدود بالرأى والقياس دون نص ولا اجماع ، فهذه عمدتنا فى إقامة الحدود على التائب وغير التائب ، وانما حديث ماعز والغامدية والجهينة مؤيد لقولنا فى ذلك فقط ولو لم يأت ما احتجنا اليها مع الأوامر الواردة باقامة الحدود لقول النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

---

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) الزيادة من النسخة اليمنية

ومع قوله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومع قوله تعالى :(فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومع قول رسول الله ﷺ « اذا شرب الخمر فاجلدوه » الحديث فلم يخص عليه السلام شيئا من شيء مما أمر باقامة الحد عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا ، ثم نظرنا أيضا فى احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بانهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فاذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الاقل الذى هو الحد فى الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا لانهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس يوما ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس فى العالم وأين هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب فى الربا. وغزل القطن على الذهب والفضة فى الربا. وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم الفاسدة التى لا تعقل ، وأما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه فى دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين ، وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس اذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع وكثير من المعاصى ليس فيها فى الدنيا حد كالغصب ، ومن قال لآخر : يا كافر . وكأكل لحم الخنزير . وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بموجب أن يكون فيها فى الآخرة عقاب بل فيها أعظم العقاب فى الآخرة ؛ فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله تعالى التوفيق ، وقد احتجوا بقول الله تعالى :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله تعالى :(غفور رحيم) فوجدناهم لا حجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ولو أراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثمانين واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما سقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لان الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط ، وأيضا فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أثاثة . وحسان بن ثابت. وحمنة بنت جحش فبطل التعلق فى اسقاط الحد بالتوبة المذكورة فى الآية وصح أنه انما سقط بها ما عدا الحد وهو الفسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذى ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا

يسقط بذلك عنهم حد المحاربة أصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقى ماعداذلك على انفاذ ما أمر الله تعالى به فيه، وبالله تعالى التوفيق.

قال على رحمه الله: والدليل عندنا فى ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو فلا شىء عليه أصلا كما فعل رسول الله ﷺ فان قال: على حد فيه الجلد فقط لم يقم أيضا عليه جلد لانه قد يظن فى فعله ذلك انه حد يوجب جلداً وليس كما يظن فاذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها لان تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد، ولو أن امرءا قال لآخر اضربنى فقد أحللت لك بشرتى لم يحل ضربه أصلا لانه ليس له أن يحل من نفسه ماحرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد فى القذف. أو الزنا. أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتى لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لاجنبى أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هى فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ماحرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فان قال: على لله تعالى حد يوجب إما زنا وإما قذفا وإما شرب خمر فهذا لم يحقق ولا أقر اقراراً صحيحا وليس عليه إلا حد الخمر لانه أقل الحدود الواجبة عليه بيقين، ولا يحل أن يزاد عليه شىء بالشك فلا يجوز أن يجلد شيئا حتى يتبين ماهو الحد الذى عليه ويصفه وصفا تاما.

٢١٦٨ مسألة السجن فى التهمة:

قال أبو محمد رضى الله عنه: قال قوم: بالسجن فى التهمة واحتجوا بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا ابى. قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبى العوام ثنا احمد بن حاتم الطويل ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ حبس فى تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوما وليلة. وبه الى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثنى محمد ابن آدم نا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه حبس فى تهمة ثم خلى سبيله، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ ناسا من قومه فى تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومى الى النبى ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جيرتى؟ فصمت النبى ﷺ فقال: ان ناسا يقولون انك لتنهى عن الشىء وتستخلى به فقال النبى ﷺ: مايقول؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى

دعوة لا يفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها قال قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلتها لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه»، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من ابلهم فاتهموا بهما الغفاريين فأقبلوا الى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ: لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس استغفر لي فقال: غفر الله لك يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة» *

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته اذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتعته فاشدده فى السجن وثاقا ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره، وذهب آخرون الى المنع من الحبس بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول: أخبرنى عبد الله بن أبى عامر قال انطلقت فى ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لى ومعنا رجل متهم فقال أصحابى: يافلان أردد عليه عيبته: فقال ما أخذتها: فرجعت الى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: من أنتم؟: فعددتهم فقال اظنها صاحبها اللذى اتهم: فقلت لقد أردت ياأمير المؤمنين أن تأتى به مصفداً: فقال عمر: أتأتى به مصفوداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب وما كتب لى فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضى الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فى ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لا حجة فى شىء منها لأن ابراهيم بن خثيم ضعيف. وبهز بن حكيم ليس بالقوى. وحديث عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك فان ذكروا حديث المرأة الغامدية التى قالت لرسول الله ﷺ: طهرنى قال: «ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه قالت لعلك تردنى كما رددت ماعز بن مالك قالت: انى حبلى من الزنا: قال: أثيب أنت؟ قالت: نعم قال: فلا نرجمك حتى تضعى مافى بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: اذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقال رجل من الأنصار: الى رضاعه فرجمها» *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا لاحجة لهم فيه لأن رسول الله ﷺ لم يسجنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه أن الانصارى تولى أمرها وحياطتها فقط .

قال أبو محمد رحمه الله : فان ذكروا قول الله تعالى: «فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا »فان هذا حكم منسوخ باجماع الأمة.

قال على رحمه الله : فاذلم يبق لمن رأى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا فى ذلك فوجدنا من قال بسجنه لايخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء ، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر ، فان كان متهما بقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يحل سجنه لأن الله تعالى يقول: (ان الظن لايغنى من الحق شيئا) ، وقال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» وقدكان فى زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٩ مسألة فيمن أصاب حداً مرتين فصاعدا . قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى ذلك كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد فى ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد فى ذلك أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أو سرق مرتين فأكثر عليه أن يحد فى ذلك أو جحد عارية مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد فى ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد فى ذلك ، فقالت طائفة : ليس فى كل ذلك إلا حد واحد فقط ، وقالت طائفة : عليه لكل مرة حد .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ، فنظرنا فى قول من قال: لكل فعلة حد: فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقال تعالى :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ووجدنا رسول الله ﷺ يقول: ماحدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه »وذكر باقى الخبر ،قالوا : فوجب بنص كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ على من زنا الجلد المأمور به ، وعلى من سرق قطع يده ، وعلى من قذف الجلد المأمور به ، وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به ، فاستقر ذلك فرضا عليه فاذ ذلك كذلك فبيقين ندرى أنه متى زنى ثانية وجب عليه حد ثان ، واذا سرق ثانية وجب

عليه بالسرقة الثانية قطع ثان ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان ، واذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولابد ، وهكذا فى كل مرة ٭

قال أبو محمد رحمه الله : أما قولهم ان الله تعالى قال:(الزانية والزانى) الآية، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » الآية ، وقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) الآية ، وقول رسول الله ﷺ : «إذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه» فكل ذلك حق ويكفر من أنكر لفظه ومعناه، وأما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهذا وهم أصحابنا، ولسنا نقول بهذا لكن نقول : أنه لايجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم باقامة الحدود إما بعلمه وإما ببينة عادلة، وإما باقراره ، وأما مالم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد لاجلد ولا قطع أصلا ،(برهان ذلك)هو انه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضا على من أصاب شيئا من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه أو أن يعجل المجيء الى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدى مالزمه فرضا فى ذمته لا فى بشرته ، وهذا أمر لايقوله أحد من الأمة كلها بلاخلاف ، أما اقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك باجماع الأمة كلها وأنه لاخلاف فى أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه بل لو فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليؤدى عن نفسه مالزمه ، وانما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام الأئمة وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من جناها، وبيقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا اذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا أن لكل زنا يزنيه ، وكل قذف يقذفه ، وكل شرب يشربه ، وكل سرقة يسرقها ، وكل حرابة يحارب ، وكل عارية يجحدها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شيء. لكنا نقول: ان الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو الف مرة اذا علم الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف ، والسارق ، والمحارب، وشارب الخمر ، والجاحد مرة والف مرة حداً واحداً إذا علم الحاكم ذلك كله ٭

قال أبو محمد رحمه الله : وأما ان وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الامام أو اميره لغير ضرورة ثم شرع فى اقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الأول ، فقولنا وقول أصحابنا سواء يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدىء فى الثانى ولابد ٭ برهان ذلك أن الحد كله قد وجب بعلم الامام أو

أميره مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم أحدث ذنبا آخر فلا يجزى عنه حد قد تقدم وجوبه *

قال أبو محمد رحمه الله : ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنا مرات أو شرب مرات .أو قذف مرات انسانا واحدا ، أو سرق مرات ،أو حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يحد حتى واقع ماذكرنا فلم يوجبوا عليه إلا حدا واحدا ، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم: ان افطر عامدا فوطىء أياما من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة، ومن حلف أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ومن قال منهم: إن ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة، وقولهم كلهم: ان من أصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم: إنه لو أصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاءان،فان ادعوا فى كفارة الافطار فى رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك أو كذبه لأن زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى أن من أفطر بوطء او غيره جميع أيام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط ، وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد من افطر يوما منه فعليه قضاء جميعه يقضى شهرا ولا بد ، ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد *

٢١٧٠ مسألة فيمن أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد *قال ابو محمد رحمه الله : نا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه» *

قال أبو محمد رحمه الله : فبهذا نأخذ والعبد ههنا كل حر وعبد فكلنا عبيد الله تعالى تعالى ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب ، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازه الى ارض الشرك *ما حدثنا يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمرى ثنا خلف بن القاسم ثنا احمد بن سعد المهرانى ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية محمد بن حازم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير ابن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » *

قال ابو محمد رحمه الله : وسنستقصى الكلام ان شاء الله تعالى فى هذا فى كتاب الردة من هذا الكتاب ،فان قال قائل : انما ذكر رسول الله ﷺ ههنا مع ذكر

العبد الاباق نصح انه انما عنى بذلك المماليك فقط ، قلنا وبالله تعالى التوفيق : ليس الاباق لفظا موقوفا على المماليك الذين لنا فقط ، بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو آبق، والله تعالى مالك الجميع والكل عبيده ومماليكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى دار أعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو آبق *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق إلى الفلك المشحون) فقد سمى الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حر بلا خلاف - إذ فر عن أمر به تعالى اباقا فصح ان الاباق لكل حر وعبد، وبالله تعالى التوفيق * حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: كان جرير بن عبدالله يحدث عن النبي ﷺ « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التى أصابها قبل لحاقه ولا التى أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب الحدود فى القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها، وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغى اذا قدر على إقامتها عليهم وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى إن الله عز وجل لو أراد أن يستثنى أحداً من هؤلاء لما سكت عن ذلك اعناتا لنا ولا أهمله ولا أغفله فاذ لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ماأراد قط إسقاط حد أصابه لاحق بالشرك قبل لحاقه أو اصابه بعد لحاقه بهم أو أصابه مرتد قبل ردته أو بعدها وأن من خالف هذا فمخطىء عند الله تعالى بيقين لاشك فيه ، وقد صح النص والاجماع باسقاطه وهو ما أصابه أهل الكفر ماداموا فى دار الحرب قبل أن يتذموا أو يسلموا فقط فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ فى كل من أسلم منهم فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل أو زنا ، أو قذف ، أوشرب خمر، اوسرقة، وصح الاجماع بذلك، فان قال قائل : فان الله تعالى يقول: (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) * وقال تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فصح بهذا أن المرتد من الكفار بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم * وذكروا من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك - يعنى أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن ابن شماسة المهرى ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص فى سياقة الموت يبكى طويلا فذكر الحديث وفيه قال : « فلما جعل الله الاسلام فى قلبي أتيت رسول الله

ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال : مالك ياعمرو ؟ فقلت أردت ان اشترط : فقال: تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لى قال: اماعلمت ان الاسلام يهدم ماقبله وأن الهجرة تهدم ماقبلها وأن الحج يهدم ماقبله ، وذكر باقى الكلام * ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال ثنا حجاج ـ هو ابن محمد ـ عن ابن جريج أخبرنى يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبى ﷺ فقالوا: ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا إن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق)إلى قوله: (يلق أثاما)(وقل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : تمام الآية الأولى الى قوله: (حسنات) والأخرى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على مانبين ان شاء الله تعالى * أما قول الله تعالى:(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) الآية فنعم هكذا نقول ولم نخالفهم فى هذه الآية، لا هى مسألتنا وانما مسألتنا هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا ؟ وليس فى هذه الآية من هذا حكم أصلا لا بنص من القرآن ، ولا من السنة وان التائب منا مغفور له وأن ماعزا مغفور له والغامدية والجهنية مغفور لهما بلا شك ؛ ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب فى الدنيا وانما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله ﷺ عليهم مع علمه ﷺ أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الزنا الذى قد غفره الله تعالى لهم ، وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن أثاثة فى القذف وهو بدرى مغفور له وجلد النعمان فى الخمر وهو بدرى مغفور له ، وجلد عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم قدامة بن مظعون وهو بدرى مغفور له ، كل مافعل فى الخمر ولو تمت الشهادة على المغيرة لحده وهو حديبى مغفور له ماقد فعل، فصح أن المغفرة من الله تعالى لاتسقط الحدود الواجبة فى الدنيا ومن خالف هذا وقال: إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله ﷺ الذى ذكرنا، وقد تقصينا هذا فى باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة * وأما قول الله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلا حجة لهم فى هذا أصلا لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق اليهم أو ارتد وانما فيها أن المرتد من الكفار ، وهذا لاشك

فيه عند مسلم (فان قالوا): بلى ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا : لهم هذا واضح، وبرهان ذلك اجماعكم معنا على أن المرتد لايقر على ردته بخلاف المشرك الكتابى الذى يقر على كفره اذا أدى الجزية صاغرا وتذمم ، وأنه لايقبل من المرتد جزية أصلا عندكم ؛ وانه لاتنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية ؛ وانه لاتوكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابى ولا يسترق المرتد إن سبى كما يسترق المشرك إن سبى فقد أقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر فى شىء من هذه الوجوه ويلزمكم أن لاتقيسوه عليهم فى سقوط الحدود فهو أحوط لقياسكم، ولاح أنهم فى هذه المسألة لاالنص من القرآن والسنة اتبعوا ، ولا القياس طردوا، ولا تعلقوا بشىء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح أن قول الله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لايختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا أن المرتد لاتقبل منه جزية ، ولا توكل ذبيحته ، ولا يسترق اجماعا دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه ، فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم ، وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد الى دين صابىء ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: أن المرتدة إذا لحقت بارض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ولو انها هاشمية أو عبشمية * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا بن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل أسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن اسأله عن شرائع الاسلام فان كان قد عرفها فأعرض عليه الاسلام فان أبى فاضرب عنقه وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه قال معمر : وأخبرنى قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم، وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد رحمه الله: وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة لأن فيه تسوية النبى ﷺ بين الاسلام والهجرة والحج فى أن كل واحد منها يهدم ما قبله وهم لايختلفون ولا أحد نعلمه فى أن الحج لا يسقط حدا أصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه ولم تطل مدته دونه فمن الباطل أن يتحكموا فى حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيحملوا قوله عليه السلام : « ان الاسلام يهدم ماقبله » على أن الاسلام يسقط

الحدود التى واقعها العبد قبل اسلامه ويجعل الحج لايسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله ﷺ مجيئاً واحدا وأن هذا الخبر ضد قولهم فى هذه المسألة وذلك أن رسول الله ﷺ انما أخبر أن الاسلام يهدم ماقبله وان الهجرة تهدم ماقبلها وأن الحج يهدم ماقبله فقالوا هم: أن الردة الى الكفر تهدم ماقبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الاسلام وأن الهجرة الى الشيطان واللحاق بدار الكفر وأهل الحرب تهدم ماقبلها من الحدود قياساً على الهجرة الى الله تعالى والى دار الاسلام وأن الحج لايهدم ماقبله، وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله ﷺ *

وأما حديث عمر رضى الله عنه فانه لم يتكلم قط فى ذلك الخبر فى ثبات الحدود أو سقوطها وانما تكلم فى المغفرة، وإذا قلنا: أن مغفرة الله تعالى للذنوب لاتسقط الحدود الواجبة فى تلك الذنوب إلا حيث صح النص. والاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك إلا فى الحربى الكافر يبتدىء الاسلام فقط، ونحن نقول: أن الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام. وأن الحج المبرور يهدم ماقبله من الذنوب ومن صفة كل ماذكرنا من الاسلام الحسن والهجرة الصادقة والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله، برهان ذلك ماحدثنا به عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور. والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال: « من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالأول والآخر »*

قال ابو محمد رحمه الله: فحكم الاحسان فى الاسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأما من اصر على معاصيه فما أحسن فى اسلامه بل أساء فيه، وكذلك من لم يهجر مانهى الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج أصر صاحبه على المعاصى فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبرورا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧١ مسألة الاستتابة فى الحدود وترك سجنه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انساناً الحد فى فرية فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة: أن من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود: تب فحسبته أنه قال أتوب الى الله: قال ابن جريج: واخبرنى بعض علماء أهل المدينة انهم لايختلفون أنه يستتاب كل من عمل قوم لوط، أو زنى، أو افترى، أو شرب، أو سرق أو حارب، قال عبد الرزاق: واخبرنى ابو بكر

عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال سعيد بن المسيب: ان قال قد تبت وهو غير رضى لم تقبل شهادته *

قال ابو محمد رحمه الله: وبهذا نقول لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولأن الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) الآية واذا كان هذا الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع الامة كلها لاخلاف في ذلك، قال الله تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم أن يدعو اليها بالنصوص التى ذكرنا واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى: (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام أومن حضره الا حتى أقيم عليه الحد فواجب أن يستتاب بعد الحد على ماذكرنا فان لم يتب فأقيم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس أصلا لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذى لاحق له قبله سواه، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى وهذا حرام *

٢١٧٢ مسألة قال ابو محمد رحمه الله: فان قال: لاأتوب فقد أتى منكرا فواجب أن يعزر على مانذكره فى كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» فيجب أن يضرب أبدا حتى يتوب هذا ان صرح بأن لايتوب، فاذا أدى ذلك الى منيته فذلك عقيرة الله وقتيل الحق لاشيء على متولى ذلك لأنه أحسن فيما فعل به، وقد قال الله تعالى: (ماعلى المحسنين من سبيل) فان سكت ولم يقل أتوب ولا لاأتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه أبدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق * برهان ذلك أنه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو مالم ينطق بها وبالاصرار فممكن أن يتوب فى نفسه وممكن أن لايتوب فلما كان كلا الأمرين ممكنا لم يحل ضربه لأنه لم يأت بمنكر تيقن أنه أتى به ولم يجز تسريحه لأن فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الى امساكه وبالله تعالى التوفيق * وهكذا أبدا متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبر ان مرسلان فى أنه استتاب السارق بعد قطع يده كما حدثنا حمام

نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثورى . ومعمر قال ابن جريج . وسفيان كلاهما عن أبى خصفة عن محمد بن عثمان بن ثوبان ، وقال معمر : عن أيوب السختيانى قال أيوب . وابن ثوبان : أتى النبى ﷺ برجل سرق شملة فقيل يارسول الله هذا سرق: فقال النبى ﷺ: «ما أخاله أسرقت ؟ قال : نعم قال: فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتونى به فأتوه به فقال : انى أتوب الى الله فقال: اللهم تب عليه » ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبى ﷺ قطع رجلا ثم أمر به فحسم قال له : « تب الى الله تعالى فقال أتوب الى الله تعالى فقال النبى ﷺ : ان السارق اذا قطعت يده وقعت فى النار فان عاد تبعها وان تاب استشالها » قال عبد الرزاق يقول استرجعها : »

قال أبو محمد رحمه الله : هذان مرسلان ولا حجة فى مرسل وانما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل ، وانما أوردناهما لئلا يموه مموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق »

٢١٧٣ — مسألة — الامتحان فى الحدود وغيرها بالضرب أو السجن او التهديد »

قال على رحمه الله: لا يحل الامتحان فى شىء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ثابتة . ولا اجماع ولا يحل أخذ شىء من الدين الا من هذه الثلاثة النصوص (١) بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى البشر . والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة وقال تعالى : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) فلا يحل لأحد أن يمنع مسلما من المشى فى الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة ، وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه أبدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ولأمره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما نذكره فى باب التعزير ان شاء الله تعالى وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه لما ذكرنا ، وأما من كلف اقرارا على غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجانى فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة ومن كتم الشهادة فانه فاسق لقول الله تعالى : (فلا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) فاذ هو فاسق آثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حينئذ وهو مجرح بذلك أبدا مالم يتب فلا

(١) فى النسخة اليمنية هذه الثلاثة الاصول

يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع بأن يبعث الى ظالم يعتدى عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف فى أن كل هذا حرام فى الذمى كما هو فى المسلم فان ضرب حتى أقر فقد جاء عن بعض السلف فى هذا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعل ثعلبا الشامى على المدينة يستخلفه فأتى بانسان اتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها *

قال أبو محمد رحمه الله : اما ان لم يكن الا اقراره فقط فليس بشىء لأن أخذه باقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شىء من ذلك إلا بنص أو اجماع فان استضاف الى الاقرار أمر يتحقق به يقينا صحة ما أقر به ولا يشك فى أنه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان أو غيره لانه ضربه ظالما له دون أن يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) الآية وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقط حقه عند غيره فى ظلمه له بل يؤخذ منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره فى السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه إلا أن يقول دفعها الى انسان أدفعها له وانما اعترفت لما أصابنى من الضرب فلا يقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا صحيح وبه نقول ، وأما البعثة فى المتهم وايهامه دون تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودى الذى ادعت الجارية التى رض رأسها فسيق اليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد منه وكما فعل على بن أبى طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر الى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعى بالآخر فسأله فأقر حتى أقروا كلهم فهذا حسن لأنه لا اكراه فيه ولا ضرب ، وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهيته لأنه ليس فيه عمل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك وإنما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمى عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما من كلام يدرأ عنى سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به *

وعن شريح أنه قال: السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره *

قال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً فى جسم أو مال أو توعد به المرء فى ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » * ولما روينا من طريق البخارى نا مسدد نا يحيى -هو ابن سعيد القطان- عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » *

٢١٧٤ — مسئلة — الشهادة على الحدود * قال على: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن علي بن كليب عن أبيه أن على بن أبى طالب كان يأمر بالشهود اذا شهدوا على السارق أن يقطعوه يلون ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة لكن طاعة الامام أو أميره واجبة فاذا أمر الامام أو أميره الشهود أو غيرهم أن يقطعه لزمتهم الطاعة، وبالله تعالى التوفيق * وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جابر الجعفى عن الشعبى فى رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا قال: يقطعون *

قال على رحمه الله: وهكذا نقول، ولو شهد عدلان على ألف رجل أو أكثر بقتل أو بسرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف لوجب القود والقطع والحد فى كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده *

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن عدلين شهدا على عدول بشىء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم: نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئا آخر لم يلتفت الى شهادة المشهود عليهم أصلا ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين الى الشهادة *

برهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد أو بعض المعاصى التى لا توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة لمجرح فاسق أصلا، فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم وجب بذلك أن تعود عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك فان الشهادتين معا مقبولتان وينفذ على كلا الطائفتين شهدت به عليها الأخرى إلا أن كلتا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة

فى أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق * فان شهدت كلتا الطائفتين على الأخرى معا لم تسبق احدى الشهادتين الأخرى إما عند حاكمين وإما فى عقد بن عند حاكم واحد فهما أيضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلتا الشهادتين تبطل بيقين لا شك فيه لأنه ليست احداهما بأولى بالقبول من الأخرى فلو قبلناهما معا لكنا قد صرنا موقنين بأننا ننفذ الشهادة الآن داباً حكما بشهادة فساق لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى والمنع من قبول الشهادة الاخرى ، ولو حكمنا باحدى الشهادتين على الأخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم والجور إذ لم يوجب ترجيح احداهما على الأخرى نص ولا اجماع، ومن أراد أن يرجح الشهادة ههنا بأعدل البينتين أو باكثرهما عددا فهو خطأ من القول لأنه لم يوجب الله تعالى قط شيئا من ذلك ولا رسوله ﷺ ولا أجمعت الأمة عليه، والحكم بمثل هذا لا يجوز *

٢١٧٥ — مسألة — من شهد فى حد بعد حين * قال أبو محمد رحمه الله: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفى - قال عمر بن الخطاب: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فانما يشهد على ضغن ، قال على : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: بلغنى عن ربيعة أنه قال فى رجل زنى فى صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبث بذلك سنين وحسنت حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف فانه يرجم ، لا يضع الحد عن أهله طول زمان ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة ، قال ابن وهب: يريد بصباه سفهه بعد الاحتلام *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال ابو حنيفة . وأصحابه : ان شهد اربعة عدول أحرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه ، قال ابو يوسف: مقدار المدة المذكورة شهر واحد ، وقالوا : ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر ، فان كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه أو وهو سكران أقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه الى الامام فى مصر آخر فزال الريح أو السكر فى الطريق فانه يحد ، ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة ، وقال الشافعى . وأصحابه وأصحابنا: يقام عليه الحد فى كل ذلك، وقال الأوزاعى . والليث . والحسن بن حى مثل ذلك: *

قال أبو محمد رحمه الله : واذ قد بلغنا ههنا فلنتكلم بعون الله تعالى فى حكم من اطلع على حد أهو فى حرج ان كتم الشهادة أم فى سعة من ذلك؟ فنقول: قال الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله)، وقال تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) وقال تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) ووجدنا مارويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ : قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا فى ذلك فوجدنا العمل فى جمعها الذى لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور ، وأما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات إذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول فى ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا ما كان منها ستر المسلم فى حد من الحدود فالأفضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول فى ذلك ان الستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فانه واجب فنظرنا أى هذين العملين هو الذى يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به إذ لا يحل أخذ احدهما مطارفة دون الآخر ولا يجوز أن يكونا جمعا جميعا بل الحق فى أحدهما بلا شك فنظرنا فى ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذى ندبنا اليه فى الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لها إما يستره ويستر عليه فى ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة ، وإما أن يكون فى الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل أحد من أهل الاسلام باباحة الستر على مسلم فى ظلم ظلم به مسلما كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه انسان أو غصبه امرأته أو سرق حرا وما اشبهه فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات الى أهلها فنظرنا فى الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما وفضيلة لا فرضا فكان الظاهر منه أن للانسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر مالم يسئل عن تلك الشهادة نفسها فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وأن لا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات . وأن اقامة الشهادة لله تعالى وتحريم

كتمانها وكون المرء ظالما بذلك فانما هو اذا دعى فقط لا اذا لم يدع كما قال تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) ثم نظرنا فى الخبر المذكور عن رسول الله ﷺ الذى حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا ابراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة الأنصارى ـ هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد ـ « أن رسول الله ﷺ قال: ألا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » *

قال أبو محمد رحمه الله: فكان هذا عموما فى كل شهادة فى حد أو غير حد ووجدنا قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين) فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه وعلى والديه وأقاربه والأباعد فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء فى ترك أدائها مالم يسألها حدا كان أو غيره فاذا سألها فقرض عليه أداؤها حداً أو غيره، وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدرى بها ففرض عليه اعلامه بها لقول رسول الله ﷺ: « الدين النصيحة قيل: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » فان سأله المشهود اداءها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) وان لم يسئل لم يلزمه أن يؤديها وبالله تعالى التوفيق *

وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقذف ذلك الزانى انسان فوقف القاذف على أن يحد للمقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف الزانى أن يؤدى الشهادة ولا بد سئلها أو لم يسئلها علم القاذف بذلك أو لم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤدها حينئذ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول رسول الله ﷺ: « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ولقوله عليه السلام: « أنصر أخاك ظالما كان أو مظلوما » فهذا اذا أدى الشهادة التى عنده بصحة ماقذف به معين على اقامة حد بحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم يؤدها معين على الاثم والعدوان وهو ظالم قد اسلمه للظلم اذ تركه يضرب بغير حق، فان ذكروا ما نا ه يوسف ابن عبد الله وغيره قالوا: حدثنا محمد بن الجسور ثنا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال: أن رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال: ان الاخر زنى فقال له ابو بكر: هل ذكرت ذلك لغيرى؟ فقال: لا قال ابو بكر: فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن

عباده فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبى بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: ان الاخر زنى قال سعيد بن المسيب: فاعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعث الى أهله فقال: أيشتكى أبه جنة ؟ فقالوا: لا فقال رسول الله ﷺ: أبكر ام ثيب ؟ فقالوا: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم » قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى: فذكرت هذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى فقال يزيد: هزال جدى، وهذا الحديث حق، قال على: فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة فى مرسل ولو انسند لما خرج منه إلا ان الستر وترك الشهادة افضل فقط هذا على أصول القائلين بالقياس اذا سلم لهم، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧٦ - مسئلة - اختلاف الشهود فى الحدود * قال ابو محمد: فلما اختلفوا فى ذلك فنظرنا فى ذلك فالذى نقول به ان كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فان كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلافهم كما لا يضرها سكوتهم عنه وان كل ما لا تتم الشهادة الا به فهذا هو الذى يفسدها اختلافهم فالشهادة اذا تمت من أربعة عدول بالزنى على انسان بامرأة أجنبية يعرفونها لا يشكون فى ذلك، ثم اختلفوا فى المكان أو فى الزمان أو فى المزنى بها فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم فالشهادة تامة والحد واجب لان الزنا قد تم عليه ولا يحتاج فى الشهادة الى ذكر مكان ولا زمان ولا الى ذكر التى زنى بها فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء وكذلك فى السرقة، ولو قال احدهما: أمس وقال الآخر: عام أول أو قال احدهما بمكة وقال الآخر ببغداد فالسرقة قد صحت وتمت الشهادة فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا الشيء المسروق منه سواء اختلفا فيه أو اتفقا فيه أو سكتا عنه لانه لغو وحديث زائد ليس من الشهادة فى شيء، وكذلك فى شرب الخمر وفى القذف فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمقذوف فى ذلك والمسكوت عنه وذكره والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء *

قال أبو محمد رحمه الله: ومن أدعى الخلاف فى ذلك فليلزمه أن يراعى اختلاف الشهود فى لباس الزانى والسارق والشارب والقاذف فان قال احدهما: كان فى رأسه قلنسوة وقال الآخر: عمامة أو قال احدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال احدهما: فى غيم وقال الآخر: فى صحو فهذا كله لا معنى له، فان قال قائل: ان الغرض

فى مراعاة الاختلاف انما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط واذا اختلفوا فى المكان أو الزمان أو المقذوف أو المزنى بها او المسروق منه أو الشيء المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة فى كل ذلك على عمل واحد وأى قرآن أوسنة أو اجماع أوجب ذلك؟ وأى نظر أوجبه؟ وهذا ما لا سبيل الى وجوده بل الغرض اثبات الزنا المحرم والقذف المحرم والسرقة المحرمة والشرب المحرم والكفر المحرم فقط ولا مزيد، وبيان ذلك قول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الآية، فصح بهذه الآية أن الواجب انما هو اثبات الزنا فقط وهو الذى رماها به ولا معنى لذكره التى رماها ولا سكوته عنه فليس عليه أن يأتى بأكثر من أربعة شهداء على ان الذى رماها به من الزنا حق ولا نبالى عملا واحداً كان أو اربعة أعمال لأن كل ذلك زنا، وكذلك ان شهد عليه بالقذف لمحصنة فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة ولم يجد الله تعالى أن يكون فى الشهادة ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل بيقين لأن الله تعالى لم يأمر به ولا بمراعاته، وكذلك قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فحسبنا، وصحة الشهادة بانها سارقة أو أنه سارق، ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان أو المكان أو المسروق منه أو الشيء المسروق فمراعاة ذلك باطل بيقين لاشك فيه، وهكذا قال رسول الله ﷺ: « اذا شرب الخمر فاجلدوه » فاوجب الجلد بشرب الخمر فاذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد بنص أمر رسول الله ﷺ فى ذلك ولا معنى لمراعاة ذكر مكان أو زمان أو صفة الخمر أو صفة الاناء اذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فمراعاة ذلك باطل بلا شك، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد جاء نحو ذلك عن السلف كما حدثنا عبدالله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السرى بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصرى قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصى فدعا علقمة فقال له عمر بم تشهد؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصى قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته اذا كان مسلما قال علقمة: رأيته يقيء الخمر فى طست قال عمر: فلا وربك ماقاءها حتى شربها فأمر به فجلد الحد فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لايعرف له منهم مخالف فى إقامة

الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما أنه رآه يشرب الخمر والأخرى أنه لم يره يشربها لكن رآه يتقيؤها وعهدناهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب. والجارود. وجميع من بحضرتهما من الصحابة فلا مؤنة عليهم وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢١٧٧ - مسألة - الاقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الاقرار أم الاستتار به؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فى ذلك فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح انما اختلفوا فى الأفضل ولم يقل أحد من أهل الاسلام أن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى فى اعترافه ولا قال أحد من أهل الاسلام قط: أن الساتر على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا فى تلك الأخبار التى جاءت فى ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شىء إلا خبراً واحداً فى آخرها لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى، اما خبر هزال الذى صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه فمرسل فلا حجة فيه لأنه مرسل، وكذلك الذى من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر، ويزيد بن النعيم أيضا مرسل، وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرسل أيضاً، وحديث الليث عن يحيى ابن سعيد مرسل أيضاً فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين، أحدهما أنه مرسل، والثانى أن عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن أبان ابن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الأنصارى عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا، ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا، ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن أيوب السختيانى عن حميد بن هلال فوجدناه أيضا مرسلا، ثم نظرنا فيه من رواية الحبلى عن أبى قلابة فوجدناه مرسلا * وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو، وأبو أمية المخزومى ولا يدرى من هو وهو أيضا مرسل، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه إلا ما أخالك سرقت ورسول الله ﷺ لا يقول الا الحق فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذى سيق اليه بالسرقة ما أخالك سرقت لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق فى

ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق وليس فى هذا تلقين لهولا دليل على أن الستر أفضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة * وأما حديث مسلم فى الاجهاد فلا حجة فيه لوجهين، أحدهما أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى وهو ضعيف، والثانى أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا لأن الاجهاد المذكور انما هو ماذكره المرء مفتخرا به لأنه ليس فى هذا الخبر انه يخبر به الامام معترفا ليقام عليه كتاب الله تعالى وانما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لاشك فيه حرام ، ثم نظرنا فى حديث مسلم الذى رواه ابن شهاب عن أبى سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن المعترف مرات » فوجدناه صحيحا لا داخلة فيه لأحد الا أنه لا حجة لهم فيه لأن الناس فى سبب اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه على قولين فطائفة قالت : انما أعرض عنه لأن الاقرار بالزنا لايتم الا بتمام أربع مرات ، وطائفة قالت : انما أعرض عنه عليه السلام لأنه ظن أن به جنونا أوشرب خمر ولم يقل أحد من الأمة ان الحاكم اذا ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له أن يستره ولايقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر وسنستقصى الكلام فى تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : فلم يبق (١) لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلا ، ثم نظرنا(٢) فيما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فوجدناه أيضاً لايصح منه شيء أما الرواية عن أبى بكر. وعمر رضى الله عنهما فى قولهما للاسلمى : استتر بستر الله فلا تصح لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة ، وكذلك حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا بكر فهو مرسل *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت : ماتوبة أفضل من توبة ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده وقال : اقتلنى بالحجارة ، فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم بل لو قلنا : انه لايخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم لصدقنا لان الطائفة الأخرى لم تخالفها وانما قالت : لقد هلك ماعز لقد أحاطت به خطيئته فانما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه * ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار فوجدناها فى غاية الصحة والبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد توبة ماعز

(١) فى النسخة اليمنية فلما لم يبق (٢) فى النسخة اليمنية أصلا نظرنا

والغامدية وذكر عليه السلام أن توبة ماعز لو قسمت بين أمة لوسعتهم. وان الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له. وأن الجهينة لو قسمت توبتها بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم، ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة فقال: انها لم تجد أفضل من ان جادت بنفسها لله فصح يقينا ان الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي ﷺ أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله: ومن البرهان على ذلك أيضا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى ابن يحيى. وابو بكر بن ابي شيبة. وعمرو الناقد. واسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد ابن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ لعمرو، قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه، قال علي رحمه الله: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وصح بنص كلام رسول الله ﷺ واعلامه أمته ونصيحته اياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى ان من أصاب حدا فستره الله عليه فان أمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب، وكفره الله تعالى عنه، وبالضرورة ندري ان يقين المغفرة أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار؟ نعوذ بالله منها فكيف من اكثر من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الامام أفضل من الستر بيقين وان الستر مباح بالاجماع، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧٨ - مسئلة - تعافوا الحدود قبل بلوغها (١) الى الحاكم * قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب

(١) في النسخة اليمنية تعافوا الحد قبل بلوغه

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » ، نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر نا سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه قال: « فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أباوهب ـ فقطعه رسول الله ﷺ » ، ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك ـ هو ابن أبي بشير ـ نا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ: « أسرقت رداء هذا ؟ قال: نعم قال: ذهبا به فاقطعا يده ـ قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي قال: فلو ما كان هذا قبل » ، ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا احمد بن عثمان بن حكيم نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت له: تقطعه من أجل ثلاثين درهما انا اضعه وانسئه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به » نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح ناسحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عمرو بن دينار المكي حدثه انه قيل لصفوان بن امية لادين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله ﷺ فدخل عليه فقال: مااقدمك قال قيل لي: انه لادين لمن لم يهاجر قال: « فاقسمت عليك لترجعن الى أباطيح مكة ثم جيء الى رسول الله ﷺ برجل فقال: ان هذا سرق خميصتي فقال رسول الله ﷺ: « اقطعوا يده ـ قال: عفوت عنه يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل ان تأتيني به » ، نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له: انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ ، فامر به رسول الله ﷺ ان تقطع يده فقال صفوان: اني لم ارده بهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل ان تأتيني به » ؟ ،

قال أبو محمد رحمه الله : وجاء فيه أيضا عن بعض السلف كما رويناه بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به الى السلطان فقال له الزبير : إذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلا، أما الأول فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو وهى صحيفة ، وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلا لأنها كلها منقطعة لأنها عن عطاء . وعكرمة . وعمرو بن دينار . وابن شهاب وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع(١) وهو مجهول ، أو عن اسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول *

قال علي : فاذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه فالمرجوع اليه هو طلب حكم هذه المسئلة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل أن الحد لا يجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد ورفعه أيضا مباح إذ لم يمنع من ذلك نص أو اجماع فاذ كلا الأمرين مباح فالأحب الينا دون أن يفتى به أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا فان اذى صاحبه وجاهر فرفعه أحب الينا وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧٩ مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله: ذهب قوم الى أن الحدود تدر أبا لشبهات فأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » واذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى :(تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا ؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وانما هي عن بعض أصحاب(٢) من طرق كلها لا خير فيها

(١) كذا في النسخ، وفي ميزان الاعتدال وتقريب التهذيب ابن مرقع (٢) في النسخة رقم ١٤ عن بعض الصحابة

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال : ادرءوا الحدود مااستطعتم * وبه الى سفيان الثورى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود : ادرءوا الحدود مااستطعتم ، وعن أبى هريرة ادفعوا الحدود ماوجدتم مدفعا ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات ، وعن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم *

وعن عمر بن الخطاب . وابن مسعود كانا يقولان :ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم *

قال أبو محمد رحمه الله : وهى كلها لاشىء ، اما من طريق عبد الرزاق فرسل ؛ والذى من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما ، والآخر الذى عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة *

قال أبو محمد رحمه الله : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقوا به لانعلمه روى عن أحد أصلا وهو ادرءوا الحدود بالشبهات لا عن صاحب ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التى أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وابراهيم ساقط ، وانما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادرءوا الحدود مااستطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن لأن كل أحد هو مستطيع على ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا ، وأما اللفظ الآخر فى ذكر الشبهات فقد قلنا : ادرءوا لانعرفه عن أحد أصلا الا ماذكرنا مما لايجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لاأصل له ، ثم لاسبيل لاحد الى استعماله لأنه ليس فيه بيان ماهى تلك الشبهات فليس لاحد أن يقول فى شىء يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول :ليس بشبهة ولا كان لاحد أن يقول فى شىء لايريد أن يسقط به حدا :ليس هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لايحل استعماله فى دين الله تعالى انه لم يأت به قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا معقول مع الاختلاط الذى فيه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فان شغب مشغب بما رويناه من طريق البخارى

عن رسول الله ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك مااشتبه عليه من الاثم كان لمااستبان أترك ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع مااستبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه » فان هذ صحيح وبه نقول وهو عليهم لالهم لانه ليس فيه الا ترك المرء مااشتبه عليه فلم يدر ماحكمه عند الله تعالى فى الذى له تعبدنا به ، وهذا فرض لايحل لاحد مخالفته ، وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشيء أم حلال ؟ فالورع له ان يمسك عنه ومن جهل أفرض هو ام غير فرض ؟ فحكمه ان لايوجبه ومن جهل أوجب الحد ام لم يجب ؟ ففرضه ان لايقيمه لان الاعراض والدماء حرام لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» ، واما اذا تبين وجوب الحد فلايحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى .

قال ابو محمد رحمه الله : مانعلم احدا أشد جسرا على اقامة الحد بالشبهات وحيث لاتجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شاء الله تعالى ، فأول ذلك النفس التى عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها الا بالحق ، فأما المالكيون فقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفى نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا أفسق البرية وهم لايعطونه بدعواه نواة معفونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا أصلح البرية ، وهــــذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التى لاشبهة أبرد منها ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل والقسامة ولايعطون بشهادتهم فلسين ويقتلون الآبى عن الصلاة ان أقر بها وانها فرض ، ويقتلون الممسك آخر حتى قتـــل . ولايحدون الممسك امرأة حتى يزنى بها ، ويقتلون الساحر دون استتابة وانما هى حيل و كبيرة كالزنا ، ولايقتلون آكل الربا ، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله فى الساحر . ويقتلون المستتر بالكفر ولايدرءون عنه باعلانه التوبة ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا أظهر التوبة ولا فرق ، ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولايجيزون فى ذلك عفو الولى وهذا خلاف القرآن والسنة واقامة الحدود بالشبهة الفاسدة . ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة وينفونه سنة ، ﴿ وأما الحنيفيون ﴾ فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ومحافظة لأهل الكفر ، ولايقتلون الكافر اذا سب النبى ﷺ بحضرة أهل الاسلام فى أسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين ، وهذه أمور نعوذ بالله منها ، ويقتلون الذمى الذى قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين ، وأما الزنا فان المالكيين يحدون بالحبل ولعله من

اكراه، ويرجمون المحصن اذا وطىء امرأة أجنبية فى دبرها أو فعل فعل قوم لوط محصنا كان أو غير محصن، ولا يحدون واطىء البهيمة ولا المرأة تحمل على نفسها كلبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل ،ولا يحدون التى تزنى وهى عاقلة بالغة مختارة بصبى لم يبلغ،ويحدون الرجل اذا زنى بصبية من سن ذلك الصبى ، وان ابن القاسم لا يحد النصرانى ولا اليهودى اذا زنى بمسلمة ويطلقون الحربى النازل عندنا بتجارة والمتذمم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتى سباهن قبل نزوله وتذممه من حرائر المسلمات من القرشيات . والأنصاريات وغيرهن وعلى وطئهن وبيعهن صراحا مباحا ، وهذه قولة ماسمع بالخش منها *

٢١٨٠ — مسألة — وأما السرقة فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع، ويقطعون من دخل منزل انسان فاخرج منه مايساوى ثلاثة دراهم وقال: ان صاحب الدار أرسلنى فى هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار ، ولا يلتفتون الى شىء من هذا أو يقطعون يده مطارفة ، ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط، ورأوا فى أحد أقوالهم انه اذا غلط بالسارق فقطعت يساره انه تقطع اليد الاخرى فقطعوا يديه جميعا فى سرقة واحدة وما عين الله تعالى قط يمنى من يسرى، والحنيفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع . واما القذف فان المالكيين يحدون حد القذف فى التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف ، فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضا بالشبهة ، وقالوا : انما فعلنا ذلك خوف أن يقال للمقذوف: لو لم يكن الذى قذفك صادقا لحدلك ففى أى دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب الخمر ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحدا بالزنا وهو لم يقذف أحدا بعد فأى عجب فى إقامة الحدود بلا شبهة ، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة قد أعاذهم الله تعالى من مثلها، ويحدون من قال لآخر : لست ابن فلان اذا نفاه عن أبيه ، ويحدون من قذف امرأته بانسان سماه وان لاعن امرأته وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد ، ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسداً لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم، هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يحلفون ولا يقطعون انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر: زنت عينك أو زنت يدك وقد صح عن النبى ﷺ «أن اليدين تزنيان وزناهما البطش والعينين تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وأما الخمر فان المالكيين يقيمون الحد فيه بالنكهة ، وكل من له معرفة يدرى ان من أكل الكمثرى الشتوى

وبعض أنواع التفاح أن نكهة فمه ونكهة شارب الخمر سواء، وأيضا فلعله ملأ فمه منها ولم يجرعها فبقيت النكهة أو لعله دلس عليه بها وهو لا يدرى، ثم يجلدونهم والحنيفيون فى الخمر ثمانين جلدة وجمهور الصحابة على ان الحد فيها اربعون فلم يدرءوا الاربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع، ويحدون ثمانين كما قلنا بقرية لم يفترها بعد فيقدمون له الحدود ولعله لا يقذف أحدا ابدا، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنا لم يكن منه، أو حد سرقة لم يكن منه، ويحدونهم والشافعيون الفاضل العالم المتأول احلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم عنه ولا يحدون المتأول فى الشغار والمتعة وان كان عالما بالتحريم. ولا فى الخليطين وان كان حراما كالخمرة.

٢١٨١ — مسألة — اعتراف العبد بما يوجب الحد: قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فى هذا فنظرنا فى ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا احتجاج صحيح ان لم يأت مايدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه وأقربائه ولم يختلف الناس فى أن شهادة المرء على نفسه مقبولة دون آخر معه دون يمين تلزمه سواء كان فاسقا أو عدلا مؤمنا كان أو كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبأن يكون معه غيره أو يمين الطالب على حسب اختلاف الناس فى ذلك ولم يخص الله تعالى عبدا من حر، فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين وجب أن تنظر فى استعمالهما فوجدنا أصحابنا يقولون: هو شاهد على نفسه كاسب على غيره فلا يقبل، ووجدنا من خالفهم يقول: بل هو شاهد على نفسه كاسب عليها وان أدى ذلك الى نقص فى مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا فى هذين الاستعمالين إذ لابد من استعمال أحدهما فوجدنا قول أصحابنا فى انه كاسب على غيره انما يصح بواسطة وبانتاج لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة لأنه انما أقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد بتأويل لا بظاهر اقراره فكان هذا أصح الاستعمالين وأولاهما ولو كان ماقالوه أصحابنا لوجب أن لا يحد العبد فى زنى ولا فى سرقة. ولا فى خمر. ولا فى قذف. ولا فى حرابة وان قامت بذلك

بينة وان لايقتل فى قود لأنه فى ذلك كاسب على غيره وفى الحد عليه اتلاف لمال سيده وهذا مالا يقولونه لاهم ولا غيرهم *

٢١٨٢ — مسألة — من قال : لايؤاخذ الله عبدا بأول ذنب ، قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب قال : أتى أبو بكر الصديق بسارق فقال : اقطعوا يده فقال : أقلنيها ياخليفة رسول الله ﷺ فوالله ماسرقت قبلها فقال له أبو بكر : كذبت والذى نفسى بيده ماغافص الله مؤمنا بأول ذنب يعمله * وبه الى ابن وهب عن سفيان الثورى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ماسرقت قبلها فقال له عمر : كذبت ورب عمر ماأخذ الله عبدا عند أول ذنب ، وبه الى ابن وهب عن عبد الله ابن سمعان بهذا وأن على بن أبى طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده فى اول ذنب ياأمير المؤمنين فأمر به عمر فقطع فلما قطع قام اليه على بن أبى طالب فقال له :أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له: احدى وعشرين مرة — [غافصه فاجأه وأخذه على غرة] ،

قال أبو محمد رحمه الله : يفعل الله مايشاء وكل أحكامه عدل وحق فقد يستر الله الكثير والقليل على من يشاء إما إملاء وإما تفضلا ليتوب ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبة أو كفارة له لامعقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، والاسنادان عن أبى بكر . وعلى ضعيفان أحدهما مرسل والآخر مرسل ساقط والاسناد فى ذلك عن عمر صحيح ولله الامر من قبل ومن بعد *

٢١٨٣ — مسئلة — هل تقام الحدود على أهل الذمة ؟ ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا الخبر فجاء عن على بن أبى طالب لاحد على أهل الذمة فى الزنا وجاء عن ابن عباس لاحد على أهل الذمة فى السرقة ، وقال أبو حنيفة : لاحد على أهل الذمة فى الزنا ولا فى شرب الخمر وعليهم الحد فى القذف وفى السرقة الا المعاهد فى السرقة لكن يضمنها، وقال محمد بن الحسن صاحبه: لاأمنع الذمى من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء ، وقال مالك: لاحد على أهل الذمة فى زنا ولا فى شرب خمر وعليهم الحد فى القذف والسرقة،وقال الشافعى.وأبو سليمان. وأصحابهما: عليهم الحد فى كل ذلك ،حدثنا حمام نا ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبرى نا عبد الرزاق نا الثورى أخبرنى سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: كتب محمد بن أبى بكر الى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا. وعن مسلم زنى بنصرانية.وعن مكاتب مات وترك بقية من

كتابته وترك ولدا أحرارا فكتب اليه على أما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب أعناقهما وأما المسلم الذى زنى بالنصرانية فاقم عليه الحد وارفع النصرانية الى أهل دينها وأما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار مابقي من ماله ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثورى كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حدا؛ وعن ربيعة أنه قال فى اليهودى. والنصرانى : لاأرى عليهما فى الزنا حدا قال : وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين [أهل] دينهم وشرائعهم تكون ذنوبهم عليهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فى قول من قال: لاحد على ذمى فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ووجدناهم يقولون : قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من احكامهم فوجب أن لايعترض عليهم بخلاف ماعوهدوا عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا فى ذلك وجدناه لاحجة فيه للحنيفيين. والمالكيين أصلا لأن الآية المذكورة عامة لاخاصة وهم قد خصوا فاوجبوا عليهم الحد فى السرقة وفى القذف لمسلم وفى الحرابة وأسقطوا الحد فى الزنا وفى الخمر فقط وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة لاصحيحة ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ، ﴿فان قالوا﴾ : السرقة ظلم ولا يقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمى والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، واذا كان ذلك فلا خلاف فى أنه يحكم فى ذلك بحكم الاسلام قلنا لهم: وكذلك الزنا اذا زنوا بامرأة مسلم أو بأمته أو بامرأة ذمى أو أمته فانه ظلم للمسلم أو سيدها وظلم للذمى كذلك ولا يقرون على ظلم، وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة ،فان شغبوا بقول على . وابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك قلنا لهم: لاحجة لكم فى ذلك لأن الرواية عن على فى ذلك لاتصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، وأما الرواية عن ابن عباس فابعد لأنه لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ وانهم قد خالفوا ابن عباس فى هذه القضية لأن فيها لاحد على عبد وهم لايرون هذا ولاحد على ذمى وهم يرون الحد عليه فى القذف والسرقة *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس

فقد بطل التعلق باحداهما دون الأخرى ووجب ردهما الى كتاب الله تعالى فلأى القولين شهد القرآن والسنة فهو الحق، وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الحنيفيون. والمالكيون ولم يبق لهم حجة أصلا. أما الآية فانها منسوخة ولو صح انها محكمة لما كان لمن اسقط بها اقامة الحدود عليهم متعلق لأنه انما فيها التخيير فى الحكم بينهم لا فى الحكم عليهم جملة واقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود فى هذه الآية مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة. وأما عهود من عاهدهم على الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد ابليس. وعهد الباطل. وعهد الضلال ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة فهى التى أمر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل» وقال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد»، وان قالوا: قال الله تعالى: (لا اكراه فى الدين) قلنا: نعم ما نكرههم على الاسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام لقول الله تعالى: (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) وقال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)؟ فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا نتبع أهواءهم فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف أمر الله تعالى فى القرآن.

٢١٨٤ — مسألة — حد المماليك. قال ابو محمد رحمه الله: الحدود كلها اربعة أقسام لا خامس لها، إما أماتة بصلب. أو بقتل بسيف. أو برجم بالحجارة وما جرى مجراها. وإما نفى واما قطع واما جلد، وجاء النص واجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى فى بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد الحر والحرة فى ذلك واتفقوا كلهم مع النص ان حد المماليك فى القتل والصلب كحد الاحرار وجاء النص أيضا فى النفى الذى ليس له أمد سواه، واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى، فذهبت طائفة الى ان حد الاماء والعبيد فيما عدا ما ذكرنا ولا نحاش شيئا كحد الأحرار سواء سواء، وهو قول أصحابنا، وقالت طائفة: حد العبيد والاماء فى الجلد كله على النصف من حد الأحرار والحرائر وحد العبيد والاماء فى القطع كحد الاحرار والحرائر، فاختلف هؤلاء. فطائفة تقول به فى الاحرار ولا تقول به فى العبيد والنساء والاماء والحرائر فالذين يقولون بالنفى المؤقت جملة اختلفوا فطائفة جعلت حد الاماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعى. وأصحابه

وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار وهو قول أبي سليمان.وأصحابنا ، أما الطائفة التي لاتقول بالنفي المؤقت فهم أبو حنيفة. وأصحابه ، وأما الطائفة التي قالت به في الاحرار خاصة ولم يقولوا به في العبيد ولا في الاماء ولا في الحرائر فهم مالك وأصحابه * وقالت طائفة حد العبيد والاماء في جلد الزنا على نصف حد الأحرار والحرائر وحد العبيد والاماء في القذف كحد الحر والحرة وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز وغيره *

قال ابو محمد رحمه الله : والذي نقول به ان حد المماليك ذكورهم وأناثهم في الجلد والنفي المؤقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف وأما مالا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لاوقت له فالمماليك والأحرار فيه سواء *

قال ابو محمد رحمه الله : فاما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لاخفاء به وما نعلم لهم شبهة أصلا وسنذكر أقوالهم ان شاء الله تعالى إلا أن يقول قائل: ان القطع لايمكن تنصيفه فهو خطأ من قبل الآثار ومن قبل الحس والمشاهدة ، فاما من قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها ان له دية يد فمن قطع الأنامل خاصة فقد وافق النص لأنه قطع ما يقع عليه اسم يد كما أمره الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص أيضا على ما نذكره، وكذلك الرجل أيضا لها مقدار معروف فقطع نصفها ممكن وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط ، وأما من طريق الآثار فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي المقدام قال : اخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها، وكان علي يقطع القدم قال ابن جريج: أشار لي عمرو الى شطرها *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من الأصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لاوجه له لكن على أن ذلك في حالين مختلفين، وهكذا القول في القدم أيضا *

قال ابو محمد رحمه الله : والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وقد صح النص

والاجماع على أن حد الأمة المحصنة فى الزنى نصف حد الحرة المحصنة، وصح النص والاجماع أن حد العبد فى القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك فى النفى غير المؤقت فكان يلزمهم على أصولهم التى ينتمون اليها فى القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً الى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التى اتفقوا عليها فى القياس فاذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد لا على القتل ولا على النفى غير المؤقت وذلك ان القتل لا يتنصف وكذلك النفى غير المؤقت، وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا أصح قياس لو صح شىء من القياس يوما ما.

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى فى الاماء: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلافه، وقال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الاماء فقط وما كان ربك نسيا ، وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الاماء، ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به حاشى لله تعالى من هذا وكذلك قال الله عز وجل: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فلم يخص تعالى ههنا أمة من حرة ولا عبداً من حر ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والاماء فى القذف ثمانين جلدة ويكون أقل من ذلك ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين ذلك لنا أفى حر دون عبد وفى حرة دون أمة وهذا خلاف قوله تعالى:(ما فرطنا فى الكتاب من شىء)وقوله تعالى :(تبيانا لكل شىء) وقد قال الله تعالى :(تلك حدود الله فلا تعتدوها) فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد الزنا من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها وحد الله تعالى فى القذف ثمانين وفى الزنا مائة فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى فى أحدهما الى ما حد الله تعالى فى الآخر، فوضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر فى عبد أو أمة أو حر أو حرة فقد تعدى حدود الله وسوى ما خالف الله تعالى بينهما ، وقال الله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقلتم: إن الحر والعبد والأمة سواء فاين زهق عنكم قياسكم الذى خالفتم به القرآن فى حد العبد القاذف والأمة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) قياسا

على قوله تعالى :(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعظم عندكم أن تخالفوا قوله:(فاقطعوا أيديهما) قياسا على قوله:(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ان هذا لعجب جداً . قال أصحابنا : ووجدنا الله تعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ، فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة فى ذلك بخلاف حكم الحر والحرة ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلفنا إياه ولا يريده منا قالوا: ووجدنا رسول الله ﷺ قال: « اذا شرب فاجلدوه » وجلد فى الخمر حدا مؤقتا ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حراً من عبد ولا حرة من امة وهو المبين عن الله تعالى *

قال ابو محمد رحمه الله : كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا اليه ، وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه فالواجب الوقوف عند ماجاءت به السنة عن رسول الله ﷺ المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما ثناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختيانى قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن على بن ابى طالب ، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق على وابن عباس كلاهما عن النبى ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه » *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا اسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ماندرى احدا غمزه بشىء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيبا أرسله *

قال ابو محمد رحمه الله : فكان ماذا اذا ارسله وهيب؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا وفى ديته حماد بن سلمة . وحماد بن زيد عن أيوب وأسنده على بن المبارك ويحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، وأيضا فان الحنفيين والمالكيين متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق ، فعلى قولهم مازاده ارسال وهيب بن خالد الاقوة فاذ قد صح وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله ﷺ أن حدود المماليك جملة عموما لذكورهم وأناثهم مخالفة لحكم حدود الأحرار عموما لذكورهم

واناثهم واذ ذلك كذلك فلا قول لأحد من الأمة الى أن حد المماليك على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجبا القول به وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٨٥ مسألة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ * قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه ، وقالت طائفة: يحد السيد مماليكه فى الزنا والخمر والقذف ولا يحده فى قطع قالوا: وإنما يحده اذا شهد عليه بذلك الشهود، وقالت طائفة: لا يحد السيد مملوكه فى شىء من الاشياء وانما الحدود الى السلطان فقط. فالقول الأول كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فاخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر : ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمان * وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر على غلة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فاتى به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص — وهو أمير على المدينة — فقال سعيد: لا يقطع غلام ابق فارسلت اليه عائشة انما غلتى غلتك وانما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه قال: فقطعه ابن عمر، وعن ابراهيم النخعى أن النعمان بن مقرن قال : لابن مسعود أمتى زنت قال : اجلدها قال: انها لم تحصن قال: احصانها اسلامها، قال شعبة: نا الاعمش عن ابراهيم بهذا وفيه جلدها خمسين ، وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا : ان الرجل يجلد مملوكته الحدود فى بيته ، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله ابن مسعود قال : أمتى زنت قال: اجلدها خمسين قال : انها لم تحصن قال ابن مسعود : احصانها اسلامها، وعن ابن وهب نا ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت ، وعن أنس بن مالك انه كان يجلد ولائده خمسين اذا زنين، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية اخبره أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت، وعن ابراهيم النخعى قال : كان علقمة. والأسود يقيمان الحد على جوارى قومهما *

قال ابو محمد رحمه الله : وقد روى عن بعض من ذكرنا وغيرهم جواز عفو

السيد عن مماليكه فى الحدود كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرنى عن حبيب بن أبى فضالة ان صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية له زنت الى الحكم بن أيوب قال: فبينا أنا جالس اذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ماهذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها الى الامام ليقيم عليها الحد قال: لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها قلت؟ ما أنا بفاعل حتى أرفعها قال له انس: لا تفعل وأطعنى قال صالح: فلم يزل يراجعنى حتى قلت له أردها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن فقال انس: نعم قال: فرددتها. وعن ابراهيم النخعى فى الامة تزنى قال: تجلد خمسين فان عفا عنها سيدها فهو أحب الينا قال عبد الرزاق وبه نأخذ *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذان أثران ساقطان لانهما عمن لم يسم، وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال: فى الامة اذا كانت ليست بذات زوج نظهر (١) منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع أمرها الى الامام؛ وعن ربيعة أنه قال: احصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب. عن ولده وعن رحمها وعن ما بيده فليس يقيم الفاحشة عليها الا بشهادة أربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وأما من فرق بين الجلد فى الزنى. والخمر. والقذف وبين القطع فى السرقة فهو قول مالك. والليث: وما نعلمه عن أحد قبلهما *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا اباحنيفة. وأصحابه يحتجون بما ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد ابن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبى عبد الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال. هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفىء والجمعة الى السلطان. وعن الحسن البصرى أنه ضمن هؤلاء أربعا، الجمعة والصدقة. والحدود. والحكم، وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود. والفىء. والزكاة. والجمعة الى السلطان *

(١) فى النسخة رقم (١٤) فذكر *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس فى شىء مما ذكروا أن لايقيم الحدود على المماليك ساداتهم وإنما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان ، وهكذا نقول لكن يخص من ذلك حدود المماليك الى ساداتهم بدليل أن وجد ، ثم أيضا لو كان فيما ذكروه لما كانت فيه حجة لأنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول مالك. والليث فى التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم أيضاً حجة أصلا ، ولا ندرى لهم فى هذا التفريق سلفاً من صاحب . ولا تابع ، ولا متعلقا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولعل بعضهم أن يقول : ان السيد له جلد عبيده وإمائه أدبا وليس له قطع أيديهم أدبا ، فلما كان الحد فى الزنا والخمر والقذف جلداً كان ذلك للسادات لأنه حد وجلد *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا القول فى غاية الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق * ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه قولا لاتؤيده حجة لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ، أما قول ربيعة فان للزوج أن ينوب عنها فحجة زائغة جدا وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضا ولا ذبا فيما جاءت السنة باقامته عليها * وأما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه فنظرنا فيه فوجدنا ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصرى نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » * وعن مسلم أيضا نا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب: والضفير الحبل ، قال ابن شهاب : لاأدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ، والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نتكلم بعون الله تعالى فيما ذكرنا فى الأخبار المذكورة من بيع الأمة التى تزنى فنقول : ان الليث روى هذا الحديث عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد أنه سمع أبا هريرة ، وهكذا أيضا رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فلم يذكروا زناها المرة الثالثة جلدا بل ذكروا البيع فقط ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقام الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد، وهكذا رواه سفيان بن عيينة قال على : فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد ، والطرق كلها فى ذلك فى غاية الصحة، وكل ماصح عن النبي ﷺ فهو عن الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فاذ ذلك كذلك فأمره ﷺ بالبيع فى الثالثة ندب *

برهان ذلك أمره بالبيع فى الرابعة لايمكن البتة إلا هذا لأنه لو كان أمره ﷺ فى الثالثة فرضا لما أباح حبسها الى الرابعة * وأما البيع فى الرابعة ففرض لابد منه لأن أوامره ﷺ على الفرض لقول الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله :ويجبره السلطان على بيعها أحب أم كره بماينتهى اليه العطاء فيها ولا يتأنى بها طالب زيادة ولا سوق كما أمر رسول الله ﷺ أن تباع ولو بحبل من شعر أو ضفير من شعر اذا لم يوجد فيها إلا ذلك، فانزنت فى خلال تعريضها للبيع أو قبل أن تعرض حدها أيضا لعموم أمره ﷺ بجلدها ان زنت وكذلك إن غاب السيد أو مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة، فان كانت لصغار جلدها الولى أو الكافل لقول رسول الله ﷺ فى رواية مالك عن الزهرى فاجلدوها فهو عموم لكل من قام به، ولا يلزم البيع فى العبد اذا زنى لأن رسول الله ﷺ انما أمر بذلك فى الأمة اذا زنت وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وكذلك ان سرقت الأمة أو شربت الخمر فانها تحد ولا يلزم بيعها لأن النص انما جاء فى زناها فقط وما كان ربك نسيا *

قال أبو محمد رحمه الله فلو اعتقها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود لأنه مأمور ببيعها واخراجها عن ملكه فهو فى عتقه اياها ، أو كتابته لها، أو هبته اياها ، أو الصدقة بها ، أو اصداقها ، أو اجارتها ، أو تسليمها فى شيء بصفة غير البيع بما شاء نقدا أو الى أجل بدنانير أو بدراهم مخالف لأمر رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكذلك لو دبرها فمات أو أوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها *

قال أبو محمد رحمه الله . ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على مماليكه الا بالبينة أو باقرار المماليك أو صحة علمه ويقينه على نص قوله ﷺ: « فتبين زناها » ولا يطلق على إقامة الحدود على المماليك الا أهل العدالة فقط من المسلمين ◦

٢١٨٦ مسألة أى الأعضاء تضرب فى الحدود ؟ ◦ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا وقال الله تعالى :(فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال: (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال عليه السلام :« اذا شرب فاجلدوه » وقال عليه السلام :« وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وسنذكر كل ذلك إن شاء الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ أمرا بان يخص عضوا بالضرب دون عضو الاحد القذف وحده فان رسول الله ﷺ قال فيه :« البينة والا حد فى ظهرك » ◦حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد الدمشقى نا مخلد بن الحسين الأسدى نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : ان أول لعان كان فى الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته فأتى النبى ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبى ﷺ «البينة وإلا حد فى ظهرك» يردد ذلك عليه مرارا ، فوجب أن لا يخص بضرب الزنا والخمر عضو من عضو اذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ الا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكر والمقاتل ◦ أما الوجه فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد. وزهير ابن حرب قالا جميعا : نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» ◦ وأما المقاتل فضربها غرر كالقلب والانثيين ونحو ذلك ولا يحل قتله ولا التعريض به لما نخاف منه وبالله تعالى التوفيق ◦

٢١٨٧ مسألة كيف يضرب الحدود أقائما أم قاعدا ؟ اختلف الناس فى ذلك وقال الله تعالى : (فان تنازعتم فى شىء) الآية ، أما من قال بان الحدود تقام على المحدود وهو قائم فانهم ذكروا فى ذلك ما نا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ فى الزنا ، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة، وذكروا حديث أبى هريرة فى جلده حد القذف الذى يقول فى ذلك لعمرك إنى يوم أضرب قائما ثمانين سوطا اننى لصبور ◦ ثم أتوا باطرف مايكون

من التخليط : فقالوا ان قول عمر بن الخطاب للجالد فى الحد : اضرب واعط كل ذى عضو حقه دليل على أن المجلود كان قائما ، وقال : فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائما وانها كانت قاعدة *

قال أبو محمد رحمه الله : فكل هذا عليهم لالهم على ما نبين ان شاء الله تعالى * أما حديث النبى ﷺ فى ذلك فهم أول من عصاه وخالفه وقالوا : لايحل أن يقام حد الزنا على يهودى ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله ﷺ ذلك على مالم يقدموا على اطلاقه بألسنتهم إما انه على معصية الله تعالى وإما انه على انفاذ لما فى التوراة مما لايجوز لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله ﷺ فى ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحيه اليه ولابحق يجب اتباعه فيه لامحيد لهم من هذا ، فهذا الذى ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على أنه كان قائما ولا انها كانت قاعدة بل قد يحنى عليها وهو راكع وهو الأظهر أو وهو منكب قريب من الجلوس وهو ممكن جداً أيضاً ؛ وأما أن يحنى عليها وهو قائم وهى قاعدة فممتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى ذلك وقد يمكن أن يكونا قائمين ويحنى عليها بفضل ماللرجل على المرأة من الطول وقد يمكن أن يكونا قاعدين * وأما حديث أبى هريرة فليس فيه ان أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائما اذ جلده ولابد ولا أن المرأة بخلاف الرجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لانص فى شىء من هذا ولا اجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لايتعدى من قيام أو قعود أو فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام ، فصح أن الجلد فى الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيف ماتيسر على المرأة والرجل قياما وقعودا فان امتنع أمسك وان دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقى الشىء الذى يضرب به فيمسكه أمسكت يداه *

٢١٨٨ — مسألة — صفة الضرب * قال أبو محمد رحمه الله : أجاز قوم أن يسال الدم فى جلد الحدود والتعزير وهولم يأت به عن الصحابة شىء من ذلك بل قد صح عن عمر رضى الله عنه مما قد ذكرناه قبل لاتجد فاجلدها ولايعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، والذى نقول به بل الضرب فى الزنا والقذف والخمر والتعزير أن لايكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسال الدم ولاأن يعفن له اللحم لكن بوجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق فى ذلك الضرب جلدا أو أسال دما أو عفن لحما أو كسر له عظما فعلى متولى ذلك القود وعلى الآمر أيضاً

القود إن أمر بذلك * برهان ذلك قول الله تعالى :(قد جعل الله لكل شيء قدرا) فعلمنا يقينا أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم فى الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا، فأما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرمت إسالة الدم نصا اذ هرق الدم حرام الا ما أباحه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع على اباحة اسالة الدم فى شيء من الحدود نعم ولا عن أحد من التابعين ، وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم البشرة فلا يحل منها الا ما أحله نص أو اجماع وانما صح النص والاجماع على اباحتها للألم فقط وأما كسر العظام فلا يقول باباحته فى ضرب الحدود احد من الأمة بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن خالفنا فى هذه الأشياء سألناه ألشدة الضرب فى ذلك حد أم لا؟ ﴿فان قالوا﴾ : لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد فى كل ذلك بسوط مملوء حديدا أو رصاصا يقتل من ضربه وهذا لا يقوله أحد من الأمة ﴿وان قالوا﴾ : ان لذلك حدا وقدرا نقف عنده فلا يحل تجاوزه سئلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين فى الدين بلا برهان ، ﴿فان قالوا﴾ : ان الحدود انما جعلت للردع ﴿قلنا لهم﴾ : كلا ما ذلك كما تقولون انما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد فى الآخرة فقط وأما بالحدود فانما جعل الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا الله تعالى انها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين . ومن أربعين ومن خمسين، ولكان قطع اليدين والرجلين اردع من قطع يد واحدة ولكنا نقول: هى نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزى كما قال الله تعالى فى المحاربة: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون) الآية ، وقال تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال تعالى فى القاذف: (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا) الآية وقال تعالى:(والسارق والسارقة) الآية وقال تعالى:(الزانية والزانى) الآية وانما التسمية فى الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشأ *

قال أبو محمد رحمه الله: فاذ قد صح ما ذكرنا، وصح مقدار الضرب الذى لا يتجاوز فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فانه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا

تنوب معصية الله تعالى عن طاعته فاذهو متعد فعليه القود قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) الآية فضرب التعدى لايتبعض بلا شك فاذ لايتبعض وهو معصية فباطل أن يجزى عن الحد الذى هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه؛ ثم يقام عليه الحد ولا بد و بالله تعالى التوفيق *

٢١٨٩ مسألة — بأى شيء يكون الضرب فى الحد؟ * قال أبو محمد رحمه الله: أما أهل الرأى والقياس فانهم قالوا: الحدود كلها بالسوط الا الشافعى رحمه الله قال: الا الخمر فانه يجلد فيها بما صح عن النبى ﷺ انه جلد فيها *

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد فى الحدود بما نا حمام يا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا النبى ﷺ بسوط فأتى بسوط جديد عليه ثمرته قال: لا سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور العجز فقال: لا سوط فوق هذا فأتى بسوط بين السوطين فأمر به فجلد » وذكر الخبر * وعن زيد بن أسلم « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد » وذكر باقى الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال: « أتى رجل النبى ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجده لينا فأمر به فجلد مائة » * وعن أبى عثمان النهدى قال: أتى عمر ابن الخطاب فى حد ما أدرى ماذلك الحد فأتى بسوط فيه شدة فقال: أريد ماهو ألين فأتى بسوط لين فقال: أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك * وعن أبى عثمان النهدى قال: أتى عمر بن الخطاب فى حد فأتى بسوط فهزه فقال ائتونى بسوط ألين من هذا فأتى بسوط آخر فقال ائتونى بسوط أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط لكل عضو حقه *

قال أبو محمد رحمه الله: مانعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا أما الآثار فى ذلك عن رسول الله ﷺ فمرسلة كلها ولا حجة فى مرسل وأضعفها حديث مخرمة بن بكير لأنه منقطع فى ثلاثة مواضع لأن سماع مخرمة من أبيه لايصح وشك ابن مقسم

أسمعه من كريب أم بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم فى شيء منها حجة لأنه ليس فى شيء منها أن لاتجلد الحدود إلا بسوط هذه صفته وإنما فيه أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا أمر لا نأباه فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة * وأما الأثر عن عمر رضى الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول فى الزانى والزانية: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الى قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقال تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال عليه السلام: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» وقال تعالى فى القاذف: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ: «اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» وقال عليه السلام: «اذا شرب فاجلدوه» ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات فى غير حد فأيقنا يقينا لا يدخله شك أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد فى شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام فى القرآن وفى وحى منقول الينا ثابت كما بين صفة الضرب فى الزنا وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب فى ذلك فاذ لم يفعل ذلك تعالى فبيقين ندرى أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب فى الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد فى الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط أو بحبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره إلا الخمر فان الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام - هو الدستوائى - نا قتادة عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال» * ومن طريق البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد فى الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال . والايدى وبطرف الثوب كل ذلك أى ذلك رأى الحاكم فهو حسن ولا يمتنع عندنا أن يجلد فى الخمر أيضا بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحما كما روينا من طريق مسلم نا أحمد ابن عيسى نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال:

بينما نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فأقبل علينا فقال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى » فاقتضى هذا ان الضرب بالسوط جائز فى كل حد وفى التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق ٭

٢١٩٠ - مسألة - هل يجلد المريض الحدود أم لا ؟ وان جلدها كيف يجلدها ؟ ٭ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : يعجل له ضرب الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد فانى أخاف أن يموت ٭

قال أبو محمد رحمه الله : فاحتمل هذا أن يكون اشفاق عمر رضى الله عنه من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد، واحتمل أيضا من أن يكون يصيبه موت منه فنظرنا فى ذلك فوجدنا محمد بن سعيد أيضا قال : نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر وفيه أن عمر قال : اضربوه لا يموت، فبين هذا أن اشفاق عمر كان من كلا الأمرين ٭

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا كان هذا فقد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضربا لا يموت منه ٭ وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يبر نذره بأدنى الضرب، وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الضغث للناس عامة فى قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) ٭ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا اسمعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : اخبرنى ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربنى كذا وكذا ضربة فأخذ بيده شمار يخ فضربنى بها جميعاً ٭ وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) قال عودا فيه تسعة وتسعون عودا والأصل تمام المائة فضرب به امرأته وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفاً عن امرأته، وهو قول الشافعى، وقالت طائفة :

يؤخر جلده حتى يبرأ ، وهو قول مالك * وجاء عن مجاهد فى الآية المذكورة ما ناه يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور الى اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) قال : هى لأيوب خاصة * وقال عطاء : هى للناس عامة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه حتى يبرأ يحتجون بما ناه حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا غندر نا شعبة قال : سمعت عبد الأعلى التغلبى يحدث عن أبى جميلة عن على بن أبى طالب « أن أمة زنت فحملت فأتى على النبى ﷺ فأخبره فقال له : دعها حتى تلد أو قال حتى تضع ثم اجلدها » * وبه الى أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن عبد الأعلى التغلبى عن أبى جميلة الطهوى عن على « أن خادما للنبى ﷺ أحدثت (١) فأمرنى النبى ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » قالوا : فهذا رسول الله ﷺ لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذى أمر الله تعالى به ، وكذلك التى لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها * ثم نظرنا فى قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يوسف النيسابورى . ومحمد بن عبيد الله ابن يزيد بن ابراهيم الحرانى ـ واللفظ له ـ قال أحمد : نا أحمد بن سليمان ، وقال محمد بن عبيد الله : حدثنى أبى ثم اتفق أحمد بن سليمان . وعبيد الله بن يزيد : قالا نا عبد الله بن عمرو ـ هو الرقى ـ عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد زنى فأمر به فجرد فاذا رجل مقعد حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ : ما يبقى الضرب من هذا شيئا فدعا بأثا كيل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة * ناحمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد ابن محمد العقيلى بمكة نا عبد الرحمن بن حماد الثقفى نا الأعمش عن الشعبى عن علقمة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله ﷺ : ممن؟ قالت : من فلان فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها فبعث اليه رسول الله ﷺ فجىء به فسأله عن ذلك ؟ فأقر مرارا فقال له رسول الله ﷺ : خذوا أثا كيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة *

(١) فى النسخة اليمنية « زنت »

قال أبو محمـــد رحمه الله : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ، فان قيل: ان هذا الخبر المعروف فيه اسرائيل كما ناعبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن وهب الحرانى نامحمد بن سلمة نى أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثنى زيد - هو ابن أبى أنيسة- عن أبى حازم عن أبى امامة ابن سهل بن حنيف قال: جيء رسول الله ﷺ بجارية -وهى حبلى- فسألها من حملك؟ فقالت : من فلان المقعد فجيء بفلان فاذا رجل حمش الجسد ضرير فقال : والله مايبقى الضرب من هذا شيئا فامر بأثنا كيل مائة فجمعت فضرب بها ضربة واحدة وهى شماريخ النخل الذى يكون فيها العروق ، وفى آثار كثيرة يطول ذكرها جداً فتركناها لذلك ه

قال أبو محمـــد رحمه الله فلما جاءت الآثار كما ذكرنا وجب أن تنظر فى ذلك فوجدنا حديث أبى جميلة عن على صحيحا إلا أنه لاحجة لهم فيه أصلا لأنه انما فيه ان رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحامل وعن التى لم تجف من دمها وهذا ليس بما نحن فيه فى شيء لأن الحامل ليست مريضة وانمـا خيف على جنينها الذى لايحل هلا كه وحكم الصحيح أن تجلد بلا رأفة وحكم الجنين أن لايتوصل الى اهلا كه فوجب تأخير الجلد عنها جملة كما يؤخر الرجم أيضا من أجله ، وأما التى لم تجف من دمها فان هذا كان أثر الولادة وفى حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها ان لاتجلد فى تلك الحال كمن ذرعه القيء أو هو فى حال الغائط أو البول ولافرق وانقطاع ذلك الدم قريب انمـا هى ساعة أو ساعتان ولم يقل فى الحديث اذا طهرت انمـا قال : اذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم فى شيء من ذينك الحديثين متعلق أصلا، فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى . فنظرنا فى الحديث الذى اوردنا من جلد المزمن المريض بشماريخ فيهـــا مائة عثكول ، فوجدنا الطريق الذى صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقا جيداً تقوم به الحجة ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وسلم ه

قال أبو محمـــد رحمه الله : أما نحن فلا نحتج بشريعة نبى غير نبينا ﷺ لقول الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ولما قد أحكمنا فى كتابنـا الموسوم بالأحكام لاصول الأحكام ه

قال أبو محمـــد رحمه الله : وحتى لولم يصح فى هذا حدلكان قول الله تعالى:

(لايكلف الله نفساً إلا وسعها) موجباً أن لايجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم وكان نصاجليا فى ذلك لايجوز مخالفته أصلا، وبضرورة العقل ندرى أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم مصبر الخاق يحمل من الضرب من قوته مالا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة عشر عاما وأربعة عشر عاما اذا بلغ وأصاب حداً ، وكذلك يؤلم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد مالا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوى بل لايكاد يحس إلا حسا لطيفامايؤلم ذينك الألم الشديد، وأن الذى يؤلم الشاب القوى لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلهما ،هذا أمر لايدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة ،ووجدنا المريض يؤلمه أقل شيء مما لايحسه الصحيح أصلا إلا كما يحس بثيابه التى ليس لحسه لها فى الألم سبيل أصلا وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام وللتلف وللمس اليد بلطف ، هذا مالاشك فيه أصلا ومن كابر هذا فانما يكابر العيان والمشاهدة والحس ، فوجدنا المريض اذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو خمر لابد فيه من أحد أمرين لاثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه ﴿ فان قالوا ﴾ يؤخر ﴿ قلنا لهم ﴾ : إلى متى؟﴿ فان قالوا ﴾ الى أن يصح ﴿قلنا لهم ﴾. ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطىء عنه .وقد لايبرأ فهذا تعطيل للحدود وهذا لايحل أصلا لأنه خلاف أمر الله تعالى فى إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى :(سارعوا الى مغفرة من ربكم) فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذى كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة أوفيه ثمانون عثكالا كذلك .ويجلد فى الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد ، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق عند الله تعالى بيقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق ٭

٢١٩١ مسألة — بكم من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر ؟٭قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : باقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود وهو قول الحسن بن حى ، وحماد بن أبى سليمان ، وعثمان البتى ، ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأبى سليمان. وجميع أصحابهم ، وقالت طائفة : لايقام على أحد حد الزنا باقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتى يقر به مرتين وحد الخمر مرتين ، وأما فى القذف فمرة واحدة وهو قول روى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ٭

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا فى قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنا بأقل من أربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم نى عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد نى أبى عن جدى نى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبى هريرة أنه أتى رجل الى رسول الله ﷺ -وهو فى المسجد- فناداه فقال: يارسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال. يارسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: « أبك جنون؟» قال. لا قال: فهل أحصنت ؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» «حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان - هو ابن موسى - انا عبد الله -هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن عبد الرحمن بن مضاض عن ابى هريرة أن ماعزا اتى رجلا يقال له هزال فقال . ياهزال ان الآخر قد زنى قال . إيت رسول الله ﷺ قبل ان ينزل فيك قرآن فأتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه ثم اخبره فأعرض عنه أربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان - وهو ابن موسى - انا عبد الله بن المبارك عن زكريا ابى عمران البصرى - هو ابن سليم - صاحب اللؤلؤى قال : سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشى قال نا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال . شهدت النبى عليه السلام وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت : انها قد بغت فارجمها فقال لها النبى ﷺ : «استترى بستر الله » فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت : ارجمها فقال لها النبى ﷺ : « استترى بستر الله » فرجعت ثم جاءت الثالثة -وهو واقف على بغلته- فأخذت باللجام فقالت : أنشدك الله الا رجمتها فقال : «انطلقى حتى تلدى » فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبى ﷺ فكفله النبى عليه السلام ثم قال: «انطلقى فتطهرى من الدم» فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبى ﷺ الى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم فجئن فشهدن عند النبى ﷺ بطهرها فأمر لها عليه السلام بحفرة الى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال . بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة فرماها بها ثم قال «للمسلمين ارموها وإياكم ووجهها» فرموها حتى طفيت فأمر باخراجها حتى صلى عليها * وروينا من

طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير. وابو بكر بن أبي شيبة كلاهما يقول. ان عبدالله ابن نمير حدثه قال. نا بشر بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال. يارسول الله انى قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال. يارسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا أتنكرون منه شيئا؟ فقالوا. مانعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه أنه لابأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فجاءت الغامدية فقالت. يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وأنه ردها فلما كان الغد قالت. يارسول الله أتردنى لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً فوالله انى لحبلى قال لها. لا أما الآن فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة قالت. هذا قد ولدته قال. فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتت بالصبي فى يده كسرة خبز قالت. هذا يارسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها» فهذا هو البيان الجلى من رسول الله ﷺ لأى شيء رد ماعزا لأن الغامدية قررته عليه السلام على أنه رد ماعزا وأنه لايحتاج الى ترديدها لأن الزنا الذى أقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته ـ وهى حبلها ـ فصدقها رسول الله ﷺ بذلك وأمسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل ان الاقرار لايصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام ولقال لها. لاشك إنما أردك كما رددت ماعزا لأن الاقرار لا يتم الا باربع مرات وهو عليه السلام لايقر على خطأ ولا على باطل فصح يقينا أنها صادقة فانها لاتحتاج من الترديد الى مااحتاج اليه ماعز ولذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام، وصح يقينا أن ترديده عليه السلام ماعزا انما كان لوجهين، أحدهما مانص عليه السلام من تهمته لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد ابن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال. « جاء ماعز بن مالك الى رسول الله ﷺ فقال له طهرنى قال. ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله: طهرنى فقال. له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيم أطهرك؟ قال: من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبه جنة

وأخبر أنه ليس بمجنون فقال . أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أزنيت ؟ قال . نعم فأمر به فرجم ، وذكر باقى الخبر ، والوجه الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه أنه لايدرى ما الزنى فردده لذلك وقرره كما نا عبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال . لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » ٭ وبه الى أحمد بن شعيب أخبرنى عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصرى ارنا وهب بن جرير بن حازم قال . حدثنى أبى قال . سمعت يعلى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك: ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال ، لا قال فنكتها ؟ قال . نعم فعند ذلك أمر برجمه » فقد صح يقينا أن ترديد النبى عليه السلام لماعز لم يكن مراعاة لتمام الاقرار أربع مرات أصلا وانما كان لتهمته اياه فى عقله وفى جهله ماهو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة ، والحمد لله رب العالمين ٭ وأما حديث أبى هريرة من طريق ابن مضاض فان ابن مضاض مجهول لايدرى من هو ، وقد جاء عن أبى هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا فى هذه الأخبار ان شاء الله تعالى ٭ وهو ما ناعبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحق ابن ابرهيم- هو ابن راهويه- انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير قال . ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابى هريرة أخبره انه سمع ابا هريرة يقول . جاء الأسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول . أتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال . أنكحتها ؟ قال . نعم قال . فهل تدرى ما الزنا ؟ قال . نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال . فما تريد بهذا القول قال . أريد أن تطهرنى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه . انظروا الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال . أين فلان وفلان؟ فقالا . نحن يارسول الله فقال لهم . كلا من جيفة هذا الحمار فقالا . يارسول الله غفر الله لك من يأكل هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانلتما من عرض هذا آنفا أشد

من هذه الجيفة فوالذى نفسى بيده انه الآن فى أنهار الجنة ».

قال أبو محمد رحمه الله . فهذا خبر صحيح،وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتقريره أربع مرات ولا باقراره أربع مرات حتى أقر فى الخامسة ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة هل تعرف ما الزنا ؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنا لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد،وفى هذا الخبر بيان بطلان الرأى من الصاحب وغيره لأنه عليه السلام أنكر عليهما ماقالاه برأيهما مجتهدين قاصدين الى الحق فهذا يبطل احتجاج من احتج بماروى عن بريدة ، وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعى نا معاذ ـ يعنى ابن هشام الدستوائى ـ نى أبى عن يحيى بن أبى كثير نى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين « ان امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم ـ وهى حبلى من الزنا ـ فقالت يانبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها وأمر بها فرجمت . ثم صلى عليها فقال له عمر . أتصلى عليها يانبى الله وقد زنت ؟ قال . لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ » * ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة . وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا « أن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال له الآخر . وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإيذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل فقال . إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته » وذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له . « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » فوجدنا بريدة . وعمران بن الحصين . وأبا هريرة . وزيد بن خالد كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد فى الزنا على الغامدية والجهينية بغير ترديد وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يقتضى ولابد رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يوجب ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد فى الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم . « لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى » وأقسم على ذلك ثم قضى بالرجم فى الاعتراف دون عدد فصح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كله سواء وان إقامة الحد واجب ولا بد . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٢ ـ مسألة ـ هل فى الحدود نفى أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله . النفى يقع من الحدود فى المحاربة بالقرآن وفى الزنا بالسنة وحكم به قوم فى الردة وفى الخمر والسرقة *

قال أبو محمد رحمه الله . فنتكلم ان شاء الله تعالى فى كل ذلك فصلا فصلا فنقول وبالله تعالى التوفيق . قالت طائفة . نفيه سجنه ، وقالت طائفة . ينفى أبداً من بلد الى بلد ، وقالت طائفة . نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم فلا يقدروا عليه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال . فى المحارب أن هرب وأعجزهم فذلك نفيه . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره قال . سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء جابر بن زيد يقولان . إنما النفى ان لا يدركوا فاذا ادركوا ففيهم حكم الله تعالى والا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم ، وعن الزهرى انه قال فيمن حارب ان عليه ان يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى فلا يقدر عليه ، وعن الضحاك فى قوله تعالى . (أو ينفوا من الأرض) قال : هو ان يطلبوا حتى يعجزوا .

قال أبو محمد رحمه الله . وبهذا يقول الشافعى . وقال آخرون . النفى حد من حدود المحارب كما كتب الى المرجى بن زروان قال . نا أبو الحسن الرحبى نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا أبو معاوية نا حجاج عن عطية العوفى عن ابن عباس قال . اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا اخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفى .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتج به من قال . ان النفى هو السجن فوجدناهم يقولون ان الله تعالى قال . (أو ينفوا من الأرض) قالوا . والنفى فى لغة العرب التى نزل بها القرآن هو الابعاد فصح ان الواجب إبعاده من الأرض قالوا . ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة فوجب ان نفعل من ذلك أقصى ما نقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى . (فاتقوا الله ما استطعتم) فكان اقصى ما نستطيع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك السجن لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذى لم نقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا من ذلك ، وسقط عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا حتى يحدث توبة لأنه ما دام

مصرا على المحاربة فهو محارب فاذ هو محارب فواجب ان يجزى جزاء المحارب فالنفى عليه باق مالم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها ان يتمادى فيه اذ قد جوزى على محاربته *

قال ابو محمد رحمه الله . ثم نظرنا فى حجة من قال . ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال . انما اذا سجناه فى بلد او اقررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الأرض كما امر الله تعالى بل عملنا به ضد النفى والابعاد وهو الاقرار والاثبات فى الأرض فى مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً حسب طاقتنا وغاية ذلك ألا نقره فى شيء منها مادمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا أبدا ولو قدرنا على أن لاندعه يقر ساعة فى شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله مادام مصرا على المحاربة *

قال أبو محمد رحمه الله . فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن اثبات واقرار لانفى ، وماعرف قط أهل اللغة التى نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفى يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغايران قال الله تعالى . (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) الآية ، وقال تعالى . (ثم بدالهم من بعدمارأوا الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان) فما قال أحد لاقديم ولاحديث ان حكم الزوانى كان النفى اذ أمر الله تعالى بحبسهن فى البيوت ولا قال قط أحد أن يوسف عليه السلام نفى اذ حبس فى السجن ، فقد بطل قول من قال. بالسجن جملة. وعلى كل حال فالواجب أن تنظر فى القولين اللذين هما إما نفيه الى مكان غير مكانه واقراره هنالك أو نفيه أبدا . فوجدنا من حجة من قال ينفى من بلد إلى بلد ويقر هنالك ه [ان قالوا : أنتم لاتقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزى عندكم ايقاعه مرة واحدة ، واذا كررتم النفى أبداً فقد نقضتم أصلكم * قال على : وهذا الذى أنكروه داخل عليهم بمنعهم المنفى من الرجوع الى منزله فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه نعم والتكرار أيضا لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء](١) *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول إن المحارب الذى افترض الله تعالى علينا نفيه

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤

حربا على محاربته فانه مادام مصرا فهو محارب ومادام محاربا فالنفى حد من حدوده قال الله تعالى.(ولم يصروا على مافعلوا) فمن فعل المحاربة فبلاشك ندرى أنه فى حال نومه وأكله واستراحته ومرضه أنه محارب كما كان لم يسقط عنه الاسم الذى وسمه الله تعالى به وحق عليه الحد به، هذا مالا خلاف فيه فهو بعد القدرة عليه فى حال اصراره على المحاربة بلا شك لا يسقط عنه الاثم الا بتوبة أو نص أو اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الاجماع فليس ذلك الا بقطع يده ورجله من خلاف بلا خلاف من أحد فى أنه لا يجدد عليه قطع آخر ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه.

قال أبو محمد رحمه الله . ثم وجدنا من قال . بنفيه وتركه فى المكان الذى ينفيه اليه قد خالف القرآن فى أنه أقره فى ذلك المكان والاقرار خلاف النفى فقد أقروه فى الأرض فلم يبق إلا القول الذى صححنا وهو قول الحسن البصرى ، وبه نقول. فالواجب أن ينفى أبدا من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه ومالا بد له منه من الراحة التى ان لم ينلها مات . ومدة مرضه لقول الله تعالى.(وتعاونوا على البر والتقوى) فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفى أبداً حتى يحدث توبة فاذا أحدثها سقط عنه النفى وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم القرآن ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفى وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٣ — مسألة — وأما نفى الزانى فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة. الزانى غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج وغير ذات الزوج فى ذلك سواء وأما العبد الذكر فكالحر وأما الأمة فجلد خمسين ونفى ستة أشهر وهو قول الشافعى . وأصحابه . وسفيان الثورى. والحسن بن حى. وابن أبى ليلى، وقالت طائفة. ينفى الرجل الزانى جملة ولا تنفى النساء، وهو قول الأوزاعى، وقالت طائفة. ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه، وقالت طائفة. لا نفى على زان أصلا لا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد ولا أمة وهو قول أبى حنيفة. وأصحابه.

قال أبو محمد رحمه الله . ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ماجاء فى ذلك عن المتقدمين؛ فمن ذلك ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الله بن ادريس الأودى سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب » . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن

الأعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها فاعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفى * وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل الى عمر بن الخطاب فأخبره ان اخته احدثت ـ وهي في سترها وانها حامل ـ فقال عمر. امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فآذني بها فلما وضعت جلدها مائة وغربها الى البصرة عاما * ومن طريق مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب غرب في الزناسنة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في امرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس، وعن ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال. تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها علي بن ابي طالب مائة سوط ونفاها سنة الى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال. امرأتك فان شئت فطلق وان شئت فامسك *وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ان حاطبا توفى واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب الى عمر فزعا فقال له عمر: أنت الرجل الذي لا تأتي بخير فأرسل اليها عمر أحبلت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل به وصادفت عنده علي بن أبي طالب. وعثمان بن عفان. وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي وعثمان جالس فاضطجع فقال علي. وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال: أشر علي يا عثمان قال: قد أشار عليك أخواك قال: أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فأمر بها فجلدت مائة وغربها * وعن عطاء قال: البكر تجلد مائة وتنفى سنة، وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة، وعن ابن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك *

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من لم ير ذلك فكما ناحمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال علي ابن ابي طالب في البكر يزني بالبكر فان حبسهما من الفتنة أن ينفيان، وعن ابراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد اذا اعتقها سيدها أو مات فزنت انها تجلد ولا تنفى *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنا فذكرون ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة ناليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة. وزيد

ابن خالد أنهما قالا «ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال له رسول الله ﷺ : قل قال: ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت ».

قال أبو محمد رحمه الله : وهكذا رويناه من طريق معمر . وصالح بن كيسان . ويونس بن يزيد . وسفيان بن عيينة . ومالك بن أنس كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمى أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» * ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا هشيم بهذا الاسناد مثله * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى نا سعيد ـ هو ابن أبى عروبة ـ عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: «كان نبى الله ﷺ اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال . فأنزل عليه ذات يوم فبقى كذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة» * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا يزيد ـ هو ابن زريع ـ نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ».

قال ابو محمد رحمه الله : ورواه أيضا شعبة . وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن علية . ومحمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن علية : نا عبد الرحمن بن مهدى نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، وقال محمد بن يحيى : أنا يعقوب بن ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا أبى عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح. وابن أبى سلمة كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن اذا زنى بجلد مائة وتغريب عام، وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع اقامة الحد عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم. عبادة بن الصامت . وأبو هريرة . وزيد بن خالد الجهنى بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزانى الذى لم يحصن مع اقسام النبى عليه السلام بالله تعالى فى قضائه به أنه كتاب الله تعالى . وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول فى القرآن : (وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فهذا نص القرآن فان كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحى من الله تعالى يقوله ، وقال تعالى : (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر فى حديث ابن عباس . وعلى الذى أوردنا قبل فى باب حد المماليك فصح النص أن على المماليك ذكورهم وأناثهم نصف حد الحر والحرة وذلك جلد خمسين ونفى ستة أشهر *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فى قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك فوجدناهم يذكرون الخبر الذى قد أوردناه قبل باسناده فأغنى عن ترداده ، وهو قوله عليه السلام : « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولايثرب » فلاحجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسره غيره لأنه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو ، فصح انه انما أحال عليه السلام بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى ابطال التغريب الذى قد صح أمره ﷺ به فيمن زنا ولم يحصن ، وكذلك ليس فى سكوته ﷺ عن ذكر عدد جلدها كم هو حجة فى اسقاط ماقد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحرة ، وأيضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط واذا لم يكن فيه نهى عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التى فيها النفى وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعضهم : ان حق السيد فى خدمة عبده وأمته وحق أهل المرأة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفى العبد . والأمة والمرأة فيقال لهم : ليس بشىء لأن حق الزوجة والولد أيضا فى زوجها وابنهم فلا يجوز قطعه بنفيهم ؛ فان ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى :(الزانية والزانى) الآية ، وقالوا : لأن حديث عبادة «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا) قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى. (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال : فكان السبيل ماذكر فى حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ، ثم جاء قول الله تعالى: (الزانية والزانى) الآية فكان ناسخا لخبر عبادة ه

قال أبو محمد رحمه الله :هذا كلام جمع التخليط والكذب ، أما التخليط فدعواهم النسخ ، وأما الكذب فهو التحكم منهم فى أوقات نزول الآية وما فى خبر عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول : ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا» فظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى :(ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس) وقال تعالى : (وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وبقوله ﷺ :«واياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» لكن القول الصحيح فى هذا المكان هو أن القطع بان حديث عبادة كان قبل نزول (الزانية والزانى) الآية ، أو بان نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكورة ، وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء أى ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شيئا منه شىء ولا خلاف بين الآية والحديث على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول : انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية فقد صح ما فى حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الآية وردت ببعض ما فى حديث عبادة وأحالنا الله تعالى فى باقى الحد على ما سلف فى حديث عبادة وكما لم تكن الآية مانعة عندهم من الرجم الذى ذكر فى حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست مانعة من التغريب الذى ذكر فى حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق ، هذا هو الحكم الذى لا يجوز تعديه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية كما ادعوا ، وان كان حديث عبادة بعد نزول الآية فقد جاء بما فى الآية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب وكل ذلك حق ولم يكن قول رسول الله ﷺ فى حديث عبادة « قد جعل الله لهن سبيلا » يوجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد بل قد تنزل الآية

ببعض الذى جعله الله تعالى لهن ثم بين رسول الله ﷺ فى حديث عبادة تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى مافى الآية من الجلد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٤ مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه * قال أبو محمد رحمه الله: من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا، وقد قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت الى دعواه *

قال أبو محمد: برهان ذلك قول الله تعالى: (لأنذركم به ومن بلغ) فان الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه، وقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس فى وسع احد ان يعلم مالم يبلغه لأنه علم غيب واذا لم يكن ذلك فى وسعه فلا يكلف الله أحداً الا ما فى وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلفه ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم ويمكن أن يجهل فلقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »، وقد جاءت فى هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب ان عاملا لعمر ابن الخطاب كتب الى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر ان سله هل كان يعلم أنه حرام فان قال نعم فأقم عليه الحد وان قال لا فاعلمه انه حرام فان عاد فاحدده * وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة الى على بن أبى طالب فقالت ان زوجى زنى بجاريتى فقال صدقت هى وما لها لى حل فقال له على: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة *

٢١٩٥ مسألة المرتدين * قال أبو محمد رحمه الله: كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الاسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابى أو غير كتابى أو إلى غير دين فان الناس اختلفوا فى حكمه فقالت طائفة: لا يستتاب وقالت طائفة: يستتاب. وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد فى الاسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره فاما من قال: لا يستتابوا فانقسموا قسمين فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب راجع الاسلام أو لم يراجع * وقالت طائفة. ان بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وان لم تظهر توبته انفذ عليه القتل، وأما من قال: يستتاب فانهم انقسموا أقساما فطائفة

قالت. نستتيبه مرة فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه ثلاث مرات فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه شهرا فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه ثلاثة أيام فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه مائة مرة فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. يستتاب أبداً ولا يقتل، فأما من فرق بين المسر والمعلن فان طائفة قالت. من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته ومن أعلنها قبلنا توبته، وطائفة قالت: ان أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته وان لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته قال هؤلاء. وأما المعلن فتقبل توبته، وطائفة قالت لا فرق بين المسر والمعلن فى شىء من ذلك فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن *

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضا فى الكافر الذمى أو الحربى يخرجان من كفر الى كفر، فقالت طائفة: يتركان على ذلك ولا يمنعان منه، وقالت طائفة: لا يتركان على ذلك أصلا ثم افترق هؤلاء فرقتين، فقالت طائفة: ان رجع الذمى الى دينه الذى خرج عنه ترك والا قتل، وقالت طائفة: لا يقبل منه شىء غير الاسلام وحده والا قتل ولا يترك على الدين الذى خرج اليه ولا يترك أيضا ان يرجع الى الذى خرج عنه لكن ان أسلم ترك وان أبى قتل ولا بد *

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار أبى حماد بن مسعدة نا قرة - هو ابن خالد - عن حميد بن هلال عن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه ان النبى ﷺ بعثه الى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال. يا أيها الناس أنى رسول رسول الله ﷺ اليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد * ومن طريق البخارى نا يحيى ابن سعيد القطان عن قرة بن خالد قال: حدثنى حميد بن هلال أخبرنى أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبى موسى الأشعرى ان رسول الله ﷺ قال له: واذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن » ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: واذا رجل موثق فقال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل فى حديث * وعن أيوب السختيانى عن عكرمة قال: أتى على بن أبى طالب بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ

« لاتعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم وذكر باقى الحديث * وعن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا من بنى عجل تنصر فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمى الى على بن أبى طالب فكتب على أن يؤتى به فجىء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موثوق فى الحديد فكلمه على فأطال كلامه وهو ساكت فقال: لاأدرى ماتقول؟ غير أنى أعلم أن عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه على فوطئه فلما رأى الناس أن عليا قد وطئه قاموا فوطئوه فقال على: امسكوا فأمسكوا حتى قتلوه ثم أمر به على فأحرق بالنار * وعن أنس بن مالك قال. بعثنى أبو موسى الأشعرى بفتح تستر الى عمر بن الخطاب فسألنى عمر وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال: مافعل النفر من بكر؟ قال: فأخذت فى حديث آخر لأشغله عنهم فقال. مافعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت. ياأمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ماسبيلهم إلا القتل فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء وذكر باقى الخبر * وأما من قال: يستتاب مرة فان تاب والا قتل لمارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق فكتب فيهم الى عثمان فرد اليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لااله الا الله فان قبلوها فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله * وعن أبى عمرو الشيبانى قال: أتى على بن أبى طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على: لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الإسلام؟ قال: لا قال. فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فاردت أن تزوجها ثم تعود الى الاسلام؟ قال: لا قال: فارجع الى الاسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال. فامر به على فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين * وعن أبى عمرو الشيبانى أن المسور العجلى تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن أبى وقاص الى على فاستتابه فلم يتب فقتله فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى على واحرقه * واما من قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا فأبى فقتله * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى ضربت عنقه * واما من قال: يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل فهو

قول مالك، وأصحابه، واحد قولي الشافعي * واما من قال يستتاب مرة فان تاب والا قتل فهو قول الحسن بن حي * واما من قال: يستتاب شهراً فكما روينا من طريق عبد الرزاق نا عثمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي العلاء عن ابي عثمان النهدي ان عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فأبي فقتله * وقد روى هذا عن مالك وعن بعض اهل مذهبه * واما من قال: يستتاب شهرين فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن واذا برجل عنده فقال: ماهذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الاسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله * حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أنا سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه أبو موسى الاسلام شهرين فقال معاذ: والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله * وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل فلما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: مافعل جحينة وأصحابه قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت: ياأمير المؤمنين وهل كان سبيل الى القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام فان تابوا وإلا استودعتهم السجن * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم مجزاة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها؟ قال: لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر: ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الاسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولو آمر ولم أعلم * وأما من قال: أربعين يوما فلما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلا يهوديا أسلم ثم ارتد عن الاسلام فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه الى الاسلام فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه * وأما من ارتد من كفر الى كفر فان أبا حنيفة ومالكا قالا جميعا يقر على ذلك ولا يعترض عليه، وقال الشافعي، وأبو سليمان

وأصحابهما : لايقر على ذلك ، ثم اختلف قول الشافعي : فمرة قال : ان رجع الى الكفر الذى تذمم عليه ترك والا قتل إلا أن يسلم ، ومرة قال : لايقبل منه الرجوع الى الدين الذى خرج عنه لابد له من الاسلام أو السيف ، وبهذا يقول أصحابنا : *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من قال : انه يستتاب مرة فان تاب والا قتل فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ، وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء الى الخير وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، فكان ذلك واجبا ، وكان فاعله مصلحا . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلى : لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، قالوا : فهذا لاينبغى أن يزهد فيه ، قالوا : وقد فعله على.وعثمان.وابن مسعود ؛ وروى عن أبى بكر ، وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم لهم حجة غير هذا أصلا فعارضهم من قال : لا استتيبه بأن قالوا . بأن الدعاء الى سبيل الله تعالى لايخلو من أن يجب مرة أو عددا محدودا او أكثر من مرة أو أبدا ماامتد العمر بلا نهاية ولاسبيل الى قسم رابع قال . فان قلتم انه يجب أبدا ماامتد العمر بلانهاية تركتم قولكم وصرتم الى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدا ولايقتل وهذا ليس هو قولكم ولو كان لكنا قد أبطلناه آنفا، ولو كان هذا أيضا لبطل الجهاد جملة لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لايقوله مسلم أصلا وليس دعاء المرتد ـ وهو أحد الكفار ـ بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

﴿وان قلتم﴾ : إنه يجب عددا محدودا أكثر من مرة كنتم قائلين بلادليل وهذا باطل لقول الله تعالى . (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وليس قول من قال . يستتاب مرتين بأولى ممن قال . ثلاثة ولا ممن قال أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، وكل هذه الأقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق الاقول من قال . يدعى مرة فيقال له: إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه الى الاسلام حين أسلم بلا شك ان كان دخيلا فى الاسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا مالا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لايلزم فالواجب إقامة الحد عليه إذ قد اتفقنا نحن وأنتم على وجوب

قتله ان لم يراجع الاسلام ، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء لايلزمان ترك الاقامة عليه وهذا لايجوز، قالوا . ونحن لم نمنع من دعائه الى الاسلام فى خلال ذلك دون تأخير لاقامة الحق عليه ولاتضييع له وانما كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضا أم لا ؟ فهنا اختلفنا فأوجبتموه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا منعنا *

﴿فان قلتم﴾: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف لم تكونوا بأولى ممن قال . بل ادعوه مرة ثانية أيضا بعد هذه المرة ، أو ممن قال . بل الثالثة بعد الثانية ، أو ممن قال . بل الرابعة بعد الثالثة وهكذا أبدا فبطل بلاشك ما أوجبتم فرضا من استتابته مرة واحدة فأكثر ، قال . وأما قولكم فانه قد روى عن أبى بكر ، وعمر ، وصح عن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فلا حجة لكم فى هذا * أما الرواية عن أبى بكر فلا تصح لأن الطريق فى كلتى الروايتين عن ابن لهيعة وهو ساقط . وأما الحكم فى أهل الردة فهو أمر مشهور نقل الكواف لايقدر احد على انكاره الا أنه لاحجة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا قسمين ، قسما لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة . وسجاح فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد فى أنهم تقبل توبتهم واسلامهم والقسم الثانى قوم أسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها الى أبى بكر رضى الله عنه فعلى هذا قوتلوا ، ولا يختلف الحنيفيون . ولا الشافعيون فى أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلا وهم قد خالفوا فعل أبى بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة ، ودليل ما قلنا شعر الحطيئة المشهور الذى يقول فيه: *

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيالهفنا مابال دين أبى بكر
أيورثها بكراً اذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان التى طالبتم فنعتم لكا * لتمر أو أحلى لدى من التمر
فدأ لبنى بكر بن ذودان رحلى ونا * قتى عشية يحدى بالرماح أبو بكر

فهو مقر برسول الله ﷺ كما ترى فقد يمكن أن يكون الاشعث من هؤلاء . وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة كمن آمن بطليحة ونحو هؤلاء الا أن هذا لاينسند فلو صح لما كانت فيه حجة لأن الخلاف فى ذلك موجود بين الصحابة رضى الله عنهم ومن قال : بقتل المرتد ولابد دون ذكر استتابة أوقبولها كما أوردنا عن معاذ . وأبى موسى وأنس . وابن عباس . ومعقل بن مقرن ، ومنهم من قال : بالاستتابة أبدا وايداع السجن فقط كما قد صح عن عمر مما قد أوردنا قبل ووجوب القتال هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة فان قتال من بغى على المسلم أو منع حقا قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف ولا حجة فى قتال أبى بكر رضى الله عنه أهل

الردة لأنه حق بلا شك ولم نخالفكم فى هذا ولا يصح أصلا عن أبى بكر أنه ظفر بمرتد عن الاسلام غير ممتنع باستتابة فتاب فتركه أو لم يتب فقتله هذا مالا يجدونه ، وأما من بدل كفرا بكفر آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وأبو ثور : أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم وقال الشافعى ، وأبو سليمان ، وأصحابهما : لايقرون على ذلك أصلا ، ثم اختلفوا فقالت طائفة من أصحاب الشافعى . ينبذ اليه عهده ويخرج الى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فمرة قال . ان رجع الى دينه الكتابى الذى خرج منه أقر على حربيته وترك ، ومرة قال : لايترك بل لايقبل منه الا الاسلام أو السيف . وبهذا يقول أصحابنا . الا أنهم لايرون إلحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والا قتل *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك فوجدنا من قال . إنهم يقرون على ذلك يحتجون بقول الله تعالى . (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وأمره تعالى أن يقول مخاطبا لجميع الكفار . (قل ياأيها الكافرون لاأعبد ماتعبدون ولا أنتم عابدون ماأعبد) الى آخر السورة قالوا . فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا . وقد قال الله تعالى . (لا إكراه فى الدين) فكان هذا ظاهرا يمنع من اكراهه على ترك كفره قالوا . ولا يخلو اذا أجبر على ترك الكفر الذى خرج اليه من أحد وجهين ولا ثالث لهما ، إما أن يجبر على الرجوع الى دينه الذى خرج عنه كما قال الشافعى فى أحد قوليه . ، أو يجبر على الرجوع الى الاسلام كما قال هو فى قوله الثانى ، وأصحابكم . فان أجبر على الرجوع الى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع الى الكفر ، قالوا . واعتقاد جواز هذا كفر ، قالوا . وان أكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كل ماشغبوا به من النصوص الا أن بعضهم قال : أرأيت من أحدث فى نصرانية . أو يهودية . أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أتجبرونه على ترك ذلك الرأى والرجوع الى جملتهم أو إلى الاسلام؟ وأرأيتم من خرج من ملكية الى نسطورية . أو يعقوبية . أو قادونية . أو معدونية فدان بعبودية المسيح وأنه نبى الله وان الله تعالى وحده لاشريك له؟ أتجبرونه على الرجوع الى التثليث ، أو الى الرجوع الى القول بأن الله هو المسيح بن مريم؟ ، وكذلك من خرج من ربانية الى عامانية ،

أو الى عيسوية أتجبرونه على الرجوع عن الايمان بمحمد ﷺ الى الكفر ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ماموهوا به من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على مانبين ان شاء الله تعالى، أما قول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) فحق ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه الا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط وليس فى هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتلهم، ولا حكم مايفعل بهم فى شيء من أمورهم أصلا ، وكذلك قوله تعالى . (قل ياأيها الكافرون) الى آخرها ليس فيها أيضا الا أننا مباينون لجميع الكفار فى العبادة والدين وليس فى هذه السورة شيء من أحكامهم. لا من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم ؛ وقد قال الله تعالى مخاطبا لنا : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فمن تولاهم منا فهو منهم كما قال تعالى: ان بعضهم أولياء بعض فهلا تركوا المرتد اليهم منا على ردته؟ باخبار الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الآية حجة فى إقرار المرتد منا اليهم على ذلك فذانك النصان ليسا بحجة فيما أرادوا التمويه بايرادهما من أن الخارج منهم من كفر الى كفر يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول الله تعالى: (لا إكراه فى الدين) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها فى ان هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه. فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل *

﴿فان قالوا﴾ : خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الى كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية والا فهو كما قلتم: وان المحتجين بقول الله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وبقول الله تعالى. (لكم دينكم ولى دين) فى أن الكفر كله ملة واحدة وشيء واحد هم أول من نقض الاحتجاج وخالفه وفرقوا بين أحكام أهل الكفر فكلهم مجمع معنا على أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم وان منهم من لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قولهم : لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذى خرج اليه من أحد وجهين. إما أن يجبر على الرجوع الى الكفر الذى خرج منه، وإما ان يجبر على الاسلام فنعم أنه لا يخلو من أحدهما والذى نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذى خرج منه ﴿وأما قولهم﴾. كيف يجوز أن يجبر على الاسلام مع ماذكرنا لجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه ان لم يقم برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره والا فهو قولكم *

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك قولهم: ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقة

أخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد ان شاء الله تعالى، فبقي الآن الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى. (لا اكراه في الدين) فوجدنا الناس على قولين، أحدهما انها منسوخة، والثاني أنها مخصوصة، فأما من قال انها منسوخة فيحتج بأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين فيقال لهم. وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب الا الاسلام أو السيف الى أن مات عليه السلام فهو إكراه في الدين فهذه الآية منسوخة، وأما من قال انها مخصوصة فانهم قالوا. انما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لعجوز نصرانية أيتها العجوز أسلمي تسلمي ان الله تعالى بعث الينا محمداً ﷺ بالحق فقالت العجوز وانا عجوز كبيرة وأموت الى قريب قال عمر. اللهم اشهد لا اكراه في الدين، وبما رويناه عن ابن عباس قال. كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالت الأنصار. لا ندع ابناءنا فأنزل الله تعالى (لا اكراه في الدين) فقد صح أن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفار الى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم، وصح عنه الا كراه في الدين ثم نزل بعد ذلك (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية الى قوله تعالى. (فخلوا سبيلهم) ونزل قوله تعالى. (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى. (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فان قال قائل: فأين أنتم من قوله تعالى. (فانبذوا اليهم على سواء) فيقال لهم. لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى: (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وانما كانت آية النبذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة. وأما بعد نزول (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فلا يحل ترك مشرك أصلا إلا بأن يقتل أو يسلم أو ينبذ اليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما أمر الله تعالى أو يكون مستجيرا فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمنه ولا بد الى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا هؤلاء فالقتل ولا بد أو الاسلام كما أمر الله تعالى في نص القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ، فان ذكروا ما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حديث رفع الى علي في يهودي تزندق ونصراني تزندق قال. دعوه يحول من دين الى دين *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لم يصح عن علي لأنه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نحو نيف وثلاثين عاما من موت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ وكم من قولة لعلي صحيحة قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٦ - مسألة - ميراث المرتد ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة. هو لورثته من المسلمين كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود أبو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي ان علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده * وعن الأعمش عن الشيباني قال : أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي : لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال : لا قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال : لا قال : فارجع الى الاسلام قال. لا حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه الى ولده من المسلمين * وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة . بهذا منهم الليث بن سعد . واسحق بن راهويه ، وقال الأوزاعي : ان قتل في أرض الاسلام فماله لورثته من المسلمين ، وقالت طائفة : ان كان له وارث على دينه فهو أحق به والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر اذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لا أعلمه قال. إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به ، وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه ، قال عبد الرزاق . أنبأنا ابن جريج قال . الناس فريقان . منهم من يقول . ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر ؟ منهم النخعي . والشعبي . والحكم بن عتيبة * وفريق يقول . لأهل دينه ، وقالت طائفة . ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار قال بهذا ربيعة . ومالك . وابن أبي ليلى . والشافعي ، وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار ، قال بهذا أبو سليمان . وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فان القاضي يقضي بذلك ويعتق أمهات أولاده

ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى ، فان جاء مسلما أخذ من ماله ماوجد فى أيدى ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه ، هذا فيما كان بيده قبل الردة ؛ وأما ما اكتسبه فى حال ردته ثم قتل او مات فهو فىء للمسلمين ،وقالت طائفة . مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الاسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض أصحاب مالك: ذكر ذلك ابن شعبان عنه . وأشهب *

قال أبو محمد رحمه الله . فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لايرث المسلم الكافر ،انعا من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون * نا بهذا الحديث جماعة ومن جملتهم ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبوداود نا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال . « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى . (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٧ — مسألة وصية المرتد وتدبيره ، قال أبو محمد . كل وصية أوصى بها قبل ردته أو فى حين ردته بما يوافق البر ودين الاسلام فكل ذلك نافذ فى ماله الذى لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه نافذ فاذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال ، وأما اذا قدرنا عليه قبل موته من عبد وذمى أو مال فهو للمسلمين كله لاتنفذ فيه وصية لأنه اذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ولاتنفذ وصية أحد فيما لايملكه *

٢١٩٨ — مسألة — من صار مختاراً الى أرض الحرب مشاقا للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام أمرتد هو بذلك أم لا ؟ * قال أبو محمد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال . كان جرير يحدث عن النبى ﷺ اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافراً فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه * وبه الى أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حميد بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ . « اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه » ، ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسماعيل - يعني ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول . أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور . قد والله روى عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة ، حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضرير - عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا . يارسول الله لا تتراءى ناراهما » ،

قال أبو محمد رحمه الله . حديث الشعبي عن جرير الذي قدمناه هو من طريق منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به ، وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا أن فيه أن العبد باقامته يكون كافرا فظاهره في المملوك لأن الحر لا يوصف باباق في المعهود لكن رواية أبي اسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان الاباق الذي يكفر به وهو إباقه الى أرض الشرك والعبد واقع على كل أحد لأن كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « سمعت النبي ﷺ يقول . قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي » فقوله تعالى: إذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك والاباق مطلق على الحر أيضا قال الله تعالى (إذ أبق الى الفلك المشحون) فأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى ﷺ انه أبق اذ خرج مغاضبا لأمر ربه تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى . وعن امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه ﷺ انه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ الا من كافر قال الله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ،

قال أبو محمد رحمه الله . فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه

متى قدرعليه ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لاشيء عليه لأنه مضطر مكره ، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه ان مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه ان قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، فان كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر ومانرى له عذرا ونسأل الله العافية ، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان أرض مصر والقيروان وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل إلى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة أمرهم كفارا ، وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ بالله من ذلك ، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين ، وقول رسول الله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم اقام بين أظهر المشركين» يبين ماقلناه وانه عليه السلام انما عنى بذلك دار الحرب وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، واذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لادار شرك لأن الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ، ولو أن كافرا مجاهدا غلب على دار من دور الاسلام وأقر المسلمين بها على حالهم الا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه واقام معه وان ادعى أنه مسلم لما ذكرنا ، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين واطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على اخذ أموالهم اوسبيهم فان كانت يده هي الغالبة

وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفرا قرآن أو اجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ماذكرنا فان كانا متساويين لا يجرى حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا والله أعلم، وانما الكافر الذى برىء منه رسول الله ﷺ هو المقيم بين أظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٩ مسألة - من المنافقين، والمرتدين قال قوم: ان رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد اسلامهم وواجهه رجل بالتجوير وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله وهذه ردة صحيحة فلم يقتله قالوا: فصح أنه لاقتل على مرتد ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم: (اذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى: (فهم لا يفقهون) *

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، ومبينون بعون الله تعالى وتأييده أنهم قسمان، قسم لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط، فاذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول: من احتج بأمر المنافقين في أنه لاقتل على مرتد وبقي قول: من رأى القتل بالتوبة، وأما إنه لا يسقط بالتوبة والبرهان على الصحيح من ذلك، فنقول وبالله تعالى التوفيق، قال الله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر) الى قوله تعالى: (فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله ﷺ عرفهم ولا على أنه لم يعرفهم فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين: قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الى قوله تعالى: (ان الله بما تعملون محيط) ففي هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين لأن الله تعالى اخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى: (من دونكم) فاذهم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين، وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم: (انهم قالوا آمنا) أي بما عندهم، وقد يمكن أيضا أن يكونوا من المنافقين المظهرين للاسلام، وممكن ان الله تعالى أمرهم أن لا تتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية واذ كلتاهما ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله ﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم ويدرى أن باطنهم النفاق وقال تعالى: (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم) إلى قوله تعالى. (حتى يحكموك فيما

شجر بينهم) وصح عن رسول الله ﷺ « ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا » فى كتاب مسلم وغيره « اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم » ، ومن طريق مسلم أيضا نا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا جميعا : نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » فقد صح أن ههنا نفاقا لا يكون صاحبه كافراً ، ونفاقا يكون صاحبه كافرا فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم الى الطاغوت لا إلى النبى ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ عصاة بطلب الرجوع فى الحكم الى غيره معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة فى اتباع الهوى فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة فنحن نجد هذا عيانا عندنا فقد ندعو نحن عند الحاكم الى القرآن وإلى سنة رسول الله ﷺ الثابت عنهم باقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأى أبى حنيفة ومالك والشافعى هذا أمر لا ينكره أحد فلا يكونون بذلك كفاراً ، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم وجب أن من وقف على هذا قديما وحديثا وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر وليس فى الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية فاذ لا بيان فيها فلا حجة فيها لمن يقول : إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم ، وقال تعالى :(ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة) إلى قوله تعالى: (وكيلا) فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الايمان بل لعلهم كانوا كفارا معلنين ، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة فاذ لا نص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام كان يعرفهم ويدرى أن عقدهم النفاق ، وقال تعالى :(فما لكم فى المنافقين فئتين) إلى قوله .(وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) ، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ نا شعبة عن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال . لما خرج رسول الله ﷺ الى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين ، فرقة تقول . نقاتلهم ، وفرقة تقول . لا نقاتلهم فنزلت (فما لكم فى المنافقين فئتين) فهذا إسناد صحيح ، وقد سمى الله تعالى أولئك منافقين ، وأما قوله تعالى فى هذه الآية متصلا بذلك (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) الى قوله تعالى: (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك

المنافقين وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى . (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) فهذا يوضح غاية الايضاح انه ابتداء حكم فى قوم آخرين غير أولئك المنافقين لأن اولئك كانوا من سكان المدينة بلا شك وليس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم ، فاذا كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها انها فى قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا ، وكان الحكم حينئذ ان من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بايمانه وكان كافراً كسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر الا من أبيح له سكنى بلده كمن بأرض الحبشة والبحرين وسائر من أبيح له سكنى أرضه الا المستضعفين قال الله تعالى. (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) وقد قال تعالى . (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين وقال تعالى. (الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الى قوله (الا المستضعفين) الآية فان قال قائل. معنى حتى يهاجروا فى سبيل الله أى حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن احد وارادوا أن يجعلوا الآية كلها فى المنافقين المنصرفين عن احد قيل له وبالله تعالى التوفيق ، هذا ممكن ولكن قد قال تعالى .(فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) فأخبرونا هل فعل ذلك النبى عليه السلام فقتل الراجعين عن احد حيث وجدهم؟ وهل اخذهم ام لا؟ *

﴿فان قالوا﴾: قد فعل ذلك كذبوا كذبا لايخفى على احد وما عند مسلم شك فى انه عليه السلام لم يقتل منهم احداً ولا نبذ العهد إلى احد منهم ﴿وان قالوا﴾. لم يفعل ذلك عليه السلام ولا المؤمنون ﴿قيل لهم﴾ صدقتم ولا يحل لمسلم ان يظن ان النبى عليه السلام خالف امر ربه فأمره تعالى ان تولوا بقتلهم حيث وجدهم وبأخذهم فلم يفعل وهذا كفر ممن ظنه بلاشك ﴿فان قالوا﴾. لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا قيل لهم فقد سقط حكم النفاق عنهم بلا شك وحصل لهم حكم الاسلام بظاهر الآية بلا شك فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة فى انه عليه السلام كان يعرف المنافقين ولكن فى قوله تعالى. (إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم) الى قوله تعالى. (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) بيان جلى بان هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبى عليه السلام ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين النبى عليه السلام بميثاق معقود هذا مع قوله تعالى. (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) الى قوله تعالى. (سبيلا) فان هذا بيان جلى على أنهم من غير الأنصار ومن غير المنافقين لكن من الكفار المجاهرين بالكفر الا ان يقول قائل. ان قوله تعالى . (الا الذين

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) استثناء منقطع مما قبله فى قوله. (آخرين) وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على اولئك ان كان هكذا، ﴿فان قيل﴾. فان كان الأمر كما قلتم ان فى قوله تعالى. (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) انه فى قوم من الكفار غير أولئك لحسبنا انه تعالى قد سمى اولئك الراجعين منافقين فصاروا معروفين قيل له وبالله تعالى التوفيق ، قد قلنا ان النفاق قسمان قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الايمان وقسم لمن يظهر غير مايصرفها سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا ؛ وقد قيل لابن عمر. انا ندخل على الامام فيقضى بالقضاء فنراه جورا فنمسك فقال . اما معشر اصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا فلا ندرى ماتعدونه انتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ . ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وان صام وقال انى مسلم ، فاذ الأمر كذلك فلا يجوز ان نقطع عليهم بالكفر الذى هو ضد الاسلام الا بنص ولكنا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة والاركاس وخلاف الهدى ولا نزيد ولا نتعدى مانص الله تعالى عليه بآرائنا وبالله تعالى التوفيق ، وقال الله تعالى. (بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما) الى قوله. (أجرا عظيما) *

قال أبو محمد . اما هؤلاء فمنافقون النفاق الذى هو الكفر فلا شك لنصه تعالى على انهم مذبذبون لا الى المؤمنين ولا الى المجاهرين بالكفر فى نار جهنم وانهم اشد عذابا من الكفار بكونهم فى الدرك الأسفل من النار ولكن ليس فى شىء من هذه الآيات كلها انه عليه السلام عرفهم باعيانهم وعرف نفاقهم اذ لا دليل على ذلك فلا حجة فيها لمن ادعى انه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم، ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى . (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) الى قوله تعالى . (أجرا عظيما) موجبا لقبول توبتهم اذا تابوا وهم قد اظهروا التوبة والندم والاقرار بالايمان بلا شك فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة فى الدنيا وبقى باطن امرهم الى الله تعالى ، وهذه الآية تقضى على كل آية فيها نص بأنه عليه السلام عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى بعضهم) الى قوله تعالى : (فأصبحوا خاسرين) *

قال أبو محمد رحمه الله : فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون فى الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا انهم يقولون للكافرين :(أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لمعكم) يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى : (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) فهذا لايكون الا خبرا عن قوم أظهروا

الميل الى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبى الأعمال ولا يكونون فى الأغلب الا معروفين لكن قوله تعالى : (فيصبحوا على ماأسروا فى أنفسهم نادمين) دليل على ندامتهم على ماسلف منهم وأن التوبة لهم معرضة على مافى الآية التى ذكرنا قبل هذه ، وبالله تعالى التوفيق ٭ وقال تعالى : (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة) الى قوله تعالى: (لاتعلمهم نحن نعلمهم)٭

قال أبو محمد : فهذه فى المنافقين بلا شك،وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لايعلمونهم ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لايعلمهم ، والله تعالى يعلمهم، وقال تعالى: (لو كان عرضا قريبا وسفراً قاصدا لاتبعوك) الى قوله تعالى : (كارهون) ٭

قال أبو محمد رحمه الله : ليس فى أول الآية الا أنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم فى ذلك وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك وهذه صفة كل عاص فى معصيته ، وفى الآية أيضاً معاتبة الله تعالى نبيه عليه السلام على إذنه لهم ، وأما قوله تعالى : (لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله تعالى : (يترددون) فان وجه هذه الآية التى يجب أن لاتصرف عنه الى غيره بغير نص ، ولااجماع أنه فى المستأنف لأن لفظها لفظ الاستقبال ؛ ولاخلاف فى هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلا ولكنها نقطع على أنها لو كانت هنالك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبى ﷺ فى القعود دون عذر لهم فى ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كفاراً بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين فى الريب فبطل تعلقهم بهذه الآية ، ثم قوله تعالى : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) الى قوله تعالى. (كارهون) فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سيآت اقترفوها وليس فيها شىء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم وبالله تعالى التوفيق٭ وقوله تعالى:(ومنهم من يقول ائذن لى) الى قوله تعالى:(وهم فرحون)٭

قال أبو محمد رحمه الله . قد قيل :ان هذه الآية نزلت فى الجد بن قيس وهذا لاينسند البتة وانما هو منقطع من أخبار المغازى ولكن على كل حال يقال : هذا كان معروفا بلا شك وليس فى الآية أنه كفر بذلك ولكنه عصى و (١) وأذنب، وبلى إن جهنم لمحيطة بالكافرين ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على ان ذلك القائل كان من الكافرين، وأما الذى أخبر الله تعالى بأنه ان أصابت رسوله عليه السلام سيئة ومصيبة تولوا

(١) هنا سقط كلمة فى جميع الأصول التى بأيدينا

وهم فرحون أو انه ان أصابته حسنة ساءتهم فهؤلاء كفار بلا شك وليس فى الآية نص على أن القائل. ائذن لى ولا تفتنى كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم فبطل تعلقهم بهذه الآية، وقال تعالى : (قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم) الى قوله . (يفرقون) *

قال أبو محمد : أما هؤلاء فكفار بلا شك مظهرون للاسلام ولكن ليس فى الآيه أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم ولا دليل فيها على ذلك أصلا وانما هى صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم، وليس فى قوله تعالى : (فلا يعجبك أموالهم ولا أولادهم) ، دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم وأنه كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلاء من الأنصار رضى الله عنهم الأموال الواسعة والأولاد النجباء الكثير كسعد بن عبادة . وأبى طلحة وغيرهما فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق فأمر تعالى فى الآية أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم عموما لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) الى قوله تعالى : (راغبون) *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا يدل البتة لا بنص ، ولا بدليل على كفر من فعل هذا ولكنها معصية بلا شك ، وقال تعالى . (ومنهم الذين يؤذون النبى) الى قوله تعالى. (ذلك الخزى العظيم) قال . وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ ان رسول الله ﷺ اذن وانما يكون كافراً من قال . ذلك وآذى رسول الله ﷺ بعد نزول النهى عن ذلك ، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر ، وأن من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله نار جهنم خالداً فيها ، فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ . والله يارسول الله إنك لأحب الى من كل أحد الا نفسى فقال له رسول الله ﷺ : كلاما معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب اليه من نفسه فقال له عمر . أما الآن فأنت أحب الى من نفسى *

قال أبو محمد : لا يصح أن أحدا عاد الي أذى رسول الله ﷺ ومحادته بعد معرفته بالنازل فى ذلك من عند الله تعالى الا كان كافراً ولا خلاف فى أن امرءا لو اسلم ولم يعلم شرائع الاسلام فاعتقد ان الخمر حلال وان ليس على الانسان صلاة وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به حتى اذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ باجماع الأمة فهو كافر ، ويبين هذا قوله تعالى فى الآية المذكورة :

(يحلفون لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فارضاء الله ورسوله أحق عليهم من ارضاء المسلمين فصح هذا بيقين ، وبالله تعالى نستعين، وقال تعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ماتحذرون) قال وهذه الآية أيضا لانص فيها على قوم بأعيانهم فلامتعلق فيها لأحد في هذا المعنى ، وقال تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب) الى قوله تعالى : (كانوا مجرمين) *

قال أبو محمد : هذه بلا شك فى قوم معروفين كفروا بعد ايمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى : (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) فصح أنهم اظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم . فمنهم من قبل الله تعالى توبته فى الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها ، ومنهم من لم تصح توبته فى الباطن فهم المعذبون في الآخرة ، وأما فى الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (عذاب مقيم) قال: فهذه صفة عامة لم يقصد بها الى التعريف لقوم بأعيانهم ، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) الى قوله تعالى : (ولانصير) قال. فهذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين ، والجهاد قد يكون باللسان والموعظة والحجة كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن حميد عن انس أن رسول الله ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » *

قال أبو محمد : وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، ولكن لما قال الله تعالى : (فان يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما) صح أن الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها ممن أجابها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة ، وبرهان ذلك حلفهم وانكارهم فلا متعلق لهم فى هذه الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الى قوله تعالى : (يكذبون) قال وهذه أيضاً صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف بعينه على أنه قد روينا أثرا لايصح وفيه أنها نزلت فى ثعلبة بن

حاطب وهـــذا باطل لأن ثعلبة بدرى معروف وهذا اثر ناه حمام نا يحيى بن مالك ابن عائذ نا الحسن بن أبى غسان نا زكريا بن يحيى الباجى فى سهل السكرى نا أحمد ابن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامى عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته الى عمر فلم يقبلها وقال : لم يقبلها النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا أقبلها *

قال ابو محمد : وهذا باطل بلا شك لأن الله تعالى أمر بقبض ذكوات أموال المسلمين وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى فى جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلما ففرض على أبى بكر ،وعمر قبض ذكاته ولا بد ولا فسحة فى ذلك وإن كان كافرا ففرض ان لا يقر فى جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك وفى رواته معان بن رفاعة ،والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلى بن يزيد ـ وهو أبو عبد الملك الألهانى ـ وكلهم ضعفاء . ومسكين بن بكير ليس بالقوى * وقال تعالى : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) الى قوله تعالى: (الفاسقين) وقال تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (وماتوا وهم كافرون) *

قال ابو محمد : قدمنا هذه الآية وهى مؤخرة عن هذا المكان لأنها متصلة المعانى بالتى ذكرنا قبلها لأنهما جميعاً فى امر عبد الله بن أبى . ثم نذكر القول فيهما جميعاً ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : هذه الآيات فيها انهم يلمزون المطوعين من المؤمنين ويسخرون منهم وهذا ليس كفرا بلا خلاف من أحد من أهل السنة ، وأما قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقوله تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (فاسقون) فان هذا لا يدل على تماديهم على الكفر الى إن ماتوا ولكن يدل يقينا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم لأنهم كفروا فيما خلا فكان ماسلف من كفرهم موجباً أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجدون إلا جهدهم وإن تابوا من كفرهم وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر بل هذا معنى الآية بلا شك، برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال: لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصا يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال:

يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما خيرني الله تعالى فقال : (استغفر لهم أو لاتستغفر لهم) الى قوله تعالى : (سبعين مرة) وسأزيد على « السبعين » قال : انه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) قال مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر باسناده ومعناه وزاد «فترك الصلاة عليهم» *

قال أبو محمد : ونا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال . نا خلف بن القاسم نا ابن الورد نا ابن عبد الرحيم الرقى عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفى عبد الله بن أبي دعى له رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام اليه فلما وقف اليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يارسول الله أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي؟ القائل كذا يوم كذا والقائل كذا في يوم كذا أعدد أيامه حتى إذا أكثرت عليه قال :« ياعمر أخرعني إني قد خيرت فاخترت قد قيل لي : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت »قال ، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال : فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) إلى قوله تعالى : (وهم فاسقون) فما صلى رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجين بن المثنى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال . «لما توفى عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ثم قلت . يارسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقال : يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عني ياعمر فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت فلو علمت أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فما مكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة المذكورتان قال عمر : فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ ، والله أعلم * حدثنا احمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد أنا ابراهيم بن

الحكم عن أبيه عن عكرمة قال: «لما حضر عبدالله بن أبي الموت قال ابن عباس: فدخل عليه رسول الله ﷺ فجرى بينهما كلام فقال له عبدالله بن أبي: قد أفقه ما تقول ولكن من علي اليوم وكفني بقميصك هذا وصل علي قال ابن عباس. فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصلى عليه والله أعلم أي صلاة كانت وأن رسول الله ﷺ لم يخدع إنسانا قط غير أنه قال يوم الحديبية: كلمة حسنة قال الحكم: فسألت عكرمة ماهذه الكلمة؟ قال قالت قريش: يا أباحباب إنا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ولكنا نأذن لك فقال لا لي في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن شعيب أنا عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول: أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف فأمر به فأخرج من حفرته فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله أعلم *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كله يوجب صحة ماقلناه لوجوه، أحدها ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل وماتوا على الفسق، والثاني ان الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الى قوله تعالى: (أصحاب الجحيم) فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي عليه السلام انهم كفار بلا شك لما استغفر لهم النبي ﷺ ولا صلى عليه، ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ انه خالف ربه في ذلك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعلم قط ان عبدالله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن *

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى التجيبي نا عبدالله بن وهب أنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل. وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ: «ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عندالله فقال أبو جهل. وعبد الله ابن أبي أمية: أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة حتى قال أبو طالب: آخر ما كلمهم به على ملة عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك» فأنزل الله تعالى. (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية *

قال أبو محمد: فصح ان النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا انه عليه السلام لم يوقن أن عبدالله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له وكذلك تهديد عمر بن الخطاب مقالات عبدالله بن أبي بن سلول لا ولو

كان عنده كافرا لصرح بذلك وقصداليه ولم يطول بغيره ، والثالث شك ابن عباس . وجابر وتعجب عمر من معارضة النبى ﷺ فى صلاته على عبد الله بن أبى واقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه ، والرابع ان الله تعالى انما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لا ننكره فقد كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من له دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم فصح يقينا بهذا ان معنى الآيات انما هو انهم كفروا بذلك من قولهم : وعلم بذلك النبى عليه السلام والمسلمون ، ثم تابوا فى ظاهر الامر فمنهم من علم الله تعالى ان باطنه كظاهره فى التوبة ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره ولم يعلم ذلك النبى عليه السلام ولا أحد من المسلمين وهذا فى غاية البيان وبالله تعالى التوفيق ؞ وقال تعالى .(فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) الى قوله تعالى : (وهم كافرون) قال فقوله تعالى .(فرح المخلفون) الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم فى سورة الفتح وبين تعالى هذا الذى قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به ههنا فقال تعالى .(سيقول لك المخلفون من الاعراب) الى قوله تعالى :(عذابا أليما) فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ ان لا يصلى على أحد منهم مات أبدا وانهم كفروا بالله وبرسوله والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم وانه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كافرون انهم مقبولة توبتهم ان تابوا فى ظاهر أمرهم وفى الحكم بأن باطنهم ان من كان منهم صحيح التوبة مطيعا اذا دعى بعد موت رسول الله ﷺ الى الجهاد فسيؤتيه أجرا عظيما وان من تولى عذبه الله تعالى عذابا أليما فصح ماقلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ انهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف عليه السلام بعد التوبة من منهم الصادق فى سر أمره ولا من منهم الكافر فى باطن معتقده وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره بشهادة النصوص كما أوردنا آنفا وبالله تعالى التوفيق ؞ وقال تعالى :(واذا انزلت سورة أن آمنوا بالله) الى قوله تعالى :(فهم لا يفقهون)؞

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نص الآيات التى ذكرنا أيضا وقد تكلمنا فيها ، وقال تعالى :(وجاء المعذرون من الأعراب) الى قوله تعالى :(عذاب أليم) قال : وهذه الآية تبين ماقلناه نصا لأنه تعالى أخبر ان بعضهم كفار إلا أن كلهم عصاة فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبى عليه السلام ولا علمهم احد منهم الا الله تعالى فقط ، وقال تعالى :(انما السبيل على الذين يستأذنونك) الى قوله : (عن القوم الفاسقين) ؞

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وقد قلنا ان فيهم من كفر فاولئك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن الله تعالى أرجى أمرهم بقوله تعالى . (وسيرى الله عملكم ورسوله) فصح ما قلناه واتفقت الآيات كلها والحمد لله رب العالمين * وكذلك أخبر تعالى أن مأواهم جهنم جزاءا بما كانوا يكسبون وجهنم تكون جزاءا على الكفر وتكون جزاءا على المعصية وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين وان لم يكونوا كافرين وقال تعالى :(الأعراب أشد كفرا ونفاقا) الى قوله تعالى: (ان الله غفور رحيم) *

قال أبو محمد : وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفارا فى الباطن*

قال أبو محمد رحمه الله : لا يعلم سرهم الا الله تعالى وأما رسوله عليه السلام فلا وقال تعالى .(وممن حولكم من الأعراب منافقون) الى قوله تعالى : (سميع عليم)*

قال أبو محمد : هذه الآية مبينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبى عليه السلام لا يعلم المنافقين لا من الأعراب ولا من أهل المدينة ولكن الله تعالى يعلمهم وان منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه ، وان النبى ﷺ مأمور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الاسلام ، وقال تعالى .(الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا) الى قوله تعالى : (الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتى قبلها وفيها ان بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر ثم أظهروا التوبة فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها ونعم لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم ، وقد قدم الله تعالى ان من أذنب ذنبا فممكن أن لا يغفره له أبدا حتى يعاقبه عليه ، وهذا مقتضى هذه الآية وقال تعالى .(واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول) الى قوله تعالى: (لا يفقهون)*

قال أبو محمد رحمه الله . فهذه لا دليل فيها أصلا على أن القائلين بذلك معروفين بأعيانهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم اذا سمعوها فقط ، وقال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول) الى قوله تعالى: (هم الفائزون) *

قال أبو محمد . ليس فى هذه الآية بيان انهم معروفون بأعيانهم وانما هى صفة من سمعها عرفها من نفسه وهى تخرج على وجهين، أحدهما أن يكون من فعل ذلك كافرا وهو أن يعتقد النفار عن حكم رسول الله ﷺ ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد ، والوجه الثانى ينقسم قسمين . أحدهما أن يكون فاعل ذلك متبعا لهواه فى الظلم ومحابات نفسه عارفا بقبح فعله فى ذلك ومعتقدا ان الحق فى خلاف فعله فهذا فاسق وليس كافرا ، والثانى أن يفعل ذلك مقلدا لانسان فى أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه موهما نفسه انه

على حق وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس. فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى .(وما أولئك بالمؤمنين) أى وما أولئك بالمطيعين لأن كل طاعة لله تعالى فهو ايمان وكل ايمان طاعة لله تعالى فمن لم يكن مطيعا لله تعالى فى شىء ما فهو غير مؤمن فى ذلك الشىء بعينه وان كان مؤمنا فى غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى ، وقال تعالى . (ياأيها النبي اتق الله) الى قوله تعالى: (عليما حكيما) *

قال أبو محمد رحمه الله : هذه الآية يقتضى ظاهرها أن اهواء الكافرين والمنافقين معروفة وهو أن يكفر جميع المؤمنين ، قال تعالى : (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) فاذ أهواؤهم معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لايطيعهم فى ذلك مما قد عرف أنه مرادهم وإن لم يشيروا عليه فى ذلك برأى ولايجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرين عليه برأى راجين أن يتبعهم فيه فاذ الأمر كذلك فليس فى الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ يدرى أنهم منافقون ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ومن صفاتهم بلا شك ارادتهم أن يكون كل الناس كفارا ، وقال تعالى : (اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أيضا ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفين بأعيانهم وانما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك : وقال تعالى : (واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فارجعوا) *

قال أبو محمد : وهذا أيضا ممكن أن يقوله يهود ويمكن أن يقوله أيضا قوم مسلمون خورا وجبنا ، واذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون ، وأما قول الله تعالى : (ويستأذن فريق منهم النبى) الى قوله تعالى . (وكان عهد الله مسئولا) فان هذا قد روى أنه كان نزل فى بنى حارثة وبنى سلمة وهم الأفاضل البدريون الأحديون ولكنها كانت وهلة فى استئذانهم النبى ﷺ يوم الخندق . وقولهم . (ان بيوتنا عورة) وفيهما نزلت . (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) كما ناعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ناابراهيم بن أحمد نا الفربرى ناالبخارى نا على بن عبد الله ناسفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . فينا نزلت (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) قال جابر . نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة

قال جابر . وما نحب أنها لم تنزل لقوله تعالى . (والله وليهما) *

قال أبو محمد . مع أنه ليس فى الآية ان هذا كفر أصلا فبطل التعلق بها وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى . (قد يعلم الله المعوقين منكم) الى قوله تعالى . (وكان ذلك على الله يسيرا) *

قال أبو محمد . فهذه ليس فيها دليل على أنها فى قوم معروفين بأعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية الا أن قول الله تعالى بعدها بيسير . (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء أو يتوب عليهم) بيان جلى على بسط التوبة لهم وكل هؤلاء بلا خلاف من احد من الأمة معترف بالاسلام لائذ بالتوبة فيما صح عليهم من قول يكون كفراً ومعصية فبطل التعلق بهذه الآية لمن ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم ويعرف أنهم يعتقدون الكفر فى باطنهم قال الله تعالى . (ولا تطع الكافرين والمنافقين) الى قوله تعالى . (وكفى بالله وكيلا) *

قال أبو محمد : قد مضى قولنا فى قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين) وقال تعالى : (ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) لايختلف مسلمان فى أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم الى الاسلام ولكن فيما عدا ذلك ، وقال تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض) الى قوله تعالى : (ولن تجد لسنة الله تبديلا) *

قال أبو محمد : هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه لأن الله تعالى قطع بأنه إن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة ليغرين بهم رسول الله ﷺ ثم لايجاورونه فيها إلا قليلا فأخبر تعالى انهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا — واعراب — ملعونين — انه حال لمجاورتهم — معناه لايجاورونه إلا قليلا ملعونين ، ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال : ملعونون على خبر ابتداء مضمر ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التى لاتتبدل فنسأل من قال : إن رسول الله ﷺ علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم هل انتهوا أو لم ينتهوا فان قال : انتهوا رجع الى الحق وصح أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم فى صحة التوبة أو كذبها إلا الله تعالى وحده لاشريك له ولم يعلم رسول الله ﷺ قط إلا الظاهر الذى هو الاسلام او كفراً رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه وان قال : لم ينتهوا لم يبعد من الكفر لأنه يكذب الله تعالى ويخبر أنه تعالى بدل سنته التى قد أخبر أنه

لايبدلها أو بدلها رسوله عليه السلام ،

قال أبو محمد : وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تمادى فهو كافر لأنه مكذب لله تعالى أو مجور لرسوله عليه السلام وكلا الأمرين كفر ،

قال أبو محمد : ولقد بلغنى عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال : ما انتهوا ولا أغراه بهم ،

قال أبو محمد : نحن نبرأ الى الله تعالى من هذا فان قائله آنك كاذب عاص لله تعالى لايحل له الكلام فى الدين ونسأل الله تعالى العافية ، وقال تعالى : (ومنهم من يستمع اليك) الى قوله تعالى : (واتبعوا أهواءهم) ،

قال أبو محمد : من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه فى الوجه الذى عصى فيه ولولم يطبع على قلبه فيه لما عصى فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فاعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم فى الظاهر والله أعلم بالباطن ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى :(فاذا أنزلت سورة محكمة) الى قوله تعالى : (فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) ،

قال أبو محمد : وهذا كالذى قبله إما أن يكون هذا النظر يبين معتقدهم واظهارهم الاسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وان لم يكن ذلك النظر دليلا يتميزون به فهم كغيرهم ولا فرق ، وقال تعالى : (ان الذين ارتدوا على أدبارهم) الى قوله تعالى : (والله يعلم أسرارهم) *

قال أبو محمد : هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا أو مسرا ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر ، وبالله تعالى التوفيق ، قال تعالى: (أم حسب الذين فى قلوبهم مرض) الى قوله تعالى : (والله يعلم أعمالكم) *

قال أبو محمد : قد بين الله تعالى : أنه لوشاء أراهم نبيه عليه السلام وهذا لاشك فيه ثم قال تعالى : (ولتعرفنهم فى لحن القول) فهذا كالنظر المتقدم ان كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون فاظهارهم خلاف ذلك القول واعلانهم الاسلام توبة فى الظاهر كما قدمنا وان كان عليه السلام لايقطع بلحن قولهم على ضميرهم فانما هو ظن يعرفه فى الأغلب لايقطع به ، وبالله تعالى التوفيق ،

قال أبو محمد : قد ذكرنا فى براءة .والفتح قول الله تعالى : (سيقول لك المخلفون) الآيات كلها وبينا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والاجر العظيم ان تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبى عليه السلام الى الجهاد ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (قالت الأعراب آمنا) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) ٭

قال أبو محمد : هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الايمان فى قلوبهم ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة فى الآية نفسها بقوله تعالى : (وإن تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا) فاظهارهم الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام مدخل لهم فى حكم الاسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم ، وقال تعالى : (يوم يقول المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (وغرتكم الأمانى) ٭

قال أبو محمد : فهذه حكاية عن يوم القيامة وإخبار بأنهم كانوا فى الدنيا مع المسلمين وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبى ﷺ ولا عند المسلمين وهذه الآية يوافقها مارويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه. فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » وذكر الحديث ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى) الى قوله تعالى : (فبئس المصير) ٭

قال أبو محمد : هؤلاء معروفون بلا شك ولكن التوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا فى سائر الآيات ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) الى قوله تعالى : (هم الخاسرون) ٭

قال أبو محمد : وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرءون من موالاة الكفار فان كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكر تعالى فى سائر الآيات التى تلونا قبل ، وبالله تعالى التوفيق ٭ وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نافقوا) الى قوله تعالى : (بأسهم بينهم شديد) ٭

قال أبو محمد : هذا قد يكون سرا علمه الله منه وفضحه ولم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا فى سائر الآيات ، وقال تعالى : (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (ولكن المنافقين لايعلمون) ٭

قال أبو محمد : هذا نزل فى عبد الله بن أبى كما روينا من طريق البخارى نا عمرو ابن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو اسحق ـ هو السبيعى ـ قال : سمعت زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبى : لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال : لأن رجعنا

الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه مافعل فقالوا . كذب زيد يارسول الله فوقع فى نفسى مما قال شدة حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى (اذا جاءك المنافقون) فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رءوسهم قال ، وقوله - (خشب مسندة) كانوا رجالا أجمل شيء كما روينا من طريق البخارى نا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال . فعلوها أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال . يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ . دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال سفيان . فحفظته من عمرو قال . سمعت جابرا قال . كنا مع النبي ﷺ » .

قال أبو محمد : أما قول الله تعالى . (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى . (فهم لا يفقهون) فهم قوم كفروا بلا شك بعد إيمانهم وارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك الا أن التوبة لهم بيقين مذكورة فى الآية ، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت أما النص فقوله تعالى . (يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم) وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم فانما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول . لا فى مراجعة الايمان بعد الكفر فان هذا مقبول منهم بلا شك . برهان ذلك ما سلف فى الآيات التى قدمنا قبل وأيضا اطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وسلم على الاستغفار لهم بقوله . (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وهم قد أظهروا الايمان بلا شك والله أعلم بنياتهم . برهان ذلك ماقد ذكرناه قبل من شك جابر وابن عباس وعمر رضى الله عنهم فى ابن أبي بعينه صاحب هذه القصة ، و كذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي عليه السلام دعني أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبد الله بن أبي - فليس فى هذا دليل على أنه حينئذ منافق لكنه قد كان نافق بلا شك وقد قال عمر رضى الله عنه : مثل هذا فى مؤمن بريء من النفاق جملة وهو حاطب بن بلتعة - وقول رسول الله ﷺ . « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبي بن سلول بقوله عليه السلام . « دعه » وهو عليه السلام لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضا واجبا ، و كذلك قوله عليه السلام . « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » بيان جلي بظاهر لفظه مقطوع على غيبه بصحة باطن أن عبد الله بن أبي من جملة أصحاب رسول الله ﷺ بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الاسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم الا بحقها و بيقين ندرى أنه لو حل دم

ابن أبي لما حاباه رسول الله ﷺ ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام *

ومن ظن أن رسول الله ﷺ لايقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته الى رسول الله ﷺ الباطل ، ومخالفة الله تعالى، والله لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالايمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كماعز ، والغامدية ، والجهينية رضى الله عنهم ؛ فمن الباطل المتيقن ، والضلال البحت ، والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة ، ويقتل الحارث بن سويد الأنصارى قصاصا بالمجدر بن خيار البلوى بعلمه عليه السلام دون أن يعلم ذلك أحد والمرأة التى أمر أنيسا برجمها إن اعترفت وبقطع يد المخزومية ويقول : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » وبقوله عليه السلام : «انما هلكت بنو اسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه وإذا أصابه الشريف تركوه » ثم يفعل هو عليه السلام ذلك ويعطل اقامة الحق الواجب فى قتل المرتد على كافر يدرى أنه ارتد الآن ثم لايقنع بهذا حتى يصلى عليه ويستغفر له وهو يدرى أنه كافر وقد تقدم نهى الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فانه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نبرأ الى الله تعالى منه ومن ولايته ـــ (١) من يظن به النفاق بلا خلاف فالأمر فيمن دونه بلا شك أخفى فارتفع الاشكال فى هذه الآيات ولله الحمد ، وصح أن عبد الله ابن أبى بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والاسلام فقبل رسول الله ﷺ ذلك منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر ؟ أم على ما أظهروا من التوبة ؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلا شك المجازى عليه يوم القيامة ،وقال تعالى : (ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) *

قال أبو محمد : هذا يخرج على وجهين لاثالث لهما * أما من يعلم أنه منافق وكفر فانه عليه السلام يجاهده بعينه بلسانه والاغلاظ عليه حتى يتوب ، ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء الى التوبة ، ومن الباطل البحت أن يكون رسول الله ﷺ يعلم أن فلانا بعينه منافق متصل النفاق ثم لايجاهده فيعصى ربه تعالى ويخالف أمره ومن اعتقد هذا فهو كافر لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى الى رسوله ﷺ *

قال أبو محمد : هذا كل مافى القرآن من ذكر المنافقين قد تقصيناه والحمد لله رب

(١) هنا سقط مقدار كلمتين فى جميع الاصول

العالمين ، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى ه روينا من طريق البخارى نا سعيد بن عفير نى الليث ـ هو ابن سعد ـ نا عقيل عن ابن شهاب أخبرنى محمود ابن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك ممن شهد بدراً قال فى حديث: «فغدا على رسول الله ﷺ. وأبو بكر حين ارتفع النهار . قال : وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال: فثاب فى البيت رجال ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن ـ أو ابن دخشن ـ فقال بعضهم : ذلك منافق لايحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لاتقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله الا الله يريد بذلك وجه الله قال : الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ : فان الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله تعالى »، حدثنا عبد الله بن ربيع نامحمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا عبد الله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائى نا أبى عن قتادة عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيـــداً فانه ان يك سيداً فقد أسخطتم ربكم »ه ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه لقسمة مايعدل فيها وما أريد بها وجه الله قال فقلت : والله لأخبرن به رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف ثم قال : « من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر » قال ابن مسعود : قلت لاجرم لاأرفع اليه بعدها حديثا ه

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى. ومحمد بن رمح قال محمد بن رمح بن المهاجر : أنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال ابن المثنى : نا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة ـ ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال : يامحمد اعدل قال : « ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟» فقال عمر بن الخطاب : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » ه

ومن طريق البخارى نا محمد أنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصار غضبا شديداً حتى تداعوا فقال الأنصارى : ياللأنصار ، وقال المهاجرى ياللمهاجرين فخرج النبى ﷺ فقال : مابال دعوى الجاهلية ماشأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصارى فقال النبى ﷺ : دعوها فانها خبيثة فقال عبد الله بن أبى بن سلول : قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب . ألا تقتل يانبى الله هذا الخبيث؟ - لعبد الله بن أبى - فقال النبى ﷺ : لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » *

ومن طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ناعبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبى نعم قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة فى أديم مقروظ لم تخلص من ترابها فقسمها بين أربعة نفر . عيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل وشك فى الرابع فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال . ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الأزار فقال . يارسول الله اتق الله فقال . ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد . يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال . لعله أن يكون يصلى ؛ قال خالد . وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال رسول الله ﷺ إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة عن قيس بن عباد قلت : « لعمار أرأيت قتالكم هذا أرأى رأيتموه فان الرأى يخطئ ويصيب؟ أو عهد عهده اليكم رسول الله ﷺ فقال . ماعهد الينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس كافة ، وقد قال رسول الله ﷺ أحسبه قال : حدثنى حذيفة أنه قال : فى أمتى اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر بين أكتافهم

حتى ينجم من ظهورهم » * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فذكر فى خطبته ماشاء الله تعالى ، ثم قال: ان منكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال : قم يافلان قم يافلان قم يافلان حتى عد ستة وثلاثين ثم قال : ان منكم وان فيكم فسلوا الله العافية فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة قال ماشأنك ؟ فأخبره بما قال النبى ﷺ فقال له عمر : تبالك سائر اليوم » *

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا ابن أبى مريم أنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا من المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ كان اذا خرج رسول الله ﷺ تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبى عليه السلام اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب * ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب أنا احمد الكوفى نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال :كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة مايكون بين الناس فقال : أنشدك الله كم كان أصحاب العقبة فقال له القوم : أخبره اذ سألك قال - يعنى حذيفة -كنا نخبر أنهم أربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثنى عشر منهم حزب لله ولرسوله ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا : ماسمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما أراد القوم *

قال أبو محمد : ليست هذه العقبة العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة تلك كانت للأنصار خالصة شهدها منهم رضى الله عنهم سبعون رجلا وثلاث نسوة ولم يشهدها أحـــد من غيرهم الا رسول الله ﷺ وحده والعباس عمه وهو غير مسلم يومئذ لكنه شفقة على ابن أخيـه * ومن طريق مسـلم نا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله ﷺ قال : بعثت هذه الريح لموت منافق وقدم المدينة فاذا عظيم من المنافقين قدمات *

قال أبو محمد : وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها أنه كان يدرى المنافقين وان عمر سأله أهو منهم ؟ قال . لا ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هـذا وان عمر كان ينظر اليه فاذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر وان لم يحضرها حذيفـة لم يحضرها عمر

وفى بعضها منهم شيخ لوذاق ألما ماوجد له طعما كلها غير مسندة ، وعن حذيفة قال : مات رجل من المنافقين فلم أذهب الى الجنازة فقال . هو منهم فقال له عمر . أنا منهم قال . لا ، وعن محمد بن اسحاق نى عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفرى قال . قلت لمحمود بن لبيد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال . نعم والله ان كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن بنى عمه ومن عشيرته ؛ ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك قال محمود . « لقد أخبرنى رجل من قومى عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار فلما كان من أمر الحجر ما كان ودعا رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول . ويحك أبعد هذا شىء ؟ قال . سحابة مارة ثم أن رسول الله ﷺ سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحاب رسول الله ﷺ فى طلبها وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم و كان عقبيا بدريا ـ وهو من بنى عمرو بن مخزوم ـ و كان فى رحل يزيد بن نصيب القينقاعى وكان منافقا فقال زيد وهو فى رحل عمارة وعمارة عند النبى عليه السلام . أليس محمد يزعم أنه نبى ويخبركم عن خبر السماء ولا يدرى أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ وعمارة عنده : إن رجلا قال هذا محمد يخبركم انه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته وانى والله ما أعلم الا ماعلمنى الله وقد دلنى عليها وهى فى هذا الوادى من شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتونى بها فذهبوا فجاءوا بها فرجع عمارة بن حزم الى رحله فقال . والله لأعجب من شىء حدثناه رسول الله ﷺ آنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذى قال زيد بن نصيب فقال رجل ممن كان فى رحل عمارة ولم يحضر رسول الله ﷺ زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى فأقبل عمارة على زيد يجأ فى عنقه ويقول يا آل عباد الله ان فى رحلى الداهية وما أشعر أخرج أى عدو الله من رحلى فلا تصحبنى » ، وعن زيد بن وهب قال . كنا عند حذيفة ـ وهو من طريق البخارى ـ فقال حذيفة . مابقى من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة يعنى قوله تعالى . (قاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (ينتهون) قال حذيفة . ولا بقى من المنافقين الا أربعة فقال له أعرابى انكم أصحاب محمد تخبروننا بما لا ندرى فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا قال . اولئك الفساق أجل لم يبق منهم الا اربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له بردا ٭

قال أبو محمد : هذا كل ماحضرنا ذكره من الأخبار وليس فى شيء منها حجة أصلا ، أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن شهادة التوحيد تمنع صاحبها وهكذا قال رسول الله ﷺ : « نهينا عن قتال المصلين » . وأما حديث بريدة الأسلمى « لاتقولوا للمنافق سيدا » فان هذا عموما لجميع الأمة ولايخفى هذا على أحد واذ الأمر كذلك فاذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه سيدا فليس منافقا بل مجاهر ، واذا عرفنا من المنافق ونحن لانعلم الغيب ولامافى ضميره فهو معلن لامسر ، وقد يكون هذا الحديث أيضا على وجه آخر وهو ان النبى عليه السلام قد صح عنه أن خصالا من كن فيه كان منافقا خالصا وقد ذكرناها قبل ، وليس هذا نفاق الكفر لكنه منافق لاظهاره خلاف مايضمره فى هذه الخلال المذكورة فى كذبه، وغدره، وفجوره . وأخلاقه . وخيانته ومن هذه صفاته فلايجوز أن يسمى سيدا ومن سماه سيدا فقد أسخط الله تعالى باخبار رسول الله ﷺ بذلك . وأما حديث ابن مسعود فان القائل أن رسول الله ﷺ لم يعدل ولا أراد وجه الله تعالى فما عمل فهو كافر معلن بلا شك ، وكذلك القائل فى حديث جابر اذا ستأذن عمر فى قتله اذ قال : اعدل يارسول الله فنهى رسول الله ﷺ عمر عن ذلك واخبر بأنه لايقتل أصحابه وكذلك أيضا فى استئذان عمر فى قتل عبد الله ابن أبى أن هؤلاء صاروا باظهارهم الاسلام بعد أن قالوا ماقالوا : حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام .

قال أبو محمد : فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لايقتل أصلا لأن هؤلاء مرتدون بلا شك ولم يقتلهم رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه الفضلاء كماعز والغامدية والجهنية اذ وجب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلا .

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لاخلاف بين أحد من الأمة فى أنه لايحل لمسلم أن يسمى كافرا معلنا بأنه صاحب رسول الله ﷺ ولا أنه من أصحاب النبى عليه السلام، وهو عليه السلام قد أثنى على أصحابه فصح أنهم أظهروا الاسلام فحرمت بذلك دماؤهم فى ظاهر الأمر وباطنهم الى الله تعالى فى صدق أو كذب فان كانوا صادقين فى توبتهم فهم أصحابه حقا عند الناس ظاهرهم وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم فهم الذين أخبر رسول الله ﷺ انهم لو انفق أحدنا مثل أحد ذهبا مابلغ نصيف مد أحدهم وان كانوا كاذبين فهم فى الظاهر مسلمون وعند الله تعالى كفار ، وهكذا القول فى حديث

أبي سعيد الذى قد ذكرناه اذ استأذنه خالد فى قتل الرجل فقال لا لعله أن يكون يصلى، فقد صح نهى النبي عليه السلام لخالد عن قتله ولو حل قتله لما نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك وأخبر رسول الله ﷺ بالسبب المانع من قتله وهو أنه لعله يصلى فقال له خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فأخبره أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس فانما عليه الظاهر وأخبرنا عليه السلام انه لا يدرى ما فى قلوبهم وان ظاهرهم مانع من قتلهم أصلا، وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح وفيه أنه عليه السلام امر أبا بكر. وعمر بقتله فوجده يركع ووجـــده الآخر يسجد فتركاه وأمر عليا بقتله فمضى فلم يجده، وأنه عليه السلام قال: لو قتل لم يختلف من أمتى اثنان وهذا لا يصح أصلا ولا وجه للاشتغال به، وأما حديث عمار فى أمتى اثنا عشر منافقا فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم بأعيانهم وهو اخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان أنهم عرفوا باسمائهم فسقط التعلق بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق *

وأما حديث ابن مسعود فانه لا يصح فانا قد رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود فذكر هذا الحديث وقال سفيان عن هذا الرجل الذى لم يسم عن أبيه أراه عياض بن عياض فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان انه مشكوك فيه، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنهم قد انكشفوا واشتهر أمرهم فليسوا منافقين بل هم مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما اما ان يكونوا تابوا فحقنت دماؤهم بذلك، واما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرنا *

وأما حديث ابى سعيد فانما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب وهذا ما لا شك فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف كفرهم * وأما حديث حذيفة فساقط لأنه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك ولا نراه يعلم من وضع الحديث فانه قد روى أخبارا فيها ان أبا بكر. وعمر. وعثمان. وطلحة. وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم والقاءه من العقبة فى تبوك وهذا هو الكذب الموضوع الذى يطعن الله تعالى واضعه فسقط التعلق به والحمد لله رب العالمين *

وأما حديث جابر فراويه أبو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين فانما فى هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم نفاقه فى حياته فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما الموقوفة على حذيفة فلا تصح ولو صحت لكانت بلا شك على مابينا من أنهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم فتورع عن الصلاة عليهم ، وفى بعضها أن عمر سأله أنا منهم فقال له لا ولا أخبر أحداً غيرك بعدك وهذا باطل كما ترى لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك فى معتقد نفسه حتى لايدرى أمنافق هو أم لا ؟ وكذلك أيضا لم يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق انما كان النفاق فى قوم من الأوس والخزرج فقط فظهر بطلان هذا الخبر * وأما حديث محمود بن لبيد فمنقطع ومع هذا فانما فيه انهم كانوا يعرفون المنافقين منهم وإذ الأمر كذلك فليس هذا تقاقابل هو كفر مشهور وردة ظاهرة هذا حجة لمن رأى أنه لايقتل المرتد * وأما حديث حذيفة لم يبق من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة فصحيح ولاحجة لهم فيه لأن فى نص الآية أن يقاتلوا حتى ينتهوا فيقين ندرى أنهم لو لم ينتهوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى ، وكذلك أيضا قوله أنه لم يبق من المنافقين الا أربعة فلاشك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الاسلام وأنه لايعلم غيب القلوب الا الله تعالى فهم ممن أظهر التوبة بيقين لاشك فيه ثم الله تعالى أعلم بما فى نفوسهم *

قال أبو محمد : ويبين هذا مارويناه من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الأعمش نى ابراهيم النخعى عن الأسود قال : كنا فى حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود : سبحان الله ان الله تعالى يقول : (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله بن مسعود وجلس حذيفة فى ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق أصحابه فرمانى حذيفة بالحصى فأتيته فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد علم ماقلت لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم * روينا من طريق البخارى نا آدم بن أبى إياس نا شعبة عن واصل الأحدب عن أبى وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال : ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون *

قال أبو محمد : فهذان أثران فى غاية الصحة فى أحدهما بيان ان المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون وفى الثانى أنهم تابوا فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد فى المنافقين وصح أنهم قسمان . إما قسم لم يعلم باطن أمره فهذا لاحكم له فى الآخرة . وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاذ بالتوبة قالوا : ان

الذى جوز رسول الله ﷺ وقال انه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لا شك فيه منكشف الأمر وليس فى شىء من الأخبار انه تاب من ذلك ولأنه قتل بل فيها النهى عن قتله قلنا : أما هذا لحق كما قلتم لكن الجواب فى هذا ان الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم * برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال : « بعث على - وهو باليمن - بذهبية فى تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلى . وعيينة بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة العامرى . وزيد الخيل الطائى أحد بنى نبهان فذكر الحديث وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد فقال له رسول الله ﷺ : فمن يطع الله ان عصيته أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن رجل فى قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : ان من ضئضىء هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » * حدثنا هشام ابن سعيد أنا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرمى نا جعفر بن محمد نا يونس ابن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد ابن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى « أن عليا بعث الى النبى ﷺ بذهبية فى تربتها فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين عيينة ابن حصن بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة الكلابى . والأقرع بن حابس التميمى . وزيد الخيل الطائى فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أعطيتهم أتألفهم فقام رجل غائر العينين محلوق الرأس مشرف الوجنتين ناتىء الجبين فقال : اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أنا أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن عمر فى قتله فأبى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان والله لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد » *

قال أبو محمـــد : فصح كما ترى الاسناد الثابت ان هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب . وخالد بن الوليد فى قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك واخبر عليه السلام فى فوره ذلك انه سيأتى من ضئضئه عصابة ان ادركهم قتلهم وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فقد خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه فدخوله كدخول السهم فى الرمية فقد ارتد عنه فصح انذار النبى عليه السلام بوجوب قتل المرتد وانه قد علم عن الله تعالى انه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت فثبت ماقلناه من ان قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه عليه السلام ولم يأذن به لا لعمر ولا لخالد ثم انه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله وانه سيجب قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحـال وقد نسخ ذلك بما رويناه عن ابن عباس . وابن مسعود . وعثمان . ومعاذ عن رسول الله ﷺ *

قال أبو محمـــد رحمه الله : فاذ قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد وصح أنه من قال انه تعلق بمنسوخ فلم يبق الا قول من قال يستتاب وقد ذكرناه *

٢٢٠٠ ـ مسألة ـ حد الزنا ـ قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) وقال تعالى: (ولا يزنون) الآية فحرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن المثنى نا اسحاق بن يوسف نا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين أصابعه * ومن طريق البخارى نا آدم نا شعبة عن الأعمش عن ذكوان ـ هو أبو صالح ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ :«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة» نا عبد الله بن ربيع التميمى نا محمد بن معاوية المروانى نا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال نى سعيد بن المسيب ـ وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم حدثونى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون اليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » *

قال أبو محمد رحمه الله : الايمان هو جميع الطاعة فأى طاعة أطاع العبد بها ربه فهى إيمان وهو بفعله إياها مؤمن وأى معصية عصى بها العبد ربه فليست إيمانا فهو بفعله إياها غير مؤمن والايمان والطاعة شيء واحد فمعنى ليس مؤمنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفى الايمان ههنا ايجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله أحد ولا فعله رسول الله ﷺ * حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله الا فى احدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احصانه أو نفس بنفس » * وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال وهو محصور فى الدار بم تقتلوننى؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا فقتل بها *

قال أبو محمد رحمه الله : وعظم الله تعالى بعض الزنا على بعض وكله عظيم ولكن المعاصى بعضها أكبر من بعض فعظم الله الزنا بحليلة الجار وبامرأة المجاهد وزنا الشيخ * وروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال؟ ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى بحليلة جارك » * وبه إلى مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم؟ » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى أنا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى ابن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ذر عن النبى ﷺ قال: « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان. وملك كذاب. وعامل مستكبر » * قال احمد بن شعيب ونا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره ، وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعامل المختال» حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود الحزامي نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر ».

٢٢٠١ مسألة - ما الزنا ؟ قال علي: قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) الى قوله: (فأولئك هم العادون) وصح أن رسول الله ﷺ قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح أنه ليس الوطء الا مباحا الا يلام فاعله أو عهرا في غير الفراش وههنا وطئان آخران، أحدهما من وطىء فراشا مباحا في حال محرمة كواطىء الحائض والمحرمة والمحرم والصائم فرضا والصائمة كذلك والمعتكف والمعتكفة والمشركة فهذا عاص وليس زانيا باجماع الأمة كلها الا أنه وطىء فراشا حرم بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطئها ، والثاني من جهل فلا ذنب له وليس زانيا فبعد هذين الوطئين فليس الا من وطىء امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء أو عاهر وهو من وطىء من لا يحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٠٢ - مسألة حد الزنا - قال علي رحمه الله : قال الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية إلى قوله تعالى: (فأعرضوا عنهما).

قال أبو محمد رحمه الله : فصح النص والاجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلاشك ، ثم اختلف الناس فقالت طائفة : إن قوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ناسخ لقوله :(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله تعالى:(أو يجعل الله لهن سبيلا) وحمل من قال هذا قوله عز وجل:(واللذان يأتيانها منكم) على أن المراد بها الزاني والزانية ، وقال آخرون : ليس أحد الحكمين ناسخا للآخر لكن قوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت) هذا كان حكم الزواني من النساء ثيباتهن وأبكارهن وقوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) هذا حكم الزانيين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر.

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ابن عباس وغيره كما نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الأدفوي المقرى نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوي نا بكر ابن سهل نا عبدالله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى :(واللاتي تأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة

منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت) فكانت المرأة اذا زنت تحبس فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذى جعل الله لهما ، قال ابن عباس : وقوله تعالى :(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان الرجل اذا زنى أوذى بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله ﷺ . نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل نا أحمد بن محمد أنا سلمة -هو ابن شبيب - نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة فى قول الله تعالى: (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قال: نسختها الحدود ، وقال قتادة أيضا: فى قوله تعالى :(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) نسختها الحدود .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا هو القول الصحيح لأن قوله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله: (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) انما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال أصلا ، ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان هذا حكما زائدا للرجال مضافا الى ماقبله من حكم النساء ولا يجوز البتة أن يقال فى شىء من القرآن إنه منسوخ بكذا ولا أنه ناسخ لكذا الا بيقين لأنه اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا الا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فانها بوحى من الله تعالى أو باجماع متيقن من جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله ﷺ لهم على ذلك أو بضرورة وهو أن يتيقن تأخير أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فندرى حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر ، وكذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق ، فمن أخبر عن مراد الله تعالى منا بشىء من دين الله تعالى بغير أحد هذه الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لاعلم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك أخبر عنه بمالم يخبر به تعالى عن نفسه فصح يقينا أن حكم النساء الزوانى كان الحبس فى البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر وان حكم الرجال الزناة كان الأذى هذا مالاشك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة وليس معنا يقين بأن حبس الزوانى من النساء نسخ بالأذى ، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا مالم يأت به قرآن ولا سنة

ولا اجماع ولاأوجبته ضرورة لم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : فلما صح بالنص والاجماع أن الحبس والأذى منسوخان عن الزوانى والزناة باليقين الذى لاشك فيه بالحدود وجب أن ننظر فى الناسخ ماهو فوجدنا الناس قد أجمعوا على أن الحر الزانى والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة جلدة ثم اختلفوا فقالت طائفة : ومع المائة جلدة نفى سنة ، وقالت طائفة : هذا على الرجل وأما المرأة فلا نفى عليها ، وقالت طائفة : لانفى فى ذلك لاعلى رجل ولاعلى امرأة ، ثم اتفقوا كلهم حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين فقالوا : ان على الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طائفة : عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما ، وقالت طائفة : ليس عليهما إلا الرجم ولا جلد عليهما ، وقالت الأزارقة من الخوارج ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم على زان أصلا ، ثم وجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم على أن الأمة اذا أحصنت فعليها خمسون جلدة *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا ندرى أحداً أوجب عليها مع ذلك الرجم ولا يقطع على أن المنع من رجمها اجماع والله أعلم ، ثم اختلفوا فقالت طائفة عليها نفى ستة أشهر مع الجلد ، وقالت طائفة : لانفى عليها مع ذلك أصلا ثم اختلفوا فى الأمة اذا لم تحصن وزنت فقالت طائفة : عليها خمسون جلدة ونفى ستة أشهر ، وقالت طائفة: ليس عليها الا خمسون جلدة فقط ولا نفى عليها ، وقالت طائفة : لاشىء عليها لاجلد ولا نفى أصلا * ثم اختلفوا فى حد العبد اذا زنى وهو محصن أو غير محصن فقالت طائفة : حده كحد الأمة على حسب اختلافهم فى النفى مع الجلد أو اسقاط النفى وقالت طائفة: حده كحد الحر الرجم أو النفى * واختلفوا فى حد من بعضه حر وبعضه عبد اذا زنى من العبيد والأماء فقالت طائفة: حده حد العبد التام الرق أو الرجم والنفى والأمة التامة الرق ، وقالت طائفة : عليه من الجلد والنفى بحساب ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق *

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون جميع هذه المسائل مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب القول فى ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما فعلنا فى سائر كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وبه تعالى نستعين ونعتصم *

٢٢٠٣ - مسألة - حد الحر والحرة غير المحصنين *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى: (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) *

قال أبو محمد رحمه الله : فجاء النص كما ترى ولم يختلف أحد من أهل القبلة فى أن حكم الزانى الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وانما اختلف الناس فى هل عليها نفى كما ذكرنا أم لا ؟ وهذا باب قد تقصيناه فى أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا فى المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها ونذكرها هنا ان شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق * فنقول إنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وصح عنه عليه السلام من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام * وعن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه وصح أنه عليه السلام قال للذى زنى ابنه بامرأة مستأجره : على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم » ، وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاما ، وروى أيضا مثل ذلك عن على بن أبى طالب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولم يرو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك الا رواية عن على ليس على أم الولد نفى وانما قال فى البكرين يزنيان حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وعن ابن عباس من زنى جلد وأرسل *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس قول ابن عباس من زنى جلد وأرسل دليلا على أنه لا يوجب النفى عنده بل قد يكون قوله وأرسل يريد به أن يرسل الى بلد آخر ، وكذلك قول على حسبهما من الفتنة أن ينفيا يخرج على ايجاب النفى وأن ذلك حسبهما من البلاء * قال الله تعالى: (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) الى قوله تعالى : (وليعلمن الكاذبين) والرواية عنه فى أن أم الولد لا تنفى اذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل *

قال أبو محمد رحمه الله : وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التى زادها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حد الخمر على سبيل التعزير حداً واجبا مفترضا وهو رضى الله عنه يجلد مرة أربعين ، ومرة ستين ، ومرة ثمانين ، وكذلك عثمان بعده ، وعلى ، وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ثم يأتون الى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيجعلونه تعزيرا كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان ،

وادعوا ان رسول الله ﷺ قال : «اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ولم يقل فلينفها دليلا على نسخ التغريب *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من الباطل المحض لأن هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو أيضا دليل على اسقاط عدد ما يجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وان لم يذكر فيه ، والأخبار يضم بعضها الى بعض وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله عليه السلام كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما اسقاط مالك النفي عن العبيد والاماء والنساء واثباته إياه على الحر فتفريق لا دليل على صحته لأن قضاء رسول الله ﷺ وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأة من رجل ولا عبدا من حر وماكان ربك نسيا * وقد قال الله تعالى في الاماء (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفى المحصن ؛ وكذلك أمر رسول الله ﷺ بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر وبنسبة مالم يؤد من حد العبد فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وبالله تعالى التوفيق *

حد الحر والحرة المحصنين

٢٢٠٤ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا ، وقالت طائفة : يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا ، فأما الأزارقة فليسوا من فرق الاسلام لأنهم الذين أخبر رسول الله ﷺ عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم أصلا وانما هو الجلد فقط ، فأما من روى عنه الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن يحيى بن أبي كثير السقا عن الزهري أن أبا بكر رضي الله عنه . وعمر رجما ولم يجلدا *

وبه الى وكيع نا العمري - هو عبدالله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : ان عمر رجم ولم يجلد * وبه الى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : يرجم ولا يجلد * وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم

وبه يقول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم ؛ وأما من روى عنه الرجم والجلد معا فكما نا أبو عمر احمد بن قاسم ناأبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نامحمد بن عبد السلام الخشني نامحمد بن بشار نامحمد بن جعفر غندر ناشعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان على بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله ﷺ * حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نامحمد بن عبد الملك ابن أيمن نااسماعيل بن اسحق القاضي ناعبد الواحد بن زياد نا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : رأيت على ابن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نااسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن على بن أبي طالب أنه قال : أجلدها بالكتاب وأرجمها بالسنة ، وعن الشعبي عن أبي بن كعب أنه قال : في الثيب تزنى أجلدها ثم أرجمها * وبه يقول الحسن البصري : كما ناحمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة» وكان الحسن يفتى به ، وبه يقول الحسن بن حى . وابن راهويه . وأبو سليمان وجميع أصحابنا ، وههنا قول ثالث : ان الثيب ان كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا رجم ولم يجلد كما روى عن أبي ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان ، وعن أبي بن كعب قال : يجلدون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، وفسره قتادة قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا زنى والشاب المحصن يرجم اذا زنى والشاب اذا لم يحصن جلد ، وعن مسروق قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى فأما قول من لم ير الرجم أصلا فقول مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقى حكمه ، حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لى أبي بن كعب كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آية أو أربعا وسبعين

آية قال : ان كانت لتقارن سورة البقرة أولهى أطول منها وان كان فيها لآية الرجم قلت : أبا المنذر وما آية الرجم قال : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم *

قال علي : هذا اسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه، وحدثنا أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا معاوية بن صالح الأشعري أنا منصور ـ هو ابن ابي مزاحم ـ نا أبو حفص ـ هو عمر بن عبد الرحمن ـ عن منصور ـ هو ابن المعتمر ـ عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال . قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب قلت : ثلاثا وسبعين فقال أبي : إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول وفيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا سفيان الثوري : ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما الثقتان الامامان البدران وما كذب عاصم على ذر ولا كذب ذر على أبي *

قال أبو محمد رحمه الله : ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولو لم ينسخ لفظها لاقرأها أبي بن كعب ذرا بلا شك ولكنه أخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها *

قال علي : وقد روى هذا من طرق ، منها ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال : قال لي زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول : واذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت اكتبنيها قال شعبة كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم *

قال علي رحمه الله : وهذا إسناد جيد * قال علي : وقد توهم قوم ان سقوط آية الرجم انما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بما ناه احمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه ، ثم اتفق القاسم ابن محمد . وعمرة كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة

فكانتا فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها *

قال أبو محمد : وهذا حديث صحيح وليس هو على ماظنوا لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن فى المصاحف ولا أثبتوا لفظها فى القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما أوردنا فلم يجبه رسول الله ﷺ الى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التى كتبت فيها كما قالت عائشة رضى الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد اليها ، وهكذا القول فى آية الرضاعة ولا فرق * وبرهان هذا أنهم قد حفظوها كما أوردنا فلو كانت مثبتة فى القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها فى القرآن من حفظهم ، وبالله تعالى التوفيق * فبيقين ندرى أنه لا يختلف مسلمان فى أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ كما أمر قال الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ، وقال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله) وقال تعالى : (ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فصح أن الآيات التى ذهبت لو أمر رسول الله ﷺ بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ماضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القرآن وإن كان عليه السلام لم يبلغ أو بلغه فأنسيه هو والناس أو لم ينسوه لكن لم يأمر عليه السلام أن يكتب فى القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل أن يضاف الى القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روى الرجم عن النبى ﷺ جماعة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى نا بشر بن عمر الزهرانى نى مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المكى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت

أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى اذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأناها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » ، وروينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبى عن جدى نا عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه أتى رجل من المسلمين الى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت فذكر الحديث وفيه أن رسول ﷺ قال له : « فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه » *

﴿مسألة﴾ حد الأمة المحصنة . قال أبو محمد : قال الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فبيقين ندرى أن الله تعالى اراد فاذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب ، والحرة المحصنة فان عليها جلد مائة والرجم ، وبالضرورة ندرى أن الرجم لا نصف له فبقى عليهن نصف المائة فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط ﴿ فان قيل ﴾ فمن اين أوجبتم عليها نفى ستة أشهر أمن هذه الآية أم من غيرها ؟ ﴿فجوابنا﴾ وبالله تعالى التوفيق أن القائلين ان على الأمة نفى ستة اشهر قالوا : ان ذلك واجب عليهن من هذه الآية ؛ وقالوا : إن الاحصان اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كان هذا كما قالوا فالنفى واجب على الاماء المحصنات من هذه الآية لأن معنى الآية فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفى سنة أو رجم والرجم لا ينتصف أصلا لأنه موت والموت لا نصف له اصلا ، وكذلك الرجم لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبداً واذ لا يمكن هذا فقد أمنا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطيق لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » أو كما قال عليه السلام : فسقط الرجم وبقى

الجلد والنفى سنة وكلاهما له نصف فعلى الأمه نصف ماعلى الحرة منها *

قال أبو محمد رحمه الله : وان كان الاحصان لايقع فى اللغة إلا على الحرية فقط فالنفى لايجب على الأماء من هذه الآية ، ومانعلم الاحصان فى اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين على الزواج الذى يكون فيه الوطء فهذا اجماع لاخلاف فيه وعلى العقد فقط ولا نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط فلا يجوز أن يقطع فى الدين الا بيقين لأنه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى أو عقل أن يخبر عن الله تعالى الا بيقين ولسنا والله نحن كمن يقول : ان الدين مأخوذ بالظنون فقط ولكن النفى واجب على الاماء اذا زنين من موضع آخر وهو الخبر الذى ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد ابن سلمة عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « اذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثا ورث بحساب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه » * وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى . وقتادة قال قتادة : عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفقا على ، وابن عباس كلاهما عن النبى ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه » وهذا اسناد فى غاية الصحة فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبته من حد الحرة عموما فى جميع ماله نصف من حد الحرة فوجب ضرورة أن حد الأمه المتزوجة نصف حد الحرة من النفى والجلد وأن لايخص من ذلك شىء لأن رسول الله ﷺ لم يخص من ذلك ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه ولا جاء القرآن بتخصيصه فوجب نفيها ستة أشهر وجلدها خمسون جلدة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٥ – مسئلة – حد المملوك اذا زنى ، وهل عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا ؟ *

قال أبو محمد : اختلف الناس فى المملوك الذكر اذا زنى فقالت طائفة : إن حده حد الحر من الجلد والنفى والرجم كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الأودى نا ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى وقد أحصن بحرة أنه يرجم الا عكرمة فانه قال : عليه نصف الحد قال مجاهد :

واحصان العبد أن يتزوج الحرة واحصان الأمة أن يتزوجها الحر وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم ، وقال أبو ثور : الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا أن يمنع من ذلك اجماع ، وقال الأوزاعى : اذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق ، وكذلك قال أيضا : اذا أحصنت الأمة بزوج حر فعليها الرجم وان لم تعتق ولا تكون محصنة بزوج عبد ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد : حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة لا رجم فى شيء من ذلك *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فيما احتج به أصحابنا لقولهم فوجدناهم يقولون : (الزانية والزانى) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » قالوا : فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ماخصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الاماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر ، وكذلك النص الوارد فى الأمة التى لم تحصن فخصصنا الاماء بالقرآن والسنة وبقى العبد وما كان ربك نسيا ، ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما أغفل ذلك ولا أهمله والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان ، وكل ما يشغبون به فى إثبات القرآن فحتى لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شيء أصلا لما كان فى شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به ولا إباحة الأخبار عن مراد الله تعالى إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس قالوا : فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر فى حد الزنا ، ثم نقول لأصحاب القياس قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر فى الردة وفى المحاربة وفى قطع السرقة فيلزمكم على أصولكم فى القياس ان تردوا ما اختلف فيه من حكمه فى الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه فى الردة والمحاربة والسرقة بالقتل رجما والقتل صلبا أو بالسيف أشبه من القتل رجما بالجلد قالوا . لا ولا سيما المالكيون المشغبون باجماع أهل المدينة وهذا اجماع الاعكرمة قد خالفوه *

﴿ فان قالوا ﴾ إن راوى هذا الخبر ليث بن أبى سليم وليس بالقوى

﴿ قلنا لهم ﴾ : رب خبر احتججتم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون ليث كجابر الجعفى عن الشعبى « لا يؤمن احد بعدى جالسا ، وليث اقوى من جابر بلا شك ، ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال :

قال الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ﴿ قلنا ﴾ : أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط وأما الرجم فلا نصف له أصلا فلم يكن للرجم فى هذه الآية دخول اصلا ولا ذكر ، وكذلك لم يكن له ذكر فى قوله تعالى : (والزانية والزانى) الآية ، ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من أحصن ، وكذلك جاء عن عمر رضى الله عنه . وغيره من الصحابة الرجم على من أحصن جملة ولم يخص حرا من عبد ولا حرة من أمة فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحصن من حر أو عبد أو حرة أو أمة بالعموم الوارد فى ذلك إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرة ونفيها نصف أمد الحرة *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا فى ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده فى الباب الذى قبل هذا متصلا به فاغنى عن اعادته ، فاقتضى لفظ رسول الله ﷺ وحكمه فى هذا الخبر حكم المماليك فى الحد بخلاف حكم الاحرار جملة اذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله ﷺ أن يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه معنى أصلا ، ولكان المكاتب الذى عتق بعضه كأنه حر كله هذا خلاف حكم رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح أن حكم أهل الردة فى الحدود خلاف حكم الحر فليس الا أحد وجهين لا ثالث لهما ولا بد من أحدهما اما أن لا يكون على المماليك حد أصلا وهذا باطل بما أوردناه أيضا باسناده فى الباب المتصل بهذا الباب واسناده * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى التغلبى ـ عن ميسرة ـ هو ابن جميلة ـ عن على بن أبى طالب «أن رسول الله ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود على العبيد والاماء ، واما أن يكون للمماليك حد مخالف لحكم حدود الأحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق الا هذا ، والحق فى أحدهما ولا بد مع ورود هذين النصين الذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت أيماننا وانهم فى ذلك بخلاف حدود الأحرار ، فاذ قد وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حد المماليك بخلاف حكم الأحرار فى الحدود ، فقد صح اجماع القائلين بهذا القول وهم أهل الحق على أن

حكم المماليك فى الحد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على اطباق جميع أهل الاسلام على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر أو أكثر من نصف حد الحر فبطل بالنصوص المذكورة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلولا نص رسول الله ﷺ على اقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها الا ما أوجبه عليهم نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بايجاب أزيد من خمسين جلدة ونفى نصف سنة فوجب الأخذ بما أوجبه النص والاجماع واسقاط ما لا نص فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى : (والزانية والزانى فاجلدوا) الآية انما عنى بلا شك الأحرار والحرائر ، وكذلك قول رسول الله ﷺ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما عنى به عليه السلام الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء ، وأما من لم يصحح الحديث الذى أوردنا عن رسول الله ﷺ فى أن يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه ولم يصحح الحكم بقول رسول الله ﷺ والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، ولم يعتمد فى الرجم الا على الأحاديث الواردة فى رجم ماعز . والغامدية والجهينية رضى الله عنهم فانه لا مخلص لهم من دليل أبى ثور وأصحابنا ولا نجد البتة دليلا على اسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن فان رجع الى القياس فقال: أقيس العبد على الأمة قيل له القياس كله باطل ولو كان حقا لما كان لكم ههنا وجه من القياس تتعلقون به فى اسقاط الرجم أصلا لأن قول الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا نجد دليلا على اسقاطه أصلا لاسيما من قال : احصانها هو اسلامها وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وان لم تتزوج قط لأن احصانها ايضا اسلامها ، ومن الباطل المحال أن يكون اسلام الأمة احصانا لها ولا يكون اسلام الحرة احصاناً لها فاذا وجب هذا ولا بد فواجب أن تكون الآية المذكورة يعنى قوله تعالى: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اللواتى لم يتزوجن من الاماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون

المحصنات ههنا الا الحرائر اللواتى لم يتزوجن فهن عندهم اللواتى لعذابهن نصف ، وأما الرجم الذى هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لاعذاب عليهن عندهم غيره فلا نصف له فاذا لزمهم هذا واقتضاه قولهم فواجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج على وجوب الرجم الذى انما وجب عندهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم من أحصن فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٦ — مسألة — وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت : هو زوجى وقال هو : هى زوجتى وذلك لايعرف *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لاحد عليهما كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الزعاوى عن أبيه أن رجلا وامرأة وجدا فى حرب مراد فرفعا الى على بن أبى طالب فقال ابنة عمى تزوجتها فقال لها على ماتقولين ؟ فقال لها الناس قولى نعم فقالت نعم فدرأ عنهما ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن سليمان أنهما قالا فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى انه لاحد عليه قال شعبة فذكرت ذلك لأيوب السختيانى فقال ادرءوا الحدود مااستطعتم *

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وقالت طائفة : عليهما الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول : هى امرأتى فقال ابراهيم : ان كان كما يقول لم يقم على فاجر حد ، حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى قال : عليه الحد * حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعى قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة ؟ فيقول تزوجتها فقال : يسأل البينة فان جاء ببينته والا وقع عليه الحد * وبه يقول مالك . وأصحابه ، وقال عثمان البتى : ان كانا لايعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان يرى قبل ذلك يدخل اليها ويذكر ذلك فلا حد عليه وان لم يكن شىء من ذلك فعليهما الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك فوجدنا

من قال لاحد عليهما يحتج بأن قال :هو قول روى عن على بن أبى طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه وقالوا ادرءوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية وقالوا لاخلاف بين أحد من الأمة فى أن رجلا لو وجد يطأ أمة معروفة لغيره فقال الذى عرف ملكها له قد كان اشتراها منى وقال هو كذلك وأقرت هى بذلك أنه لاحد عليهما فهذا مثله *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير ماذكرنا وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قولهم انه قول روى عن على فهذا لاحجة لهم فيه لأنه لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمنا ، وأما قولهم : ادرءوا الحدود ما أمكنكم فقد ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بشبهة ولا إقامته بشبهة فى دين الله تعالى وانما هو الحق واليقين فقط ويكفى من بطلان قول من قال : ادرءوا الحدود بالشبهات إنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة وانما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل درءه أصلا فيكون عاصيا لله تعالى ، وأما قولهم فى تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لانسان فوجد معها رجل فيقول قد صارت إلى وملكتها ويقول سيدها بذلك ودعواهم الاجماع فى ذلك قول بالظن لا يصح وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بينة بأنه اخرج من حرزه مالا مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الشىء أمره بذلك أو أنه وهبه وأقر صاحب المال بذلك بأنه لا يلتفت الى ذلك بل تقطع يده ولا بد *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به أن من وجد مع امرأة يطؤها وقامت البينة بالوطء فقال هو إنها امرأتى او قال أمتى فصدقته فى ذلك فان كانا غريبين او لا يعرفان فلا شىء عليهما ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شىء لأن الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله ﷺ افذاذا ومجتمعين من اقاصى اليمن ومن جميع بلاد العرب بأهليهم ونسائهم وإمائهم وعبيدهم فما حيل بين أحد وبين من زعم انها امرأته او أمته ولا كلف احد على ذلك بينة ، ثم على هذا إجماع جميع اهل الاسلام وجميع أهل الأرض من عهد رسول الله ﷺ والى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهليهم وإمائهم ورقيقهم ولا يكلف أحد منهم بينة على ذلك بل تصدق أقوالهم فى ذلك مسلمين كانوا أو كفارا فاذ قد صح النص بهذا والاجماع فلا يجوز مخالفة ذلك فان كانت هى معروفة فى البلد ومعروف أنه لا زوج لها فان أمكن ما يقول فلا شىء عليهما لأن أصل دمائهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ : « إن

دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فلا يجوز اباحة ماحرم الله تعالى الا بيقين لاشك فيه وان كان كذبهما فى ذلك متيقنا فالحد واجب عليهما وان قال هى أمتى وصدقه صاحبها الذى عرف ملكها له وأقر أنه قد كان وهبها له أو كان باعها منه صدق ولا شيء عليهما فى ذلك فان كذبه حد إلا أن يأتى ببينة على صحة دعواه فلو قال: هى أمتى وقالت هى بل أنا زوجته أو قال هى زوجتى وقالت هى بل أنا أمته أو قالت بل أم ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد فى ذلك وهى على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكه لها فان لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية وفرق بينهما لأن الملك قد بطل اذا لم تقم بينة والناس على الحرية حتى يصح الرق والزوجية لم تثبت لاباقرارهما ولا ببينة وانما يحكم عليهما من الآن وأما اذا كانت أمة معروفة لانسان فأنكر سيدها خروجها عن ملكه الى الذى وجد معها فالحد عليها وعلى الذى وجد معها الا أن يأتى ببينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد *

٢٢٠٧ - مسألة - فيمن وجد مع امرأة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو وجد يطأ امرأة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهى الزوجية وشهد لها بذلك ابوها او اخوها فان مالكا قال : عليهما الحد وقال اصحابنا: ان كان اللذان شهدا لها عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا نأخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما مالم يكن على صحة النكاح بينة اواستفاضة لأن اليقين صح أنهما غير زوجين وانها حرام عليه فلا ينتقل التحريم الى التحليل ولا ينتقلان الى حكم الزوجية الا بيقين من بينة أو استفاضة *

٢٢٠٨ — مسألة — هل يصلى الامام وغيره على المرجوم أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى « أن رجلا من أسلم يقال له ماعز ابن مالك رجمه رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشى فقال : أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه » *
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى بكر أخبرنى أيوب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر يوم أمر بماعز يرجم فطول الأوليين من الظهر حتى

كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر ابن الخطاب بلحى بعير فأصاب رأسه فقتله فقال رجل لماعز حين فاضت نفسه أتصلى عليه يارسول الله ؟ قال : لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولتين كما طولهما بالأمس أو أخر بأشياء فلما انصرف قال : صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبى عليه السلام والناس » * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله « أن رجلا من أسلم جاء الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض ـ فذكر الحديث وفيه ـ فأمر به النبى ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى ﷺ : خيرا ولم يصل عليه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه غيره، وذهب آخرون الى أن الامام يصلى على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق، روينا من طريق البخارى نا محمود نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال : « ان رجلا من أسلم جاء الى النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فذكر الحديث وفيه ـ فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان. واسحق بن ابراهيم الدبرى على عبد الرزاق فرواية الدبرى عنه فى هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية محمود عنه فى هذا الخبر وصلى عليه فالله أعلم أيهما وهم *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجموها ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعى نا معاذ ـ يعنى ابن هاشم الدستوائى ـ نى أبى عن يحيى بن أبى كثير نى ابو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران ابن الحصين « أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ وهى حبلى من الزنا وذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب أتصلى عليها يانبى الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله؟ » ففى هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهنية بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلاة على

الغامدية بلا خلاف وصلاته على ماعز رضى الله عنه باختلاف، وهذه الآثار فى غاية الصحة وبهذا يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه حين رجم شراحة فقالوا كيف تصنع بها؟ قال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن فى بيوتكم *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نصنع بنسائنا اذا متن فى بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن ويصلى عليهن الامام وغيره هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٩ — مسألة — فى امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة أو دلست أو دلست بنفسها لأجنبى *

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال فى المرأة تقول للرجل انى حل لك فيمسها على ذلك فتلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد *

قال ابو محمد : ليس لأحد ان يحل ماحرم الله تعالى فاحلالها نفسها باطل وهو زنا محض وعليه الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا يلحق فى هذا ولد أصلا اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شىء عليهما وان كان احدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل * وعن بكير بن الأشج انه قال فى امرأة انطلقت الى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجعلتها فى حجلتها وجاء زوجها فوطئها قال تنكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى ان ذلك لايحل ، ولو ان امرأة دلست نفسها لأجنبى فوطئها يظن انها امرأته فهى زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة أو تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة ولا يلحق الولد فى ذلك *

قال ابو محمد : فى امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت تزوجنى نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى بعض اهل الكوفة ان على بن ابى طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت ارضا فتزوجت ولم تشك ان ماجاءها موت زوجها ولا طلاقه ، وعن ابن شهاب انه قال نرى فى امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت ارضا اخرى فتزوجت رجلا قال : نرى عليها الحد ولا نرى على الذى تزوجها شيئا ولا على الذى أنكحها إن كان لايعلم انها كان لها زوج *

قال ابو محمد رحمه الله : واما من تزوج خامسة فان حماما قال : حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يتزوج

الخامسة قال: يجلد فان طلق رابعة من نسائه طلقة او طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق جلد مائة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: فى رجل نكح الخامسة فدخل بها قال: ان كان قد علم ذلك ان الخامسة لاتحل رجم وان كان جاهلا جلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا فان علمت رجمت ان أحصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم ان تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها، وعن ابراهيم النخعى فى الذى ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضى عدة الرابعة من نسائه أنه يجلد مائة ولا ينفى، وقال آخرون: غير هذا كما روى عن الاوزاعى قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الاخت والخامسة وهو يعلم أنه حرام قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك، وقال مالك، والشافعى، واصحابنا: يرجم الا ان يعذر بجهل *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا من قال لاحد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا فى أول الباب الذى قبل هذا متصلا به فى الكلام فى المرأة تتزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضا بما جملته أنه ليس زواجا لأن الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا فهو عهر فاذ هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك ان كانا عالمين بأن ذلك لايحل ولا يلحق فيه الولد أصلا فان كانا جاهلين فلا حد فى ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان أحدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم ولاشىء على الجاهل، وأما من قال أنه يجلد أدنى الحدين فليس بشىء لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزنا كاملا وان كان غير زان فلا شىء عليه لأن بشرته حرام الا بقرآن أو بسنة، وبالله تعالى التوفيق *

**٢٢١٠ — مسألة — امرأة تزوجت فى عدتها ومن طلق ثلاثا قبل الدخول أو بعده ثم وطىء *

قال أبو محمد رحمه الله: روى عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت فى عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما، وعن الشعبى أنه قال: فى امرأة نكحت فى عدتها عمدا قال: ليس عليها حد، وعن ابراهيم النخعى بمثله *

قال أبو محمد رحمه الله: والاسناد الى عمر منقطع لأن سعيداً لم يلحق عمر رضى الله عنه سماعا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر، ولاتخلو الناكحة فى عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لايحل أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت فى العدة فان كانت جاهلة

أو غلطت فى العدة فلا شىء عليها لأنها لم تعمد الحرام والقول قولها فى الغلط على كل حال فان كانت عالمة بأن ذلك لم يحل ولم تغلط فى العدة فهى زانية وعليها الرجم وقد يمكن أن يضربها عمر رضى الله عنه تعزيراً لتركها التعلم من دينها مايلزمها فهو مكان التعزير، وأما من أسقط الحد فى العمد فى ذلك فانه ان طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبى حنيفة فى سقوط الحد عمن تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه وانها حرام وعمن تزوج ابنته كذلك أو أخته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى، وأما من أسقط الحد فى بعض ذلك وأوجبه فى بعض فتناقض فان تعلقوا بعمر فقد قلنا إنه ليس فى الأثر عن عمر انها كانت عالمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: والقول فى ذلك كله واحد وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما أجنبيان كما كانا والوطء فيه من العالم بالتحريم زنا بمجرد محض وفيه الحد كاملا من الرجم أو الجلد أو التعزير ولا يلحق فيه ولد أصلا ولا مهر فيه ولا شىء من أحكام الزوجية وان كان جاهلا فلا حد ولا يقع فى ذلك شىء من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق، وأما من طلق ثلاثا ثم وطىء فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملا وعليها كذلك لأنها أجنبية فان كان جاهلا فلا شىء عليه ولا يلحق الولد ههنا أصلا لأنه وطىء فيما لا عقد له معها لا صحيحا ولا فاسداً وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١١ **مسألة** من تزوجت عبدها * قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب فى امرأة تزوجت عبدها فعزرها وحرمها على الرجال * وبه إلى وكيع نا الأسود ابن شيبان عن أبى نوفل عن أبى عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين انى امرأة كما ترى غيرى من النساء أجمل منى ولى عبد قد رضيت أمانته فأردت أن أتزوجه فبعث عمر الى العبد فضربه ضربا وأمر بالعبد فبيع فى أرض غربة، وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال: كان ابو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه قال: جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فتلهف عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما وقال للمرأة: لا يحل لك ملك يمينك *

قال ابو محمد رحمه الله: القول فى هذا كله واحد كل نكاح لم يبحه الله تعالى فلا

يجوز عقده فان وقع فسخ أبداً لأنه ليس نكاحا صحيحا جائز فان وقع فيه الوطء فالعالم بتحريمه زان عليه الحد حد الزنا كاملا فهو أو هي أو كلاهما ومن كان جاهلا فلا شيء عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن قذف الجاهل حد لأنه ليس زانيا ولو كان زانيا لحد حد الزنا ولا يحل للمرأة عبدها فان وطئها فكما قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم ويجلدها ان كانت محصنة أو تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاهلة فلا شيء عليها ويلحق الولد بها أما التفريق فلا بد منه ، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسوله ﷺ فان أعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطل مردود لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد لأن العاقد لم يعتمده قط منفردا من الشرط فلا يحل ان يمضى عليه عقد لم يعقده على نفسه قط لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا اجماع فان أعتقته بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جائز *

قال أبو محمد رحمه الله : (فان قالوا) : من أين أوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ؟ (قلنا) : ان عمر رضي الله عنه قدهم برجمها فلولا أن الرجم عليها كان واجبا ماهم وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك ونحن أيضا لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن اذ يحتجون بقول عمر رضي الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على الرجال في الأبد كما جاء عن عمر ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٢ مسألة - المحلل والمحلل له - قال ابو محمد رحمه الله : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد ابن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل أو محلل له الا رجمته *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين ، والمالكيين ، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل نكاح انعقد سالما مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط لأن كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا هو ما انعقد عقدا غير صحيح ، وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم

الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطىء فيه فان كان عالما أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لأنه زنا وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق، وهكذا القول فى كل عقد فاسد بالشغار. والمتعة والعقد بشرط ليس فى كتاب الله تعالى اى شرط كان وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٣ مسألة — المستأجرة للزنا او للخدمة والخدمة *

قال ابو محمد: حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نى محمد بن الحرث بن سفيان عن ابى سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت اسوق غنما لى فلقينى رجل فحفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم أصابنى فقال عمر: ماقلت؟ فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده: مهر مهر مهر ثم تركها * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن ابى الطفيل ان امرأة اصابها الجوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت: فحثى لى ثلاث حثيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال: مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذهب الى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه، وقال أبو يوسف. ومحمد. وأبو ثور. وأصحابنا. وسائر الناس، هو زنا كله وفيه الحد، وأما المالكيون. والشافعيون فهذا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا إجماعا ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك ﴿فان قالوا﴾: ان أبا الطفيل ذكر فى خبره انها قد كان جهدها الجوع ﴿قلنا لهم﴾: وهذا أيضا أنتم لا تقولون به ولا ترونه عذرا مسقطا للحد فلا راحة لكم فى رواية أبى الطفيل مع أن خبر أبى الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذى أعطاها وجعله عمر مهرا، وأما الحنيفيون المقلدون لأبى حنيفة فى هذا فمن عجائب الدنيا التى لا يكاد يوجد لها نظير ان يقلدوا عمر فى اسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا فى النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا بل منعوا من أقل من عشرة دراهم فى ذلك فهذا هو الاستخفاف حقا والأخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا وترك ما اشتهوا

تركه من قول الصاحب اذا اشتهوا فـا هذا دينا وأف لهذا عملا إذ يرون المهر فى الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل مهراً فى الحرام إلا أن هـذا هو التطريق الى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لا بليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية الا فعلا وهما فى أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة فى قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبى البغاء فكلما استوقروا من الفسق خفت اوزارهم وسقط الخزى والعـذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة فى الزنا وذلك ان يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزنى بها ثم يزنيان فى أمن وذمام من العذاب بالحد الذى افترضه الله تعالى ثم علموهم الحيلة فى وطء الامهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤنهن علانية آمنين من الحدود ثم علموهم الحيلة فى السرقة أن ينقب أحدهم نقبا فى الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار ، ثم يأخذ كلما فى الدار فيضعه فى النقب ، ثم يأخذه الآخر من النقب ويخرجان آمنين من القطع ، ثم علموهم الحيلة فى قتـل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضى آمنا من القود ومن غرم الدية من ماله ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة وما قال أئمة المحدثين ماقالوا باطلا ونسائل الله السلامة ولو أنهم تعلقوا فى كل ماذكرنا بقرآن أوسنة لأصابوا بل خالفوا القرآن . والسنة وما تعلقوا بشىء الا بتقليد مهلك ورأى فاسد . واتباع الهوى المضل *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزانى والزانية بغـير استئجار لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزناحراما آخر وهو أكل المـال بالباطل ، وأما المخدمة فروى عن ابن الماجشون صاحب مالك أن المخدمة سنين كثيرة لاحد على المخدم إذا وطئها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط ، أما فساده فاسقاطه الحد الذى أوجبـه الله تعالى فى الزنا ، وأما سقوطه فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة والمخدمة مدة قصيرة ويكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التى يسقط فيها الحد فان حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان ؛ وان لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا مالا يدرى فيما لا يدرى وهذه تخاليط نعوذ بالله منها ، والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة ولو أخدمها عمر نوح فى قومه لأنه زنا وعهر

من ليست له فراشا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٤ مســـائل من نحو هذا ـ قال علي: من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لاحد عليه فى كلتا المسألتين *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وهذه من تلك الطوام ﴿ فان قالوا ﴾ : كيف نحده في وطء امرأته وأمته ﴿ قلنا لهم ﴾ : لم نحده فى وطئه لها وهما امرأته وأمته وإنما نحده فى الوطء الذى كان منه لها وهما ليستا امرأته ولا أمته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد والا فكيف ينفى عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه ﴿ فان قالوا ﴾ : ليس ابن فراش ﴿ قلنا ﴾ : صدقتم ولذلك نحده على الوطء السالف لأنه لم يكن وطء فراش *

قال أبو محمـــد رحمه الله : ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود أو الدية والقيمة لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى فلا تسقطها الآراء الفاسدة ، وروى عن أبى حنيفة أن حد الزنا يسقط اذا قتلها فما سمع بأعجب من هذه البلية أن يكون يزنى فيلزمه الحد فاذا أضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التى حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نبرأ الى الله تعالى من ذلك ، ونحمده على السلامة منها كثيراً وبه نستعين *

٢٢١٥ ــ مســـألة ــ من وطء امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد *

قال أبو محمـــد : نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقى. وابراهيم بن عبد الله قال الرقى : نا عتبة بن عمرو الرقى عن زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، وقال ابراهيم : نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب ثم اتفقا واللفظ لهشيم قال : مر بى عمى الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ فقلت له : أى عم أين بعثك رسول الله ﷺ فقال : بعثنى الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وهذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقى الاسناد ،

وأما من طريق هشيم فليست بشى. لأن أشعث بن سوار ضعيف، وبه الى أحمد بن زهير نا يوسف بن منازل نا عبد الله بن ادريس نا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه ـ هو جد معاوية ـ الى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله» قال أحمد بن ابراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشى. قد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين، قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل. وأبو قلابة قال أبو قلابة: حدثنا المغيرة بن بكار نا شعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل أتى امرأة أبيه أن نضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت حدث به مرة عن البراء. ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان بن عيينة يفعل ذلك يروى الحديث عن الزهرى مرة وعن معمر عن الزهرى مرة قال: وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: من تزوج امه او ابنته او حريمته او زنى بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو كله زنا والزواج كلا زواج اذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد فى العقد وهو قول الحسن. ومالك. والشافعى. وابى ثور وابى يوسف. ومحمد بن الحسن صاحبى ابى حنيفة: الا ان مالكا فرق بين الوطء فى ذلك بعقد النكاح وبين الوطء فى بعض ذلك بملك اليمين فقال: فيمن ملك بنت اخيه. او بنت اخته. وعمته. وخالته. وامرأة ابيه. وامرأة ابنه بالولادة. وامه نفسه من الرضاعة. وابنته من الرضاعة. وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطئهن كلهن عالما بما عليه فى ذلك فان الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب ورأى أن ملك أمه التى ولدته. وابنته وأخته بأنهن حرائر ساعة يملكهن فان وطئهن حد حد الزنا، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه فى ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التى ولدته وابنته. وأخته. وجدته. وعمته. وخالته. وبنت أخيه. وبنت أخته عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثورى قالا: فان وطئهن بغير

عقد نكاح فهو زنا عليه ماعلى الزانى من الحد * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم يرجم على كل حال، وقال ابراهيم النخعى . والحسن : حده حد الزنا، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبى جميلة - نى عمرو ابن أبى هند قال . ان رجلا أسلم وتحته أختان فقال له على بن أبى طالب : لتفارقن احداهما أو لأضربن عنقك ، وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه كل من وطىء حريمته عالما بالتحريم عالما بقرابتها منه فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين . أو بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك ليلوح الحق فنتبعه ان شاء الله تعالى فبدأنا بما احتج به أبو حنيفة ومن قلده لقوله فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب أن يكون له غير حكمه *

﴿ فاذا قلتم ﴾ : زنى بأمه فعليه ماعلى الزانى ، ﴿ واذا قلتم ﴾ : تزوج أمه فالزواج غير الزنا فلا حد فى ذلك وانما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد ولحاق الولد ووجوب المهر ومانعلم لهم تمويها غير هذا وهو كلام فاسد . واحتجاج فاسد . وعمل غير صالح ، أما قوله ان اسم الزنا غير اسم الزواج فحق لاشك فيه الا أن الزواج هو الذى أمر الله تعالى به وأباحه وهو الحلال الطيب والعمل المبارك ، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعد وليست التسمية فى الشريعة الينا ولا كرامة إنما هى الى الله تعالى قال الله عزوجل : (ان هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : أما من سمى كل عقد فاسد ووطء فاسد - وهو الزنا المحض - زواجا ليتوصل به إلى اباحة ماحرم الله تعالى أو إلى إسقاط حدود الله تعالى إلا كمن سمى الخنزير كبشا ليستحله بذلك الاسم، وكمن سمى الخمر نبيذا أو طلاء ليستحلها بذلك الاسم ، وكمن سمى البيعة والكنيسة مسجداً ، وكمن سمى اليهودية إسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعة وليس فى المحال أكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضا ولئن كان نكاحا أو ملكا فانه لصحيح حلال لأن الله تعالى أحل الزواج والملك وقال تعالى : (الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) الآية فما كان زواجا وملك يمين فهو حلال طلق

ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا مأثم . وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطء ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لاشىء الافراش أو عهر حرام فان وجد لنا يوما ما أن نقول نكاح فاسد أو زواج فاسد أو ملك فاسد فانمـــا هو حكاية أقوال لهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وكما قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (والله يستهزىء بهم) ، وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة وان القصاص ليس عدوانا وأن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل هو حق فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطىء فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق ، وهكذا القول فيمن نكح نكاح متعة أو شغار أو موهوبة أو على شرط ليس فى كتاب الله تعالى أو بصداق لا يحل . من جهل التحريم فى شىء من ذلك بأن لم تبلغه أو بتأويل لم تقم عليه الحجة فى فساده فهو معذور لاحد عليه ومن قذفه فعليه الحد كمن دخل بلدا فتزوج امرأة لا يعرفها فوجدها أمه أو ابنته فهذا يلحق فيه الولد ولا يحـــد فيه حد بالاجماع * وبهذا بطل قول ابى حنيفة المذكور . وقول مالك الذى وصفنا فى وطء الحريمة بملك اليمين والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ﴿ قيل لهم ﴾ : ان كنتم تعلقتم بهذه الآية فى إلحاق الولد بمن وطىء عمته وخالته وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فأبيحوا الوطء المذكور وأسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هو نص الآية فلو فعلوا ذاك لكفروا بلا خلاف من أحد واذ لم يفعلوا ذلك ولا أسقطوا الملامة ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم فى إيراد هذه الآية فى غير موضعها *

قال أبو محمـــد رحمه الله : ﴿ فان قال قائل ﴾ : فانتم تقولون إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطىء أحداً من ذوات محارمه التى ذكرنا فأوجبتم فى كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد ، ﴿ قلنا ﴾ : ان الفرق فى ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من النساء تحريما واحداً مستويا فحرمت أعيانهن كلهن تحريما واحداً ولم يحل منهن لمس ولا رؤية عرية ولا تلذذ أصلا لأنهن محرمات الأعيان ، وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الا العقد الزواج أو الوطء فقط فاذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن اذ لا نص فى ذلك ولا اجماع وانمـا حرم وطئهن فقط وبقى سائر ذلك على

التحليل بملك اليمين كالمملوكة . والحائض . والمحرمة . والصائمة فرضا . والمعتكفة فرضا . والحامل من غير السيد ولا فرق ، فلما لم يكن فى واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا فى غير الوطء فكان الوطء . وان كان حراما فهو فى فراش لم يحرم فيه الا الوطء فقط وكل وطء فى غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا وإنما العهر ما كان فى محرمة العين فقط و بالله تعالى التوفيق ه قال : ثم نظرنا فيمن أوجب الحد فى وطء الأم بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من الأجنبيات وقول من أوجب فى ذلك القتل أحصن أولم يحصن فوجدنا الخبر فى قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتا والحجة به قائمة فوجب الحكم به ولم يسع أحداً الخروج عنه فكان من قول المخالف فى ذلك أن قالوا قد يمكن أن يكون ذلك الذى أعرس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلا له فان كان هذا فنحن لا نخالفكم فى ذلك فقلنا لهم : ان هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله ﷺ مجرد وعلى من روى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوى : بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة فاذ لم يقل ذلك الراوى فهو كذب مجرد ، فهذه الزيادة ظن ماليس فيه فصح أن من وطىء امرأة أبيه بعقد سماه نكاحا أو بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا بد وتخميس ماله فرض ويكون الباقى لورثته ان كان لم يرتد أو للمسلمين ان كان ارتد ﴿ فان قالوا ﴾ : لم نجد مثل هذا فى الأصول ﴿ قلنا لهم ﴾ : لا أصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع فهذا الخبر أصل فى نفسه ولكن أخبرونا فى أى الأصول وجدتم ان من تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه . أو ابنته وهو يدرى أنها ابنته أو أخته أو إحدى من ذوات محارمه وهو يدرى عالم بالتحريم فى كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندرى هذا إلا فى غير الاسلام ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا يجوز أن نتعدى حدود الله فيما وردت به فنقول : ان من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليهما باسم نكاح وإن لم يدخل بها فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن ويخمس ماله وسواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها ، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه كأمه التى ولدته من زنا او بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه فهى أمه وليست امرأة أبيه . او اخته او ابنته . او عمته . اوخالته اوواحدة من ذوات محارمه بصهر . او رضاع فسواء كان ذلك بعقد او بغير عقد هوزان وعليه الحد فقط ،

وان أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لأنه زنا ، وأما الجاهل فى كل ذلك فلا شيء عليـــه *

٢٢١٦ — مسألة — من أحل لآخر فرج أمته - قال أبو محمد رحمه الله : سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذى رحم محرم أحـل أمته لذى رحمه أو أجنبي فعل ذالك فقد ذكرنا قول سفيان فى ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً لأنه جعل الولد مملوكا لمالك أمه وأصاب فى هذا ثم جعله لاحق النسب بواطيء أمه وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » * وبين عز وجل ماهو الفراش وماهو العهر ؟ فقال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) الى قوله تعالى : (العادون) فهذه التي أحل مالـكها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذى أحلت له وهـذا خطأ لأن الله تعـالى يقول : (ولا تأ كلوا أموالـكم بينـكم بالباطل) الآية، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالـكم عليكم حرام » وقد علمنا ان الذى احل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملـكه ولا رضى بذلك قط فان كان ماطابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواه ولا ينفذ عليه غير مارضى به فقط وان كان ماطابت به نفسه من إباحة الفرج حراما فانه لايلزمه والحرام مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فلا ينفذ عليه هبة الفرج ، وأما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملـكه فلا يحل اخذها له بغير طيب نفسـه الا بنص يوجب ذلك او اجمـاع *

قال ابو محمد رحمه الله : فاذ الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والحد واجب إلا ان يكون جاهلا بتحريم مافعل وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٧ مسألة - من احل فرج امته لغيره - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس : اذا احلت امرأة الرجل . او ابنته . او اخته له جاريتها فليصبها وهى لها فليجعل به بين وركيها قال ابن جريج : واخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه كان لايرى به بأسا وقال : هو حلال فان ولدت فولدها حر والأمة لامرأته ولا يغرم الزوج شيئا ، قال ابن جريج : واخبرنى ابراهيم بن ابى بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذى احلت له وهى لسيدها الأول قال ابن جريج : واخبرنى عطاء بن ابى رباح قال : كان يفعل يحل الرجل

وليدته لغلامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال : وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته الى ضيفه *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفيان الثورى : وقال مالك . وأصحابه لاحد في ذلك أصلا ، ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال : هي لمالكها المبيح مالم تحمل فان حملت قومت على الذى أبيحت له ، ومرة قال : تقام بأول وطئه على الذى أبيحت له حملت أولم تحمل ، وقالت طائفة : إذا أحلت فقد صار ملكها للذى أحلت له بكليتها كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن مجاهد . وعمرو بن عبيد قال ابن مجاهد عن أبيه : وقال عمرو عن الحسن : ثم اتفقا إذا أحلت الأمة لانسان فعتقها له ويلحق به الولد * وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله ابن قيس ان الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتى أحلت جاريتها لابيها قال : فهى له فهذا قول ثان ، وذهب آخرون الى غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في الرجل يحل الجارية للرجل فقال ان وطئها جلد مائة أحصن أولم يحصن ولا يلحق به الولد ولا يرثه وله أن يفتديه ليس لهم أن يمنعوه ، وقال آخرون : بتحريم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعى عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان أمى كانت لها جارية وأنها أحلتها لى أن أطأها عليها قال : لاتحل لك الا من إحدى ثلاث ، إما أن تتزوجها ، وإما أن تشتريها ، وإما أن تهبها لك ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لايحل لك أن تطأ الا فرجا لك ان شئت بعت وإن شئت وهبت وان شئت أعتقت * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لاتعار الفروج *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ولكننا لانقول به اذ لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم) الآية إلى قوله (العادون) فقول الله أحق أن يتبع ، وأما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم أحداً قال به قبله ويبطل قوله في التقويم بما يبطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالاباحة إلا أن قول مالك : زاد ايجاب القيمة في ذلك ، وأما قول عمر بن عبد العزيز . والحسن . ومجاهد قد تقدم ابطالنا إياه بأنه لايحل أن يلزم المرء في ماله مالم يلتزمه الا ان يلزمه ذلك نص أو اجماع فمن أباح الفرج وحده فلم يبح الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة

عن يده بالباطل وليس الا أحد وجهين لا ثالث لهما ؛ أما جواز هبته فهو قول ابن عباس. وأما ابطاله فهو قول ابن عمر : فالرقبة فى كلا الوجهين باقية على ملك مالكها لايحل سوى ذلك أصلا ، وأما قول الزهرى فخطأ أيضا لايخلو وطء الفرج الذى أحل له من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد أو الجلد والتغريب أو يكون غير زان فلاشىء عليه ، وأما الاقتصار على مائة جلدة فلا وجه له ولا يلحق الولد ههنا أصلا جاهلا كان أو عالما لأنها ليست فراشا أصلا ولا له فيها عقد ولا مهر عليه أيضا لأن ماله حرام الا بنص أو اجماع ولم يوجب عليه المهر ههنا نص ولا اجماع وعلى المحلل التعزير أن كان عالما فان كانوا جهالا أو أحدهم فلا شىء على الجاهل أصلا *

٢٢١٨ مسألة — الشهود فى الزنا لايتمون أربعة — قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : اذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا على بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبى بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل ابن معبد كانوا فى دار أبى عبد الله فى غرفة ورجل فى أسفل ذاك إذ هبت ريح ففتحت الباب ووقعت الشقة فاذا رجل بين فخذيها فقال بعضهم : قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل ان يتقدم فيصلى بالناس فمنعه ابو بكرة وقال لا والله لاتصلى بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس : دعوه فليصل فانه الأمير واكتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن الخطاب أن اقدموا على فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة . ونافع . وشبل وقال زياد : قد رأيت رعة سيه ورأيت ورأيت ولكن لاأدرى أنكحها أم لا فجلدهم عمر الا زيادا فقال أبو بكرة : ألستم قد جلدتمونى قالوا : بلى قال : فأشهد بالله الف مرة لقد فعل فأراد عمر بن الخطاب ان يجلده الثانية فقال على بن ابى طالب : ان كانت شهادة ابى بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكانت لاتقبل شهادته وابو بكرة اخو زياد لأمه فحلف ابو بكرة أن لايكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلى عن ابى الوضاح قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة

بالزنا وقال الرابع : رأيتهما فى ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذاك فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة *

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما ، وقال أبو ثور. وأبو سليمان . وجميع أصحابنا لا يحد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أو لم يكن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : يحد الشهود اذا لم يتموا أربعة بأن ذكروا ما ناه حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال. قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح » وقالوا : حكم عمر ابن الخطاب بحضرة على وعدة من الصحابة رضى الله عنهم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا اجماعا ، وهذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم حجة غير هذا الا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ للذى رمى امرأته البينة والا حد فى ظهرك *

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لا حجة لهم فيه أما خبر عمرو بن شعيب فنقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا فى مرسل ولا عند الشافعى فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به لأننا لا نقول به أصلا فيلزمونا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فى قول من قال أنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ : « للقاذف البينة والا حد فى ظهرك » فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ان الحد انما هو على القاذف الرامى لا على الشهداء ولا على البينة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا » فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد فى الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامى

فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة * وأما الاجماع فان الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود اذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فانه لاحد عليه * وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين ان الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا بأربعة شهداء فان جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة فقد صح الاجماع المتيقن الذى لاشك فيه * وأما المخالفون لنا فى الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف فليس شاهدا وان الشاهد ليس قاذفا فقد صح الاجماع على هذا بلا شك وصح اليقين ببطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذى لايجوز خلافه *

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لوكان ماقالوا لما صحت فى الزنا شهادة أبدا لأنه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم فاذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثانى فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن فى إيجاب الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة فى الزنا وخلاف الاجماع المتيقن بقبول الشاهدة فى الزنا وخلاف الحس والمشاهدة فى أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا ، وأيضا فنقول لهم أخبرونا عن الشاهد اذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الآن عندكم أشاهد أم قاذف أم لاشاهد ولاقاذف ؟ ولاسبيل الى قسم ثالث فان قالوا : هو شاهد قلنا صدقتم وهذا هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول اليه وليس فى المحال أكثر من أن يكون شاهدا لاقاذفا فاذا تكلم باطلاق الزنا على المشهود عليه به يصير قاذفا لاشاهدا اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف فهذا محال لااشكال فيه وان قالوا هو قاذف فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه *

٢٢١٩ — مسـألة — شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : ليست شهادة ويلاعن الزوج كما روينا عن ابن عباس فى أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويحد الآخرون ؛ وعن ابراهيم النخعى بمثله ، وبه يقول مالك والشافعى والأوزاعى فى أحد قوليه ، وقال آخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحد المرأة

كما روينا عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال اذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة ، وعن الشعبى أنه قال فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم ، وقال الحكم ابن عتيبة : فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يجىء بها وبهذا يأخذ أبو حنيفة . والأوزاعى فى أحد قوليه *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله فوجدنا كلتا الطائفتين تتعلق بقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) وبقول رسول الله ﷺ : « لهلال بن أمية البينة والا حد فى ظهرك » فنظرنا فى هذين النصين فوجدناهما انما نزلا فى الزوج اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الآية ونص الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهدا لا قاذفا راميا فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج فى غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) فشرط الله تعالى على القاذف ان لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها (وما كان ربك نسيا) ؛ ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتمه ولا أهمله فاذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج فى ذلك سواء يقين لاشك فيه فصح من هذا أن الزوج ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا أن يلاعن أو يأتى بأربعة شهداء سواء لأنه قاذف ورام والقاذف والرامى مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد ، وهكذا الأجنبى ولا فرق اذا قذف فلابد من أربعة غيره فان جاء الزوج شاهدا لا قاذفا فهو كالأجنبى الشاهد ولا فرق لاحد عليه ولا لعان أصلا لأنه لم يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود فقد تمت الشهادة ووجب الرجم عليها لأنهم أربعة شهود كما أمر الله تعالى وبه نأخذ *

وأما اشتراط الحكم بن عتيبة من أن يكون معهم من يأتى بهم فلا معنى له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يكون قاذفا وإما أن يكون شاهدا وإما أن يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان كان قاذفا فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتى قاذفا يتقدمهم أو يأمر بقذف المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان ذلك الخامس شاهدا فهذا ايجاب لخمسة شهود وهذا خلاف القرآن . والسنة . والاجماع ، وان كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لأن الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله ﷺ

فسقط قول الحكم فى ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فالحكم فى هذا على ثلاثة أوجه اذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد أو يلاعن فان لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فان كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهى شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان الزوج غير عدل او كان عدلا وكان فى الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٠ مسألة — شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة انها عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لا حد عليها كما روينا عن الشعبى أنه قال فى أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة بأنها بكر فقال : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا على الانكار منه لاقامة الحد عليها ، وقالت طائفة: تحد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحرث بن نبهان فى أربعة شهدوا بالزنا على امرأة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال: آخذ بشهادة الرجال وأترك شهادة النساء وأقيم عليها الحد، وباسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة . وأصحابه الازفر، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى ، وقال مالك . وزفر بن الهذيل. وأصحابنا تحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا من رأى إيجاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء وما نعلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الآخرون بأن قالوا : بأنه لاخلاف أنه اذا صح أن الشهود كاذبون أو واهمون فان الشهادة ليست حقا بل هى باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما أمر الله تعالى بانفاذ الشهادة إذا كانت حقا عندنا فى ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها ، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) فواجب اذا كانت الشهادة عندنا فى ظاهرها حقا ولم يأت شيء يبطلها أن يحكم بها واذا صح عندنا انها ليست حقا ففرض علينا ان لا نحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذى لاشك فيه ، ثم نظرنا فى الشهود لما انها عذراء فوجب أن يقرر

النساء على صفة عذرتها فان قلن انها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود وانهم وهموا فلا يحل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلن انها عذرة واغلة فى داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة فقد أمكن صدق الشهود اذ بايلاج الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حينئذ لأنه لم تتيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢١ **مسألة** كم الطائفة التى تحضر حد الزانى أو رجمه؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) . فصح أن عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم والنفى ، ثم اختلف العلماء فى مقدار الطائفة التى افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور فقالت طائفة : هى واحد من الناس فان زاد فجائز - وهو قول ابن عباس - كما روى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا ، وقالت طائفة : الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا عن عطاء قال اثنان فصاعدا ، وبه يقول اسحق بن راهويه ، وقالت طائفة : ثلاثة فصاعدا كما روينا عن ابن شهاب ، وقال ابن وهب : سمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبيدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب مثله سواء سواء أن الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول الشافعى فى أحد قوليه ، وقالت طائفة : الطائفة نفر دون أن يحدوا عددا كما روينا عن معمر عن قتادة انه سمع (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال نفر من المسلمين ، وقالت طائفة : الطائفة أربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد ، وقالت طائفة : الطائفة خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وقالت طائفة : الطائفة عشرة كما روى عن الحسن البصرى انه قال : الطائفة عشرة *

قال أبو محمد الله رحمه : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد . وابن عباس وهو أن الطائفة . واحد فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه البرهان من القرآن والاجماع واللغة فأما القرآن فان الله تعالى يقول : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى) الآية فبين تعالى نصا جليا أنه اراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعدا بقوله فى أول الآية : (اقتتلوا) وبقوله تعالى : (فان بغت إحداهما على الاخرى) وبقوله تعالى فى آخر الآية : (فأصلحوا بين أخويكم) وبرهان آخر وهو أن

الله تعالى قال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عدد لبينه ولأوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء حتى تمكن فيه الظنون الكاذبة حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٢ مسألة حد الرمى بالزنا ـ وهو القذف ـ قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الى قوله تعالى: (غفور رحيم) *

قال أبو محمد رحمه الله : ففى هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها وأن تعتقد وأن يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمنها معرفة ماهو الرمى الذى يوجب الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وأن القذف من الكبائر ومن المحصنات اللواتى يجب برميهن الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد وصفته . ومن المأمور بالجلد ومتى يمتنع من قبول شهادتهم وفيماذا يمتنع من قبولها وفسقهم وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونحن ان شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن والسنن الثابتة فى ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله *

٢٢٢٣ مسألة ـ ما الرمى . والقذف ؟ ـ قال أبو محمد رحمه الله : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمى فى الآية المذكورة وصح أن القذف والرمى اسمان لمعنى واحد لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى السلمى ـ قال : سئل هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد ـ يعنى ابن سيرين ـ قال : سألت أنس ابن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال : «أبصروه فان جاءت به أبيض قضىء العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به اكحل جعداً أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» قال أنس : فأنبئت أنها جاءت به اكحل جعد أحمش الساقين * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان فى الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبى ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبى ﷺ : « أربعة شهداء وإلا حد فى ظهرك» وذكر حديث اللعان *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أنس بن مالك حجة فى اللغة وفى النقل فى الديانة قد سمى الرمى قذفا مع أنه لاخلاف فى ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين

أحد من أهل الملة ، وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام فى أن الرمى المذكور فى الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة هو الرمى بالزنا بين الرجال والنساء ثم اختلف العلماء فى الرمى بغير الزنا أيوجب حدا أم لا ؟ فقالت طائفة : لا حد إلا فى الرمى بالزنا فقط ولا حد فى غير ذلك لا فى نفى عن نسب أب أو جد ولا فى رمى بلوطية ولا فى رمى ببغاء ولا فى رمى رجل بوطء فى دبر امرأة ولا فى اتيان بهيمة ولا فى رمى امرأة أنها أتيت فى دبرها ولا فى رميها ببهيمة ولا فى رمى بكفر ولا بشرب خمر ولا فى شىء أصلا ، وهو قول أصحابنا ، وقال قائلون فى بعض ماذكرنا ايجاب الجلد ونحن نذكر إن شاء الله تعالى مايسر الله تعالى لذكره من ذلك وبيان الحق إن شاء الله تعالى وبه نستعين ◆

٢٢٢٤ مسألة النفى عن النسب ـ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه فقالت طائفة : فيه الحد ، وقالت طائفة : لا حد فيه فامامن أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا حد إلا فى اثنين أن يقذف محصنة أو ينفى رجلا عن أبيه وإن كانت أمه أمة ، وعن الشعبى فى الرجل ينفى الرجل من فخذه قال : ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه ◆ وعن الشعبى . والحسن قالا جميعا : يضرب الحد ◆ وعن ابراهيم النخعى قال : من نفى رجلا عن أبيه كان أبوه ماكان فعليه الحد ومن قال لرجل من بنى تميم لست منهم وهو منهم أو لرجل من بنى بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد . وعن ابراهيم النخعى فى رجل نفى رجلا عن أبيه قال له : لست لأبيك وأمه نصرانية أو مملوكة قال لا يجلد ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول كان بين أبى وبين يهودى مرافعة فى القول فى شفعة فقال أبى لليهودى يهودى بن يهودى فقال : أجل والله انى اليهودى ابن اليهودى إذ لا يعرف رجال كثير آباؤهم فكتب عامل الأرض الى عمر بن عبد العزيز ـ وهو عامل المدينة ـ بذلك فكتب فقال إن كان الذى قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودى فضربه ثمانين سوطا ◆ وعن ابن جريج أنه قال : سأل ابن شهاب عن رجل قيل له ياابن القين ولم يكن أبوه قينا قال : نرى أن يجلد الحد ، وأما من روى عنه انه لا حد فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قالا جميعا : ليس الحد إلا فى الكلمة ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد ◆ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل ، وقد روى عن

ابن عباس رضى الله عنه فيمن قال لرجل يانبطى أنه لاحد عليه ٥ وعن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل يانبطى وياعبد بنى فلان فلم ير عطاء فيه شيئا ، وعن الشعبى أنه سئل عن رجل قال لعمرى يانبطى فلم ير الشعبى فى ذلك شيئا وقال: كلنا نبط وبه يقول أصحابنا ٥

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه فوجدنا الزهرى يقول فى نفى المرء عن أبيه أوعن نسبه كما أوردناعنه قبل ذلك أن السنة على النافى فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام أن يأتى بأربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذى ذكر الزهرى فى كتاب الله تعالى ؟ فلم نجده أصلا وانما وجدنا فيه الحد ووجوب أربعة شهداء على من رمى المحصنات فوجدنا النافى انسانا عن نسبه فلم يرم محصنة أصلا ، والزهرى وان كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء فهو بشر يهم كما يهم غيره ويخطىء ويصيب بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهرى لأنه يسقط الحد عمن رمى المحصنات اذا قال لابن أمة أو ابن كافرة ياابن الزانية وأوجبه حيث ليس فى القرآن ايجابه اذا قال له لست لأبيك فسقط تعلقهم بذلك جملة ، فان قالوا: النافى قاذف ولا بد قلنا: لا ماهو قاذف ولا قذف أحدا وقد ينفيه عن نسبه بأنه استلحق وانه من غيرهم ابن نكاح صحيح فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف ههنا أصلا وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه وانها حملت به فى حالة لايكون للزنا فيه دخول كالنائمة توطأ أو السكرى أو المغمى عليها أو الجاهلة فقد بطل أن يكون النافى قاذفا جملة واحدة ، ثم نظرنا هل فى السنة لهم متعلق ؟ فوجدنا مانا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبى ﷺ ان رسول الله ﷺ جلد رجلا ان دعا آخر ياابن المجنون ٥

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذا الخبر فوجدناه لامتعلق لهم به أصلا من وجوه ، أولها إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة ، والثانى من طريق سالم بن غيلان التجيبى وهو مجهول لم يعدل. وثالثها انه لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انه عليه السلام جلده الحد وانما فيه انه جلده فلا يحل أن يراد فيه أنه جلده الحد ونحن لا نأبى من ذلك من سب مسلما لأنه منكر يغير باليد فبطل أن تكون لهم فيه حجة بل هو عليهم ، وقد روى هذا الخبر يونس بن عبد الأعلى وهو أحفظ من سحنون واعرف بالحديث منه فلم يبلغه الى رسول الله ﷺ كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن

معاوية نا أحمد بن شعيب انا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجيبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: ان بعض أصحاب رسول الله ﷺ جلد رجلا ان دعا آخر يا ابن المجنون *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا أيضا كالذي ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلده الحد والحدود لاتقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور الى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنا الحد وجاءت به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لاشك فيه ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال: « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد قال تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى: (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فحرم الله تعالى العدوان وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان وحرم تعالى أن تتعدى حدوده واثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٥ — مسألة — قذف المؤمنات من الكبائر وتعرض المرء لسب أبويه من الكبائر *

قال أبو محمد رحمه: قال الله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية * وقال تعالى: (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) الآية، وكما روينا من طريق مسلم نى هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، وقال الله تعالى: (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله: فصح ان قذف المؤمنات المحصنات البريئات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة ودخل فيها قذف الأمة والحرة دخولا مستويا لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة وبقى قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق الا أن يتوب * وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد بن عبد الحميد أنا محمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر

وسئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين قال ألا انبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور - قال شعبة : وأكبر ظنى أنه قال شهادة الزور » *

ومن طريق مسلم أنا عمر بن محمد بن بكير الناقد نا اسماعيل بن علية عن سعيد الجريرى نا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أنه قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » *

قال أبو محمد رحمه الله : ليس شك الراوى بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحيل شيئا من حكم هذين الخبرين فأى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة هى غير الشهادة المحكوم بها قال الله تعالى :(ستكتب شهادتهم ويسئلون) وقال تعالى :(فان شهدوا فلا تشهد معهم) فهذه الشهادة هى القول المقول لا المؤداة عند الحاكم بصفة ما وبالله تعالى التوفيق ، فصح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله ﷺ *

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهادى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قال ان من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن قذفا *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفا لكنه غيبة ان كان غائبا وأذى ان كان حاضرا هذا مالا خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٦ مسألة — من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى فى القرآن *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) الآية فكان ظاهر هذا أن المحصنات المذكورات هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا وقالوا لنا ان النص انما ورد بجلد الحد من قذف امرأة فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا ؟ وما هذا الا قياس منكم وأنتم تنكرون القياس *

قال أبو محمد رحمه الله : فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد ، والحمد لله رب العالمين، فأحد تلك الأجوبة ان من تقدم

من أصحابنا قال : جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الاجماع بحد من قذف رجلا والاجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الاعن توقيف من رسول الله ﷺ، وقال بعض أصحابنا : بل نص الآية عام للرجال والنساء وانما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر: (والمحصنات من النساء) قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لاتقع الاعلى النساء لما كان لقول الله تعالى :(من النساء) معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال من النساء واجمل الأمر في آية القذف إجمالا قالوا ﴿فان قال قائل﴾: ان قوله تعالى : (من النساء) كقوله تعالى : (وغرابيب سود) و (عشرة كاملة) ﴿قلنا﴾ : لايجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لافائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن . أوسنة . أواجماع وليس معكم شيء من هذا في دعواكم ان قوله تعالى : (من النساء) تكرار لافائدة فيه ٭

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا جواب حسن ، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وايجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لأنه لا اجماع على ذلك ، وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) للفروج المحصنات، برهان ذلك أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجا والاجماع قد صح بأن ماعدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط ، وأيضا برهان آخر كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : مارأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ان النبي ﷺ قال : «ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» ٭

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يجعل رسول الله ﷺ الزنا الا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أولها عن آخرها الا أن يصدقه فيها الفرج فصح يقينا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لارمي فيها ولاقذف أصلا وأنه لارمي الا للفروج

فقط فاذ لاشك فى هذا ولا مرية فالمراد من الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) هى بلاشك الفروج التى لايقع الرمى الا عليها لايكون الزنا المرمى به الا منها *

قال أبو محمـــد رحمه الله : ﴿ فان قال قائل ﴾ : ان المحصنات نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المنعوت ﴿ قلنا ﴾ : هذا خطأ لانه دعوى بلا برهان لان القرآن وأشعار العرب مملوءة مما جاء فى ذلك بخـــلاف هذا ، قال الله تعالى :(والصائمين والصائمات) وقال الله تعالى : (ان المصدقين والمصدقات) ومثل هذا كثير مما ذكر الله تعالى النعت دون ذكر المنعوت، وقال الشاعر : *

* ولا جاعلات العاج فوق المعاصم * فذكر النعت ولم يذكر المنعوت وما نعلم نحويا منع من هذا أصلا وإنما ذكرنا هذا لئلا يموه مموه ثم ان هذا الاعتراض راجع عليهم لان من قولهم أنه أراد النساء المحصنات فعلى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج على قولنا أو حذف النساء على قولهم فسقط اعتراضهم جملة ، وقولنا نحن الذى حملنا عليه الآية أولى من دعواهم لان قولنا يشهد له النص والاجماع على ماذكرنا ، وأما دعواهم أن الله تعالى أراد بذلك النساء فدعوى عارية لابرهان عليها لامن نص ولا اجماع لانهم يخصون تأويلهم هذا ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة كالاماء والكوافر والصغار والمجانين فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريها من البرهان وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٧ **مسألة** ـ قذف العبيد والاماء ـ قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن قذف عبدا أو امة بالزنا ، فقالت طائفة : لاحد عليه كما روى عن النخعى . والشعبى أنهما قالا جميعا : لايضرب قاذف أم ولد ، وعن حماد بن أبى سليمان قال : إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية لست لابيك لم يضرب لان النفى وقع على الام وعن ابن سيرين قال أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك أحد ، وقد روى عن عطاء . والحسن . والزهرى لاحد على قاذف أم ولد *

قال على : وممن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة أبو حنيفة . ومالك والأوزاعى . وسفيان الثورى . وعثمان البتى . والحسن بن حى . والشافعى . وأصحابهم ، وقالت طائفة : بايجاب الحد فى ذلك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق . عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال : إن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغرا ، وعن الحسن البصرى قال : الزوج يلاعن الأمة ، وإن قذفها وهى أمة جلد لأنها امرأته *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من أصح اسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد فلم نجد لهم شيئا يمكن أن يتعلقوا به الا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال : «سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ــ هو ابن المبارك ــ عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم أنه حدثه أنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» وعن الحسن عن ابن عمر قال : من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة إن شاء آخذه وان شاء عفى عنه *

قال أبو محمد : ولعلهم يدعون الاجماع أو يقولون لا حرمة للعبد ولا للأمة فكثيرا ما يأتون بمثل هذا فان ادعوا الاجماع أكذبهم ما رويناه عن ابن عمر بأصح طريق وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلا الا رواية لا تقف الآن على موضعها من أصولنا عن أبي بردة أنه كانت له ابنة من حرة . وابنة من أم ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فأعتق أمها وقال لابنة الحرة أقذفيها الآن إن قدرت ، وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوهم في أكثر أقوالهم، فأما الرواية عن أبي بردة فلا متعلق لهم بها لأنه ليس فيها أنه لاحد فيها على قاذفها ولعل حاكم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد فبطل تعلقهم بهذا ، وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى، قال الله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية الى قوله :(ان أكرمكم عند الله أتقاكم) والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا ولا سيما الحنيفيون الموجبون القود على الحر للعبد وعلى الحرة للأمة فقد أثبتوا حرمتهما سواء *

قال علي : أقوال لهم في هذه المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامرأته . زنيت في كفرك أو قال : زنيت وأنت أمة * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب

عن رجل قذف امرأته فقال لها: زنيت وأنت أمة أو نصرانية فقال ابن شهاب: ان لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان. ومالك. والأوزاعي. وأصحابهم، وقال الشافعي. وأصحابه: لاحد عليه، قال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان. والشافعي. وأصحابه: فيمن قال زنيت وأنت صغيرة او قال زنيت وأنت مكرهة أن لاحد، وقال مالك: عليه الحد أيضا في قوله زنيت وأنت مكرهة *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة. وأصحابه فظاهر التناقض لأنهم يقولون لاحد على قاذف الأمة. والكافرة. والصغيرة، ثم فرقوا ههنا فحدوا من قال: زنيت وأنت أمة ولم يحدوا من قال: زنيت وأنت صغيرة ﴿فان قالوا﴾: انما قذفها وهي حرة مسلمة ﴿قيل﴾: وكذلك انما قذفها وهي بالغ ﴿فان قالوا﴾: ان المكرهة ليست زانية وكذلك الصغيرة ﴿قيل لهم﴾: فالآن وجب عليه الحد إذ اصح كذبه بيقين *

٢٢٢٨ مسألة — فيمن قذف صغيرا. أو مجنونا. أو مكرها. أو مجبوبا. أو رتقاء. أو قرناء. أو بكرا. أو عنينا *

قال أبو محمد: نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صبية افترى عليها أو افترت، قال: إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد، وقال مالك: إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها الحد وكذلك يجلد قاذف المجنون، وقال أبو حنيفة. والشافعي. وأصحابهما. والحسن بن حي: لاحد على قاذف صغير. ولا مجنون *

قال علي: قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) الآية، وقد قلنا: إن الاحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمي الحصن حصنا يقال درع حصينة، وقد أحصن فلان ماله إذا أحرزه ومنع منه قال تعالى: (ولا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة) والصغار محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا وبمنع أهليهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب والرتقاء. والقرناء. والعنين، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة، وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة فاذاً كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد ولاسيما القائلون ان الحرية إحصان وكل حرة محصنة فان الصغيرة الحرة. والمجنونة. والرتقاء. وسائر من ذكرناهم محصنون واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لااشكال فيه فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا: ان من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه ﴿فقلنا لهم﴾ صدقتم والآن حقا وجب الحد على القاذف اذ قد صح كذبه، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ، إما أن يكون صادقا ، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه ، أو يكون ممكنا صدقه وممكنا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لامكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد أو يكون كاذبا ، قد صح كذبه فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين اذ المشكوك في صدقه أو كذبه لابد له من أحدهما ضرورة فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا فصح يقينا اذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب اذ ليس الا صادقا أو كاذبا ، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين *

٢٢٢٩ — مسألة — كافر قذف مسلما أو كافرا * قال أبو محمد : قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فاذا قذف الكافر مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الاسلام لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وبقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لنقضهم العهد وفسخهم الذمة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فافترض الله تعالى إصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم واذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم . وأموالهم حلال واذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا اسحق بن خالد قال : سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم قال تضرب الحد ، وبه الى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما فجلده ثمانين *

قال أبو محمد : اما الحد فواجب بلا شك لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلا أو امرأة لابد من قتلهما الا أن يسلما فيتركا عن القتل لا عن الحد ﴿فان قال قائل﴾ . هلا أوقفتم المرأة ولم تقتلوها لنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء ؟ ولأنها اذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها الا الاسترقاق ﴿ قلنا ﴾ : وبالله تعالى التوفيق ، ان حكم الحربي قبل التذمم غير حكمه بعد نقضهم الذمة لأن حكمهم قبل التذمم المقاتلة فاذا قدرنا عليهم فاما المن . و إما الفداء . وإما القتل . وإما الابقاء على الذمة هذا في الرجال وكذلك في النساء حاش القتل ، وأما بعد نقض الذمة

فليس الا القتل أو الاسلام فقط لقول الله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز أن يخص الانتهاء ههنا عن بعض ماهم عليه دون جميع ماهم عليه إذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين اننا اذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص معنا ولا اجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ماهم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقاء وقد تقصينا هذا في كتاب الجهاد في مواضع من ديواننا، وحكم المرأة في ذلك حكمها اذا أتت بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنا بعد احصان. أو قتل نفس. أو غير ذلك وأما اذا قذف الكافر كافرا فليس الا الحد فقط على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر اذا زنى بمسلمة ولا على كافرة اذا زنى بها مسلم ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلما أو مسلمة فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم ﴿فان قالوا﴾ : ان الحد في القذف حق للمسلم ﴿قلنا لهم﴾ : وقولوا أيضا ان حد الكافر اذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة ولزوجها وأمها ولا فرق ، والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر اذا سرق من كافر ثم لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذي اليه يدعون . وبه يحتجون اذ فرقوا بين هذه الأحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٠ — مسألة — فيمن قال لامرأة لم يجدك زوجك عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لا حد في ذلك وليس قذفا، وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها فلا يلاعن بهذا ، وقالت طائفة : هو قذف ويحد ويلاعن الزوج *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رآه قذفا بما نا احمد بن محمد الطلمنكي قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحق قال : وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها الى النبي ﷺ فدعى الجارية فقالت : بل كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر قال البزار : لا نعلمه روى إلا من هذا الطريق *

قال علي : وهذا ليس بشيء لوجهين ، أحدهما ان ابن اسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة فهو منقطع ، والثاني أن طلحة هذا لم ينسبه وهو والله أعلم طلحة بن عمرو المكي فهو الذي يروى عن أصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والا فهو على كل حال مجهول فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : وذهاب العذرة يكون بغير الزنا أو بغير وطء كوقعة أو غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذرة زنا لم يكن الرمي به رميا ولا قذفا فاذ ليس رميا ولا قذفا فلا حد فيه ولا لعان لأن الله تعالى انما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول أصحابنا وغيرهم ، وبهذا نقول *

٢٢٣١ مسألة — التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حد فيه ولا تحليف ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في التعريض أفيه حد أم لا ؟ فقالت طائفة : فيه حد القذف كاملا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : ان عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان . وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض قال ابن أبي مليكة : والذي حد عمر في التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار - هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحرث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال : ان حمى الله لا ترعى حواشيه * وبه الى ابن وهب أخبرني مالك . وعمرو بن الحرث ، قال مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عمرو عن يحيى بن سعيد الأنصاري قالت عمرة . ويحيى أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما : ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستفتي في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر ثمانين * وبه الى ابن وهب أخبرني رجل من أهل العلم أن مسلمة ابن مخلد جلد الحد في التعريض ، وبه الى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أن عمرو بن العاص جلد رجلا الحد كاملا في

ان قال لآخر ياابن ذات الداية * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناغير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط ، وبه الى وكيع ناسفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضنا له * حدثنا حمام نا ابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق ناابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل انك تسرى على جاراتك قال : والله ماأردت الا تخلات كان يسرقهن فحده عمر بن عبد العزيز *

قال أبو محمد : وبايجاب الحد في التعرض يقول مالك وهو قول ربيعة أيضا، وقال آخرون لاحد في التعريض كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثوري عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نازع رجل رجلا فقال : أما أبي فليس بزان ولا أمي بزانية فرفع الى عمر فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : مانرى عليه حدا مدح أباه وأمه فضربه عمر ، وبه الى وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : لاحد إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلا من أبيه * حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل. وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا جميعا : ليس بحد الا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها الا وجه واحد * وبه الى ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن أبي طالب قال : اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل * حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله ابن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن رجلا شاتم رجلا فقال يابن شامة الوذر - يعني ذكور الرجال - فقال له عثمان اشهد عليه اشهد عليه فرفعه الى عمر فجعل الرجل يقع في عثمان فينال منه فقال عمر : أعرض عن ذكر عثمان فجعل لاينزع فعلاه عمر بالدرة وقال أعرض عن ذكر عثمان وسأل عن أم الرجل فاذا هي قد تزوجت أزواجا فدرأ عنه الحد * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نامحمد بن بشار - بندار - نامحمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن أبي ميمونة سلمة بن المحبق نا ابن أبي ميمونة نا سلمة بن المحبق قال : قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء انسان فأطلقها فجئت

فلهزت(١) فى صدره وقلت ياناتك أمه فذهب بى الى أبى هريرة وامرأته قاعدة فقالت لى امرأته لو كنت عرضت ولكنك أقحمت قال فجلدنى أبوهريرة الحد ثمانين فقلت لعمرك إنى يوم أجلد قائما ثمانين سوطا انى لصبور * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى فى رجل قال لرجل انك تقود الرجال الى امرأتك قال التعزير وليس يحد ، وبه الى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال : فى التعريض عقوبة ، وبه الى وكيع نا سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى قال : لو قال له ادعاك عشرة لم يضرب *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق نا ابن جريج قال : قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء . وعمرو بن دينار فيه نكال قال ابن جريج قلت له يستحلف ما أراد كذا وكذا قال : لا قال ابن جريج : وقلت لعطاء رجل قال لأخيه ابن أبيه لست بأخى قال : لا يحد ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لآخر ياابن العبد أو أيها العبد قال انما عنيت به عبد الله قال يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك ولا حد عليه فان نكل جلد، قال الزهرى : فلو قال لآخر ياابن الحائك ياابن الخياط ياابن الاسكاف يعيره ببعض الأعمال قال يستحلف بالله ما أراد نفيه وما أراد الاعمال أبيه فان حلف ترك وان نكل حد ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد أنه سئل عن رجل قال لآخر إنك لدعى قال ليس عليه حد ، ولو قال له ادعاك ستة لم يكن عليه حد ، قال قتادة : لو قال رجل لرجل إنى أراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيه فى قول قتادة ، وعن سعيد بن المسيب قال انما جعل الحد على من نصب الحد نصبا *

قال أبو محمد رحمه الله : وبأن لا حد فى التعريض يقول سفيان الثورى . وابن شبرمة . والحسن بن حى . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وهذا لا متعلق لهم به لأنه قد صح الخلاف فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم نصا كما ذكرنا أيضا من طريق وكيع ، نعم وعن عمر رضى الله عنه ادرءوا الحد عمن قال لآخر ياابن شامة الوذر ، وأما على بن أبى طالب . وسمرة فانه جاء عنهما من عرض عرضنا له وليس فى هذا بيان أنهما أرادا الحد فبطل تعلقهم بفعل عمر .

---

(١) قال فى الصحاح اللهز الضرب بجمع اليد فى الصدر مثل اللكز

وعلى . وسمرة رضى الله عنهم جملة فنظرنا هل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا) الآية قالوا وكان الكفار يقولون لرسول الله ﷺ راعنا يريدون من الرعونة وهذا تعريض فنهى عن التعريض *

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لالهم لوجوه ، أولها انا لم نخالفهم فى أن التعريض لايجوز فيحتجوا بهذا وانما خالفناهم فى هل فيه حد أم لا؟ وليس فى هذه الآية لو صح استدلالهم بها الا النهى عن التعريض فقط وليس فيها ايجاب حد فيه أصلا فظهر تمويههم بالآية ، والثانى ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها فى ايجاب الحد ، والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا من لايظن به تعريض أصلا فهم الصحابة رضى الله عنهم فصح يقينا أنه لم ينه عز وجل عن لفظة راعنا من أجل التعريض بل كما شاء تعالى لالعلة اصلا والحد فى ذلك ساقط لايفسد أصلا فبطل تعلقهم بالآية جملة وصح انها حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلما بطل قول من رأى الحد فى التعريض وجب أن ننظر فى قول الطائفة الأخرى فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم) الى قوله تعالى : (حتى يبلغ الكتاب أجله) ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لايختل على ذى حس سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لاحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة ان يجعل فى احدهما ماجعل فى الآخر بغير نص ولا اجماع ، وذكروا مارويناه من طريق مسلم نى أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا جميعا : نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة « أن أعرابيا أتى الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وأنا أنكره فقال له النبى ﷺ هل لك من ابل ؟ قال نعم قال ماألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ فانى هو قال لعله يارسول الله نزعه عرق له فقال له النبى ﷺ وهذا لعله نزعه عرق له » *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال نى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى النبى ﷺ فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبى ﷺ ألك ابل ؟ قال : نعم قال ماألوانها ؟ قال حمر قال أفيها أورق ؟ قال نعم فيها ذرد ورق قال مم ذاك ترى ؟ قال لاأدرى لعله أن يكون نزعه عرق قال رسول الله ﷺ وهذا لعله أن يكون نزعه عرق » ولم يرخص له فى الانتفاء منه * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب

أخبرنى اسحق بن ابراهيم ـ هوابن راهويه ـ أخبرنى النضر بن شميل نا حماد بن سلمة أنا هارون بن زياد عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس «أن رجلا قال يارسول الله ان تحتى امرأة جميلة لاترد يد لامس قال طلقها قال انى لاأصبر عنها قال فأمسكها» *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأحاديث كلها فى غاية الصحة موجبة انه لاشىء فى التعريض أصلا لأن الأعرابى الذى ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسود وعرض بنفيه وكان من بنى فزارة ذكر ذلك الزهرى فلم ير رسول الله ﷺ فى ذلك حدا ولا لعانا وكذلك الذى قال ان امرأتى لاترد يد لامس فلم ير رسول الله ﷺ فى ذلك حدا ولا لعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح ، وكذلك قوله عليه السلام : «لولا ماسبق من كتاب الله لكان لى ولها شأن» وقال عليه السلام : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه» تعريض صحيح وأنكر للمنكر دون تصريح لكن بظن لايحكم به ولايقطع به ، وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام تعريض صحيح * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عائشة قالت : «اختصم سعد بن أبى وقاص . وعبد بن زمعة فى ابن زمعة فقال سعد : أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فهو ابنى . وقال عبد هو ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى رسول الله ﷺ شبها بينا بعتبة فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجى منه ياسودة» فهذا رسول الله ﷺ قد أشار إشارة لم يقطع بها بل خاف وظن أنه من ماء عتبة ولم ير حدا على سعد بن أبى وقاص إذ نسب ولد زمعة الى أخيه ، فهذه آثار رواها من الصحابة رضى الله عنهم جماعة عائشة . وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس فصارت فى حد التواتر موجبة للعلم مبطلة قول من رأى إن فى التعريض حدا بل صح بها أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابى أو تورعا على حديث ابن وليدة ـ زمعة ـ أو إنكارا للمنكر على حديث ابن عباس . وعلى حديث أنس فلا شىء فى ذلك أصلا لا إثم ولا كراهية ولا إنكار لأن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقيل بحضرته فلم ينكروه *

(وأما طريق الاجماع) فان الأمة كلها لاتختلف والمالكيون فى جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل . أو امرأة كانفراد الأجنبيين ودخول الرجل منزل المرأة تسترا فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعه الى الامام ، وهذا بيقين تعريض وإلا فأى شىء ينكرون من ذلك ، والعجب كل العجب أنهم يرون الحد فى التعريض وهم

يصرحون بالقذف ولا يرون فى ذلك شيئا وذلك إقامتهم حد الزنا على الحبلى و مانبت قط عليها زنا فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما . وهما حد القذف على من عرض ولم يصرح . وحد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيد ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وصح أن لا حد فى التعريض أصلا فان قال المعرض به : أحلفه ما أراد قذفى لم يكن له ذلك ولا يحلف ههنا أصلا لأنه لم يقذفه وانما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه فانه لا تحليف فى ذلك لصحة الاجماع على أن من أضمر قذفا ولم ينطق به فانه لا حد فى ذلك أصلا حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شىء فى ذلك أصلا . وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف فى ذلك أيضا لأن الحد فى ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الآدميين فانما يحلف بالله ما أذيتك . ولا شتمتك ويبرأ ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٢ — مسألة — من قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه أو لم يحد *

قال أبو محمد : قد جاءت فى هذا آثار كما ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل فى حد ثم أونس منه توبة فعيره به إنسان نكل ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق ، وعن الزهرى قال : لو أن رجلا أصاب حدا فى الشرك ثم أسلم فعيره به رجل فى الاسلام نكل ، وعن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما : إنه ولد زنا فطأطأ الآخر رأسه فقال عمر : مايقول هذا ؟ فسكت واعترف فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار ، وعن ابن شهاب أنه قال : لا نرى على من قذف رجلا جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلته له ماقلت الا الأمر الذى جلد فيه الحد ، وقال ابن شهاب فى رجل قال لآخر يا ابن الزانية وكانت جدته قد زنت أنه يحلف بالله الذى لا إله الا هو أنه لم يرد إلا جدته التى أحدثت ثم لا يكون عليه شىء ؛ وعن سفيان الثورى أنه قال فى الرجل يجلد الحد فيقول له رجل يا زانى قال : يستجب بالدرة ويعزر ومنا من يقول اذا أقيم الحد جلد من

قذفه ومن قال بجلده ابن أبي ليلى *

قال أبو محمد . والذى نقول به ؛ وبالله تعالى التوفيق أن الله تعالى قال: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله ﷺ فى الذى تزنى أمته : «فليجلدها ولا يثرب» فصح أن التثريب على الزانى حرام . وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يحل بلا خلاف أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به فصح من هذا أن من سب مسلما بزنا كان منه . أو بسرقة كانت منه أو معصية كانت منه و كان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سراً لزمه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فان لم يستطع فبلسانه» فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصا لأن فيه إباح تغيير المنكرات باليد واللسان فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو محسن . ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكراً ففرض على الناس تغييره لأن رسول الله ﷺ قال : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح أن عرض كل أحد حرام الا حيث أباحه النص أو الاجماع وسواء عرض العاصى وغيره وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان قذف انسان انسانا قد زنى بزنا غير الذى ثبت عليه وبين ذلك وصرح فعلى القاذف الحد سواء حد المقذوف فى الزنا الذى صح عليه أو لم يحد لأنه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه ، وقد قلنا ان الاحصان هو المنع فمن منع بشىء أو امتنع منه فهو محصن عنه فاذ هو محصن فعليه الحد بنص القرآن *

٢٢٣٣ مسألة — فيمن انتفى من أبيه — قال على : نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أتى برجل انتفى عن أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس *

قال ابو محمد : يلزم القائلين بايجاب الحد فى النفى عن الأب أو عن النسب أن يقيم حد القذف كاملا على من انتفى من أبيه أو على من نفى ولده من نفسه والا فقد تناقضوا ، وأما نحن فقد بينا قبل أن ههنا التعزير فقط ولا حد فى ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٤ مسألة — من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه الى عمه . أو خاله . أو زوج أمه . أو أجنبى *

قال أبو محمد : قال قوم : فى كل هذا الحد وهو خطأ ولكن الحكم فى هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخبر فهو فعل حسن وقول حسن ، وأما ما كان من ذلك مشاتمة . أو أذى . أو تعريضا ففيه التعزير فقط ولا حد فى ذلك ، برهان ماذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا : (نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق) فجعلوا عمه اسماعيل عليه السلام أبا له ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وهو نبى الله تعالى ، وقال تعالى : (ملة أبيكم ابراهيم) وقد علمنا يقينا أن فى المسلمين خلائق ليس لابراهيم عليه السلام فى ولادتهم نسب ، وأما زوج الأم فان أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهرى نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبى ﷺ فأرسل أنس بن مالك فجاء حتى دخل المسجد ورسول الله ﷺ فى أصحابه فقال : « دعانا أبوك ؟ فقال : نعم قال : قوموا » قال : أنس فأتيت أبا طلحة فذكر الحديث * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : « كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد فى غزوة تبوك ، إن كان مايقول محمد حقا لنحن أشر من الحمير فسمعها عمير فقال : والله إنى لأخشى إن لم أرفعها الى النبى ﷺ أن ينزل القرآن فيه وأن أخلط بخطيئته ولنعم الأب هو لى فأخبر النبى ﷺ فدعا النبى عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحى الى النبى ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لايتحركون إذا نزل الوحى - فرفع عن النبى ﷺ فقال : (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله : (فان يتوبوا يك خيراً لهم) فقال الجلاس استتب لى ربى يارسول الله فانى أتوب الى الله وأشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير منها بعلياء حتى مات » *

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ يقول : عن الربيب أب وينسب الى الرجل ابن امرأته فيقول له أبوك وهذا أنس . وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك *

قال أبو محمد : وهذا قول أبى حنيفة . وأبى سليمان - وأصحابنا . وبه نأخذ *

٢٢٣٦ - مسألة - فيمن قال لآخر ياوطى . أو يامخنث - قال على :

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلا قال لأبي الأسود الدؤلي يالوطي قال يرحم الله لوطا ، وبه الى أبي هلال عن عكرمة في رجل قال لآخر يالوطي قال عكرمة ليس عليه حد ، وعن الزهري . وقتادة أنهما قالا جميعا في رجل قال لرجل يالوطي أنه لا يحد ، وبه يقول أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابنا . وقال آخرون : لاحد في ذلك إلا أن يبين كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء في رجل قال لآخر يالوطي : قال : لاحد عليه حتى يقول : إنك لتصنع بفلان ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل قال لآخر يالوطي : قال : نيته يسأل عما أراد بذلك ، وقالت طائفة : عليه الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن رجلا قال لرجل يالوطي فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يالوطي يامحدى فكأنه لم ير عليه الحد وضربه بضعة عشر سوطا ثم أرسل اليه من الغد فأكمل له الحد ، وبه الى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل يالوطي قال : عليه الحد ، وبه الى وكيع عن الحسن ابن صالح بن حي عن منصور عن ابراهيم النخعي في فعل قوم لوط قال . يجلد من فعله ومن رمى به ، وبه الى وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل يالوطي قال : يجلد *

قال أبو محمد : قول ابراهيم : والشعبي يجلد ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد وقد يمكن أن يريدا جلد تعزير وبايجاب الحد على من رمى به يقول مالك . والشافعي وهو الخارج على قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة — يعني من رمى آخر بأنه ينكح الرجال . أو بأنه ينكحه الرجال — إنما هي معلقة بالواجب في قوم لوط فان كان زنا فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنا وان كان ليس زنا فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنا وسنستقصي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب مفرد له إثر كلامنا في حد السرقة . وحد الخمر . ولا حول ولا قوة الا بالله * وهو ليس عندنا زنا فلا حد في الرمي به ، وأما أبو يوسف . ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا أو مقيس على الزنا فالحد عندهما في القذف به ، وأما مالك . والأشهر من أقوال الشافعي

فهو عندهم خارج من حكم الزنا لأنهما يريان فيه الرجم أحصن أولم يحصن فاذهو عندهم ليس زنا ، وانما حكمه المحاربة أو الردة لأنه لا يراعى فيه احصان من غيره فكان الواجب على قولهما أن لا يكون فيه حد الزنا وهو مما تناقضوا فيه أفحش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا (فان قالوا) : ان الرمى بذلك حرام (قلنا) : نعم وإثم ولكن ليس كل حرام . وإثم تجب فيه الحدود : فالغصب حرام ولا حد فيه . وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه ، والرمى بالكفر حرام ولا حد فيه ، وأما من قال لآخر يا مخنث فان القاضى حمام بن احمد قال : نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبى سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لرجل من الأنصار يا يهودى فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين » *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشىء وذلك لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم هو أيضا من رواية ابراهيم بن أبى يحيى وهو فى غاية السقوط ، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لأوجبناه حدا ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا حد فى شىء مما ذكروا وانما هو التعزير فقط للأذى لأنه منكر وتغيير المنكر واجب لأمر رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٧ مسألة — من رمى انسانا ببهيمة * قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبى ذئب عن الزهرى انه قال : من رمى انسانا ببهيمة فعليه الحد * و به إلى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهرى قال : من رمى بذلك - يعنى ببهيمة - جلد ثمانين *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية ، وقالت طائفة : لا حد فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى قال : سألت الشعبى عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها قال ليس عليه حد * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة ؟ قال قد قذف بقول كبير والقائل أهل للنكال الشديد ورأى السلطان فيه ، وأما الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . وأصحابنا الظاهريون فلا يرون فى ذلك حدا أصلا وهذا تناقض من الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين فى ذلك اذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على

من قذف ببهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا وكل ذلك لا نص في إيجاب الحد في الرمي به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يجدون عن احد من الصحابة ايجاب حد على من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ايجاب حد حيث لا يوجبونه كما نذكر ان شاء الله تعالى *

٢٢٣٨ مسألة - فيمن فضل على أبي بكر الصديق او افترى على القرآن كما نا احمد بن عمر بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى أن الجارود بن العلاء العبدي قال : أبو بكر خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من أبي بكر فبلغ عمر فضرب بالدرة الحاجي حتى شغر (١) برجله وقال : قلت عمر خير من أبي بكر ان أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري *

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا في كتاب العذري من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة *

قال علي : انما أخبر عمر في هذا الخبر أن أبا بكر أخير الناس في كذا وكذا أشياء ذكرها لا على العموم وقد يكون المرء خيرا في شيء ما من آخر خير منه في أشياء فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر وجالد على ما لم يجالد أبو بكر وأبو بكر خير منه على العموم وفي أشياء غير هذا كثيرة ، وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم . والحكم قالا جميعا : نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن ابراهيم قال سمعت : علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول : بلغني أن قوما يفضلونني على أبي بكر . وعمر من قال شيئا من هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري ، وبه الى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج ابن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن حجل أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر . وعمر إلا جلدته حد المفتري * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال . استشارهم عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف

(١) شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول

من افترى على القرآن أرى أن يجلد ثمانين * حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد ابن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن جحادة بن دثار أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبى سفيان كتب فيهم الى عمر فذكر الحديث، وفيه أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا) فشاور فيهم الناس فقال لعلى ماذا ترى ؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا فى دين الله مالم يأذن به فان زعموا انها حلال فاقتلهم فانهم قد أحلوا ماحرم الله تعالى وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله الكذب وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفترى به بعضنا على بعض *

قال أبو محمد رحمه الله: هم يعظمون - يعنى الحنيفيين. والمالكيين - قول الصاحب وحكمه اذا وافق تقليدهم وأهواءهم وهم ههنا قد خالفوا الصحابة رضى الله عنهم فلا يرون على من فضل عمر على أبى بكر حد الفرية ولا على من فضل عليا عليهما حد الفرية ولا يرون على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن حد الفرية لكن يرون القتل ان بدل الدين أو لا شىء ان كان متأولا هذا وهم يحتجون بقول على. وعبد الرحمن فى هذين الخبرين فى اثبات ثمانين فى حد الخمر نعم وفى اثبات القياس وقد خالفوهما فى إيجاب حد الفرية على من افترى على الله كذبا فلئن كان قول على. وعبد الرحمن حجة فى ايجاب حد الخمر وفى القياس فانه حجة فى ايجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى كذبا وعلى القرآن، ولئن كان قولهما ليس بحجة فى ايجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى. وعلى القرآن فما قولهما حجة فى ايجاب القياس ولا فى ايجاب ثمانين فى الخمر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وهذا يليح لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد فاذ ذلك كذلك فلا حد الا فى الفرية بالزنا لصحة النص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٩ مسألة - عفو المقذوف عن القاذف - قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل قال للامام افترى على فلان أورمى أمى فيقول الامام أفعلت ؟ فيقول نعم قد فعلت فيقول الآخر قد أعفيته فينبغى للامام أن يقول للمفترى عليه أنت أبصر ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه فان عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له، وبه الى ابن وهب نى مالك بن انس أن زريق بن الحكم حدثه قال: افترى رجل يقال له مصباح على إبنه فقال له يازانى فرفع ذلك الى

فأمرت بجلده فقال والله لئن جلدته لأقرن على نفسى بالزنا فلما قال ذلك لى اشكل على فكتبت الى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له فكتب عمر الى أن أجز عفوه فى نفسه قال زريق فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فى الرجل يفترى عليه أبواه أيجوز عفوه عنهما؟ فكتب عمر الى خذ له بكتاب الله تعالى الا أن يريد سترا * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرنى زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه فى رجل قذف ابنه أن أجلده الا أن يعفو ابنه عنه، قال ابن زريق فظننت أنها للأب خاصة فكتبت الى عمر أراجعه للناس عامة أم للأب خاصة؟ فكتب الى بل للناس عامة، وقال آخرون لا عفو فى ذلك لأحد كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو فى الحدود عن شىء منها بعد أن تبلغ الامام فان اقامتها من السنة، وبه الى عبد الرزاق عن معمر. وابن جريج كلاهما عن الزهرى قال: اذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج. ومعمر - يعنى الفرية - وقد روى هذا القول عن الحسن البصرى، وبه يقول أبو سليمان. وأصحابنا وهو قول الأوزاعى. والحسن بن حى، وقال أبو حنيفة. وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد فى القذف وروى عن أبى يوسف فى أحد قوليه. وعن الشافعى. وأصحابه. واحمد بن حنبل. وأصحابه أن العفو فى ذلك جائز قبل بلوغ الأمر الى الامام وبعد بلوغه اليه، وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الامام فأراد المقذوف أن يعفو عن القاذف قال: لا يجوز له العفو الا أن يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمى به فيجوز عفوه حينئذ قال مالك: فان أراد المقذوف أن يؤخر اقامة الحد على القاذف له أو لأبويه كان ذلك له ويأخذه به متى أحب قال فان عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون الحد فى القذف من حقوق الله تعالى كالحد فى الزنا. والحد فى الخمر. والحد فى السرقة. والحد فى المحاربة وإما أن يكون من حقوق الناس كالقصاص فى الأعضاء. والجنايات على الأموال فان كان الحد فى القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفو فيه لأنه لا حق له فيه ولا فرق بين من سرق مال إنسان. أو زنى بأمته وافترى عليه أو بامرأة أكرهها. وسرق مالا من مالها. وافترى عليها فلم يختلفوا فى أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لها أن يعفوا عن

سرق مالها أو قطع عليهما الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك . وحد المحاربة ، والمفرق بين القذف وبين ماذ كرنا متحكم فى الدين بلا دليل وان كان الحد فى القذف من حقوق النـاس فعفو النـاس عن حقوقهم جائز، فنظرنا فى قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض لأنه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعـالى فلا يجوز عفو المقذوف أراد ستراً أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى وان كان من حقوق الناس فالعفو جائز لـكل أحد فى حقه أراد ستراً أو لم يرد ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ماالفرق بين هذا وبين من عفا عن الزانى بأمته وهو يريد تستراً على نفسه خوف أن يقيم الواطىء لها بينة بأنها له غصبها منه الذى هى بيده الآن ؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الذى سرقه منـه بينة عدل بأن الذى كان بيده سرقه منه وأنه مال من مال هذا الذى سرقه آخر فهل بين شيء من هذا كله فرق ؟ هذا مالا يعرف أصلا فسقط هذا القول جمـلة لتناقضه وتعريه من الأدلة ولأنه قول لايعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا عن أحد من التابعين، ثم نظرنا فى قول أبى حنيفة فوجدناه قد تناقض لأنه جعله من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلا فأصاب فى ذلك ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال لاحد على القاذف الا أن يطالبه المقذوف فجعله بهذا القول من حقوق المقذوف وأسقطه بأن لم يطلبه وهذا تخليط ظاهر *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لاحجة لهم فيه وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل عذرى قام النبى ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم *

قال أبو محمـــد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا رضى الله عنها أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها فى ذلك حق لما عطله عليـه السلام وهو أرحم الناس وأ كثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أن الحد من حقوق الله تعالى لامدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه ، وأما من طريق الاجمـاع فان الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به فى القذف حداً ولم يأت نص ولا اجماع بأن لانسان حكما فى اسقاط حد من حدود الله تعالى فصح أنه لامدخل للعفو فيه ، وأما من طريق النظر فلو كان من حقوق الناس لـكان العفو المذكور فى ذلك لايجوز البتة الا من المقذوف فيما قذف به لا فيما قذف به غيره من

أبيه. وامه لأنه لاخلاف فى أنه لايجوز عفو أحد عن حق غيره وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت وأمه الميتة وهـذا فاسد وتناقض من القول والقوم أهل قياس وقد اتفقوا على أنه لاعفو للمسروق منه فى قطع يد سارقه ولا للمقطوع عليه فى الطريق فى العفو عن القاطع عليه المحارب له ولا للمزنى بامرأته وأمته عن الزانى بها فأى فرق بين حد القذف وحد السرقة ولا للمقطوع عليه الطريق فى العفو عن القاطع ، وأما ماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم فان عمر جلد أبابكرة.ونافعا.وشبل ابن معبد اذ رآهم قذفة ولم يشاور فى ذلك المغيرة ولارأى له حقا فى عفو أو غيره فبطل قول من رأى العفو فى ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٠ مسألة — فى من قال لامرأته يازانية فقالت زنيت معك أو قال ذلك لرجل فقال أنت أزنى منى *

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فى من قال لأمته يازانية فقالت زنيت بك قال : تجلد تسعين ، وبه الى حماد بن سلمة عن أبى حرة عن الحسن فى امرأة حرة قالت لآخر : زنيت بك قال تجلد حدين *

قال أبو محمد : اذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل زنيت بك فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس قذفا لأنه من قال هذا اللفظ فانما أخبر عن نفسه أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلا وقد يزنى الرجل بالمرأة وهى سكرى.أو مجنونة.أو مغلوبة.أو وهى جاهلة وهو عالم وتزنى المرأة بالرجل كذلك وكمن ابتاع أمة فاذا بها حرة فهى زانية وليس هو زانيا فقائل هذا القول ان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ولا شىء عليه غير ذلك وان قاله لها شاتما فليس قاذفا ولا معترفا فلا حد عليه لا للزنا ولا للقذف ولكن يعزر للأذى فقط فلو قال لها زنينا معا أو قالت له ذلك فهذا ان كان قاله شاتما فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط وان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ، وكذلك على المرأة ان قالت ذلك ولا فرق * حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى. وربيعة قالا جميعا فيمن قال لآخر انى أراك زانيا فقال له الآخر أنت أزنى منى وهما عفيفان فانهما يجلدان الحد معا زاد ربيعة لايكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانيا،وقال مالك يضربان الحد جميعا *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ربيعة لايكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانيا فخطأ والمستعمل فى اللغة غير هذا قال الله تعالى : (الله خير أما يشركون) ولا خير أصلا فيما يشركون ، وقال تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وليس فى القرار فى النار خير أصلا ولا فيها من حسن المقيل لا كثير ولا قليل نعوذ بالله منها ، وقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وليس فى شرط لغير الله شيء من الثقة ولا فى غير كتاب الله تعالى فى الدين شيء من الحق ، وأما السنة والاجماع فهما داخلان فى كتاب الله تعالى لأن كل ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا فوجدنا من قال لآخر أنت أزنى منى ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا وانما هو قذف صحيح فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤١ مسألة — فيمن ادعت أن فلانا استكرهها — قال على : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى . وقتادة قالا جميعا فى امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة فانها تضرب حد الفرية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة أن رجلا استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدها * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى عميرة بن أبى ناجية عن يزيد بن أبى حبيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت ان فلانا استكرهنى على نفسى فقال : هل سمعك أحد أو رآك ؟ قالت لا فجلدها بالرجل — وهو عمرو بن مسلم . أو اسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان — قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تقول ان فلانا أكرهنى على نفسى قال ان كان ليس مما يشار اليه بذلك جلدت الحد وان كان مما يشار اليه بالفسق نظر فى ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ههنا يرون عليه السجن الطويل والأدب وغرم مهر مثلها وهذه أقوال تدور على وجوه إما جلدها حد القذف إن لم يكن لها بينة — وهو قول الزهرى . وقتادة — وإما اسقاط الحد عنها بشهادة واحد أنه سمع صياحها فقط — وهو عن عمر بن عبد العزيز — والا فتجلد . واما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها خاليا ويؤثر فيه أثرا أو يسمع صياحها وهو قول ربيعة وهو أيضا قول يحي بن

سعيد الأنصارى وزاد أن يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأةحد القذف، وإما أن ينظر فانكان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف. وان كان ممن يشار اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها - وهو قول مالك *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه فرق فى الادعاء بين المشار اليه بالخير والمشار اليه بالفسق ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا قياس. ولا قول صاحب، وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلا يدعى دينا على آخر والمدعى عليه منكر فانه يحلف ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم. وقد قضى باليمين على عمر. وعثمان. وابن عمر. وغيرهم رضى الله عنهم ولا أحد أفضل منهم ولا أبعد من التهمة والدعوى بجحد المال. والظلم. والغصب كالدعوى بالغلبة فى الزنا ولا فرق لأن كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله ﷺ : « لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه » وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما : « بينتك أو يمينه » وقد أجمعت الأمة ومالك معهم على أن مسلما برآ فاضلا عدلا ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم ادعى مالا على يهودى. أو نصرانى ولا بينة له إن اليهودى. أو النصرانى يبرأ من ذلك بيمينه وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لاحلف له فكيف يقضى لها بدعواها فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق ولا فاسق افسق من كافر قال الله تعالى: (الكافرون هم الفاسقون) فهذان وجهان من الخطأ، وثالث وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة وهذا ظلم ظاهر لاخفاء به، ورابع هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان يصدقها فينبغى له ان يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضيع حداً لله تعالى وان كان يكذبها فبأى معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها فيؤكلها المال بالباطل ويأخذ ماله بغير حق، وخامس وهو أنه إن تكلمت وكان المدعى عليه معروفا بالعافية جلدها حد القذف وإن مكثت فظهر بها حمل رجمها إن كانت محصنة وهذا ظلم ما سمع بأشنع منه وحرج فى الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول :(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية فعملنا فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من

رمى أحداً بالزنا إلا أن يأتي ببينة ثم نظرنا في التي تشتكي بانسان أنه غلبها على نفسها فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة أو تكون غير قاذفة فان كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق، والقذف هو ماقصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية واذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها ولكن تكلف البينة فان جاءت بها أقيم عليه حد الزنا وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلا لا سجن ولا أدب ولا غرامة لأن ماله محرم وبشرته محرمة ومباح له المشي في الأرض، قال الله تعالى: (فامشوا في مناكبها) ﴿فان قال قائل﴾: فان لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر ﴿قلنا﴾: وبالله تعالى التوفيق ان دعواها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج فحقها هو التعدي عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب أن يحلف لها في حقها فيحلف بالله ماتعديت عليك في شيء ولا ظلمتك وتبرأ ذمته ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى لأنه لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل، ولا يختلف اثنان في أن من قال انك غصبتني وزيداً ديناراً فانه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد وهكذا في كل شيء، وأما الفرق بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون فيمن قال لآخر ابتداء أو في كلام بينهما ياظالم ياغاصب انه مسيء، فمن قائل عليه الأدب، ومن قائل للآخر أن يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكا بآخر فقال ظلمني وأخذ مالي بغير حق أنه لاشيء عليه وأنه ليس مسيئا بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٢ مسـألة — فيمن قذف وهو سكران — قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلا الا حد الخمر فقط الا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد أن السكران لايدري مايقول واذا لم يدر مايقول فلا شيء عليه ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدري معناه وكان معناه كفراً. أو قذفا. أو طلاقا فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك فاذا كان السكران لا يدري ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول قذفا كان أو غير قذف ﴿فان قالوا﴾: كان هذا قبل تحريم الخمر ﴿قلنا﴾: نعم فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدري مايقول. وكذلك لا يختلف اثنان

من ولد آدم فى أن حال السكران فى أنه لا يدرى ما يقول باق كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته ﴿فان قالوا﴾ : هو أدخل ذلك على نفسه ﴿قلنا﴾ : نعم وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه ، أولها أن هذا تعلل لا يوجب حكما لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، والثانى إنا نسألكم عمن أكره على شرب الخمر ففتح فمه كرها بالكاليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا لا خلاف فى أنه غير آثم ولا فى أنه لم يدخله على نفسه فينبغى أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه فلا تلزموا هذا المكره شيئا مما قال فى ذلك السكر وإلا فقد تناقضتم ، والثالث إنا نسألكم عمن شرب البلاذر لجن ، أو تزيد فقطع عصب ساقيه فأقعد أيكون لذلك المجنون حكم المجانين فى سقوط جميع الأحكام عنه أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه ؟ وهل يكون للذى أبطل ساقيه عمدا أو أشرا ومعصية لله تعالى حكم المقعد فى الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك أم لا يسقط عنه شىء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه ؟ فمن قولهم بلا خلاف ان لهما حكم سائر المجانين وسائر القاعدين فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه، وقد صح أن حمزة رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ . ولعلى بن أبى طالب . وزيد بن خالد هل أنتم إلا عبيد لآبائى وهو سكران فلم يعنفه على ذلك ولو قالها صحيحا لكفر بذلك وحاش له من ذلك، فصح أن السكران إذا ذهب تمييزه فلا شىء عليه لا فى القذف ولا فى غيره لأنه مجنون لا عقل له *

﴿فان قالوا﴾ : قد جاء عن بعض الصحابة رضى الله عنهم إذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين ﴿قلنا﴾ : حاشى لله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل . وأعقل . وأعلم من أن يقولوا هذا السخف الباطل ويكفى منه اجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر أو قذف فهم يحتجون بما هم أول مخالف له وأحضر مبطل لحكمه ونعوذ بالله مثل هذا ، وسنتكلم ان شاء الله تعالى فى ابطال هذا الخبر من طريق اسناده ومن تخاذله وفساده فى كلامنا فى حد الخمر من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ﴿فان قالوا﴾ : ومن يدرى أنه سكران ولعله تساكر ﴿قيل لهم﴾ : قولوا هذا بعينه فى المجنون ومن يدرى أنه مجنون ولعله متحامق وأنتم لا تقولون هذا بل تسقطون عنه الأحكام والحدود فالحال التى تدرى فى المجنون أنه مجنون بمثلها يدرى فى السكران أنه سكران ولا فرق وهى أنه اذا بلغ من نفسه من التخليط فى كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحى حياء من مثل تلك الحال فهذا بلا شك أحمق وسكران كما قال الله تعالى :(حتى تعلموا ما تقولون)

فمن خلط فى كلامه فليس يعلم مايقول و بالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٣ مسـألة ـ الأب يقذف ابنه . أو ام عبيده . أو أم ابنه *

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز يحد من قذف ابنه وأوجب الحد فى ذلك مالك . والأوزاعى . وأبو سليمان . واصحابنا ، وقالت طائفة : لاحد على الأب في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا افترى الأب على الابن فلا يحد ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عمن سمع الحسن يقول ليس على الأب لابنه حد ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . والحسن بن حى . واسحق بن راهويه . وقال سفيان الثورى فى الأب يقذف ابنه انهم يستحبون الدرأ عنه ، وقال فى المرأة تزنى وهى محصنة وتقتل ولدها إنه يدرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول من رأى انه لا يحد الأب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قالوا وليس من الاحسان . ولا من البر ضربهما بالسياط ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة وقاسوا أيضا اسقاط الحدود فى القذف عن الوالد فى قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه ان قتله واسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه فى سرقته من ماله وعلى إسقاطهم الحد فى زناه بأم ولده *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم غير هذا أصلا وكل هذا لاحجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما وصية الله تعالى بالاحسان الى الابوين بأن لا يقال لهما أف ولا ينهرا ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة فحق لا يحيد عنه مسلم وليس يقتضى شيء من ذلك إسقاط الحد عنه فى القذف لولده لأنه لا يختلف الناس فى أن إماماله والدقدم اليه فى قذف أو فى سرقة أو فى زنا أو فى قود فان فرضا على الولد إقامة الحد على والده فى كل ذلك وان ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له أف وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له ولله عز وجل وقد قال الله عز وجل : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقد أمر مع ذلك باقامة الحد على من أمرنا برحمته ، وقال تعالى : (وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) الآية ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أن ذا القربى يحد فى قذف ذى القربى وأن ذلك لا يضاد الاحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان اليهما وبر بهما لأنه حكم الله تعالى الذى لولاه لم يجب برهما

فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات ، وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد حد الزنا في زناه بأمة ولده وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إياه وجرحه إياه في أعضائه فهذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس للخطأ على الخطأ ونصر للباطل بالباطل واحتجاج منه لقول لهم فاسد بقول لهم آخر فاسد لا يتابعون عليه ولا أوجبه نص . ولا اجماع بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد في كل ما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا الى القول الثاني فوجدناه صحيحا لأن الله تعالى قال : (والذين يرمون المحصنات) الآية فلم يقل تعالى إلا الوالد لولده (وما كان ربك نسيا) فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب باسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما أهمله حتى يتفطن له من لا حجة في قوله فصح يقينا أن الله تعالى اذ عم ولم يخص فانه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك ووجدناه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها ، وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان إقامتها من السنة فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ولم يخص *

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنه فقال أبو حنيفة وأصحابه . والشافعي . وأصحابه : ليس للولد أن يأخذ أباه بذلك ، وقال مالك : له أن يأخذه بذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما فيمن قذف أم عبد له ليس له أن يأخذ عبده الحد في ذلك ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابنا : له أن يأخذه بذلك والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما وقد بينا أن حد القذف حد لله تعالى لا للمقذوف فاذ هو كذلك فأخذه واجب على كل حال قام به من قام به من المسلمين لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين لم يشترط به قائما من الناس دون غيره فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولا في غاية الفساد وهو قول مخترع لهم ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قال به ولا له

حجة أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا معنى ، وما كان هكذا فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والحكم عند الحنيفيين فى اسقاط الحد عن الجد اذا قذف ولد الولد كالحكم فى قاذف الأبوين الأدنين، والعجب بأن الحنيفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد فى المرتد فجعلوا ولد المرتد يجبر على الاسلام ولا يقتل وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل، وفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن . والشافعى بين الأب فى الميراث وبين الجد فمن أين وقع لهم التناقض ههنا فسووا بين الأب والجد وبين الابن وابن الابن؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا تناقض لا نظير له وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٤ مسألة — من نازع آخر فقال له الكاذب بينى وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنيم أو زان فقد قال قائلون لا حد عليه *

قال أبو محمد : ان كان قال ذلك مبتدئا قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل لأنه لم يقذف بعد أحداً وان قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك وهكذا لو قال : من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد فلو قال ذلك فى المستأنف فلا حد عليه لأنه اذا لفظ بذلك لم يكن قاذفا ومن المحال أن يصير قاذفا وهو ساكت بعد أن لم يكن قاذفا اذا نطق وهذا باطل لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٥ مسألة — من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن ينفى حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبى وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولا شىء على زوجته لا لعان . ولا حد . ولا حبس . ولا عليه بعد لأنه قد حد وإن كان لم يجلد لاعن ان أراد أن ينفى الحمل عنه فان أبى جلد الحد فان التعن والتعنت المرأة جلد حد الزنا، وجملة هذا ان من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه لأنه زنا غير الذى رماه به فهو اذا رمى رامى محصن أو محصنة فعليه الحد ولا بد ولا يسقط حد قد وجب الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع ههنا أصلا على سقوطه بعد وجوبه بنص، وكذلك القول فى الزوجة ولا فرق أنه يجلد لها للقذف وان زنت الا أن يلاعن وتحد هى للزنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٦ مسألة — من قال لآخر يازانى فقال له انسان صدقت أو قال نعم . فان أباحنيفة وجميع أصحابه الا زفر بن الهذيل قالوا : لاحد على القائل صدقت قالوا . فلو قال له صدقت هو كما قلت حدا جميعا قال زفر فى كلتا المسألتين يحدان جميعا *

قال أبو محمد رحمه الله : لافرق بين المسألتين ومن قال أنه فى قوله له صدقت يمكن أن يصدقه فى غير رميه بالزنا قيل له وكذلك قوله صدقت هو كما قلت يمكن أن يعنى بذلك قولا آخر قاله هذا القاذف من غير القذف ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أنه ان تيقن أن القائل صدقت أو نعم . أو هو كما قلت . أو أى والله انه سمع القذف وفهمه فهو مقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له أبعت دارك من زيد بمائة دينار ؟ فقال نعم أو قال صدقت . أو قال أى والله . أو ماأشبه هذا فانه اقرار صحيح بلا شك أو قال ذلك مجاوبا لمن قال له طلقت امرأتك . أو أنكحت فلانة . أو وهبت أمرأ كذا وكذا فهكذا فى كل شىء وان وقع شك أسمع القذف أو لم يسمعه وفهمه . أو لم يفهمه فلاحد فى ذلك لأنه قد يهم ويظن أنه قال كلاما آخر وهكذا فى جميع ماذكرنا من غير ذلك ولا فرق ، وقد قال النبى ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصح أنه لايحل ان يستباح شىء مما ذكرنا الا بيقين لااشكال فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٧ مسألة — من قال لآخر فجرت بفلانة أو قال فسقت بها فان أبا حنيفة . والشافعى . وأصحابهما قالوا : لاحد فى ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ان كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا وان كان لايفهم منهما غير الزنا فالحد فى ذلك فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على اتيانها فى الدبر فسقط الحد فى ذلك وكذلك لو قال جامعتها حراما ولا فرق *

قال على : فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفا بالزنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٨ مسألة — ومن قال لآخر زنيت بكسر التاء أو قال لامرأة زنيت بفتح التاء فان كان غير فصيح حد ولا بد وان كان فصيحا يحسن هذا المقدار من العربية سئل من خاطبت فان قال خاطبت غيرها أو قال خاطبت غيره فلا شىء عليه لأن هذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المؤنث لايكون الا بكسر التاء فاذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها وخطاب الرجل بفتح التاء فاذا خاطبه بكسرها فلم يخاطبه وان أقر أنه خاطبها بذلك حد لأنه حينئذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٩ مسألة — من قذف انسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال له طلبه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاخفاء به لأنه لاخلاف فى أن من عرف صدقه فى القذف فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه فمطالبته إياه ظلم بيقين وإباحة طلبه له إباحة للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف فى أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم تودى الى الظلم وكذلك من كان له أب فقتل أبوه انسانا ظلما وأخذ ماله ظلما فأكن ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه وأخذ ماله الذى كان لأبيه فانه لا يحل لولد هذا المستقاد منه أن يطلب المستقيد لا بدم ولا بما أخذ من ماله الذى أخذ منه بباطل واسترجعه منه بحق ومن فرق بين شىء من هذه الوجوه فهو مخطىء وقد قال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية فحرم الله تعالى القيام بغير القسط وكذلك قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس فى الاثم والعدوان أكثر من أن يدرى ان قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق * ﴿فان قالوا﴾ : انه قد أذاه ﴿قلنا﴾ : نعم وليس فى الأذى حد وانما فيه التعزير فقط *

٢٢٥٠ مسألة — قال أبو محمد رحمه الله : من قذف زوجته فأخذ فى اللعان فلما شرع فيه ومضى بعضه . أقله . أو أكثره . أوجله أعاد قذفها قبل أن تتم هى التعانها فلا بد له من ابتداء اللعان لأن الله تعالى يقول : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) الآية فلم يجعل الله تعالى الالتعان الا بعد رمى الزوجة فلا بد بعد رمى الزوجة بأن يأتى بما أمر الله تعالى به كما أمر به وهى مالم تتم التعانها بعد تمام التعانه زوجته كما كانت فهو فى تجديد قذفها رامى زوجته فلا بد له من شهادة أربع شهادات والخامسة فان أبى ونكل حد المقذوف ولا بد فان رماها بزنا يتيقن أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلا لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس من الاثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتى بأيمان كاذبة يوقن من حضر أو الحاكم أنه فيها قاذف فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهى مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة الا بعد أن يتم التعانهما على ماذكرناه فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحل له الحكم باللعان أيضا لكن يقام الحد عليها وهي امرأته كما كانت يرثها وترثه لماذكرنا

من أنه لافرقة الا بعد التعانهما فصح بهذا أنه لالعان فيمن رمى امرأته بزنا ممكن أن يكون فيه صادقا ويمكن أن يكون فيه كاذبا فأما اذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآثمة ولا يحل أمره بها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥١ مسألة ـ من قذف جماعة أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مرة. أو وجد يسرق مرات. أو رؤى يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه فى قذفه من قذف الا واحداً أو صدقه جميعهم الا واحداً فعليه الحد فى القذف ولا بد لأن الحد فى قذف ألف أو فى قذف واحد حد واحد ولا مزيد على ماقدمنا وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتى وجد يطأهن إماؤه الا واحد فعليه حد الزنا ولا بد لأن الحد فى الزنا بألف أو فى الزنا بواحدة حد واحد ولا مزيد على ماقدمنا وكذلك لو أقام بينة على كل ماسرق أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك فانه يقطع به ولا بد لأن الحد فى ألف سرقة وفى سرقة واحدة حد واحد على ماقدمنا، وكذلك لو أقام البينة على أن كل ماشرب من ذلك كان فى غير عقله أو كان فى ضرورة لعلاج أو غيره الامرة واحدة فعليه جلد الأربعين ولا بد لأن الحد فى شرب ألف مرة وفى جرعة حد واحد كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق *

كتاب المحاربين

٢٢٥٢ مسألة ـ قال الله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية *

قال أبو محمد: فاختلف الناس من هو المحارب الذى يلزمه هذا الحكم؟ فقالت طائفة: المحارب المذكور فى هذه الآية هم المشركون، روى عن ابن عباس وغيره كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل ابن اسحاق نا محمد بن أبى بكر ـ هو المقدمى ـ نا يحيى. وخالد ـ هما القطان ـ وأبو الحرث كلاهما عن أشعث عن الحسن البصرى فى قول الله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال نزلت فى أهل الشرك، وبه الى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ناهشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض فخير الله تعالى نبيه عليه السلام فيهم ان شاء أن يقتل وان شاء أن يصلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف ، وبه الى اسماعيل نامحمد بن أبي بكر ناأشعث ناسفيان أنه بلغه عن الضحاك ابن مزاحم فى هذه الآية قال : نزلت فى أهل الكتاب ، وبه الى اسماعيل نامحمد بن عبيد . وابراهيم الهروى قال محمد : نامحمد بن ثور وقال ابراهيم : نا سفيان ثم اتفق محمد بن ثور . وسفيان كلاهما عن معمر عن قتادة . وعطاء الخراسانى قالا جميعا فى قول الله تعالى : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) هذه الآية لأهل الشرك فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا وأصاب دما ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه مامضى ، ناحمام القاضى ناابن مفرج نا أبو على الحسن ابن سعد نا أبو يعقوب الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج قال . قال لى عطاء بن أبى رباح . وعبد الكريم : المحاربة شرك قال ابن جريج : وأقول أنا لا أعلم أحداً يحارب النبى ﷺ إلا أشرك ، وقالت طائفة : هو المرتد كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الأدفوى ناأبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج ناهشام ابن عروة عن أبيه قال: اذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتى تائبا فتقبل منه ، وقالت طائفة : اللص ليس مسلما كما نا عبد الله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم أو كافر أتى مسلما وأراد أن يأخذ ماله ويهريق دمه قال لو كنت أنا امتنعت هذا الذى يستغيلنى ليهريق دمى ويأخذ مالى ليس بمسلم ، وقالت طائفة : كل لص فهو محارب كما ناحمام نا ابن مفرج ناالحسن بن سعد نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير قالا جميعا : من خرب فهو محارب *

قال أبو محمد : المحارب اللص ناحمام نا ابن مفرج ناابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك فيه من شىء من دمه فعلى ، وقالت طائفة : لا يكون المحارب الا من أخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ناأحمد بن دحيم ناابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نايحيى بن عبد الحميد الحمانى نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى قال : جاء مسعر بن فدكى ـ وهو متنكر ـ حتى دخل على بن طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد الا سأله عنها وهو يقول له توبة قال وان كان مسعر بن فدكى

قال وان كان مسعر بن فدكى قال فقلت له فأنا مسعر بن فدكى فأمنى قال أنت آمن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج ، وبه الى اسماعيل بن اسحق نا محمد بن أبى بكر نا عمر ابن على عن مجاهد عن الشعبى عن سعيد بن قيس الهمدانى أن حارثة بن بدر التميمى كان عدواً لعلى وكان يهجوه فأتى الحسن والحسين . وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم ليأخذوا له أمانا فأبى على أن يؤمنه قال سعيد : فانطلقت الى على فقلت : (ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً) قال : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية قلت الا ماذا ؟ قال : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قلت فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن نقدر عليه قال : هو آمن قال : فانطلقت بحارثة الى على فآمنه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراسانى قالا جميعا فى هذه الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هذه الآية فى اللص الذى يقطع الطريق فهو محارب *

قال أبو محمد : ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : حيث ماقطع الطريق فى مصر أو غيره فهو محارب كما كتب الى أبو المرجى بن ذروان المصرى نا أبو الحسن الرحبى نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس قال ذكر وكيع عن الحكم بن عطية قال سألت الحسن عن رجل ضرب رجلا بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون من شهر السلاح فهو محارب * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طاوس سمعته يقول: من رفع السلاح ثم وضعه محارب فدمه هدر ، قال وكان طاوس يرى هذا أيضا *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكنانى نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا احمد بن خالد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف فقيه أهل مصر نا سعيد بن أبى مريم نا سليمان ابن بلال نى علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن غلاما كان لبانى فكان بانى يضربه فى أشياء يعاقبه فيها فكان الغلام يعادى سيده فباعه بانى فلقيه الغلام يوما ومع الغلام سيف يحمله وذلك فى إمرة سعيد بن العاصى فشهر الغلام السيف على بانى وتفلت به عليه فأمسكه عنه الناس فدخل بانى على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » فذكر الحديث ، وفيه أن الغلام قتل * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد بن دحيم نا حماد بن ابراهيم نا اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد العزيز

المدينى نا محمد بن على بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبى الشعثاء - جابر ابن زيد - عن ابن عباس قال إذا تسور عليهم فى بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله ، وبه الى اسماعيل نا نصر بن على الجهضمى نا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن قال اذا طرقك اللص بالليل فهو محارب ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن أبى بكر المقدمى نا محمد بن سوار عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب قال اسماعيل : ونا نصر بن على نا حرب بن ميمون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : اذا طرقك اللص بالليل فهو محارب ، وبهذا يأخذ الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما ، واختلف فيه قول مالك فمرة قال لا تكون المحاربة الا فى الصحراء ومرة قال تكون المحاربة فى الصحراء وفى الامصار ، وقال سفيان : لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون المحاربة فى مدينة ولا فى مصر ولا بقرب مدينة . ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والحيرة ثم روى عن أبى يوسف أنه قال اذا كابروا أهل مدينة ليلا كانوا فى حكم المحاربة ، وقال أبو حنيفة من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهاراً فقتل المشهور عليه عمداً فلا شىء عليه فان شهر عليه عصا نهارا فى مصر فقتله عمدا قتل به وان كان فى الليل فى مصر أو فى مدينة أو فى طريق فى غير مدينة فلا شىء على القاتل *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم لنعلم الصواب فنتبعه بمن الله تعالى فنظرنا فيما تحتج به كل طائفة لقولها فنظرنا فيما احتج به من قال ان المحارب لا يكون الا مشركا أو مرتدا فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب النسائى أخبرنا العباس بن محمد انا أبو عامر العقدى عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » وبما ذكره ابن جريج آنفا من قوله ما نعلم أحدا حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لأنه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوى ، وأما قول ابن جريج ما نعلم أحدا حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه السلام تكون على وجهين ، أحدهما من مستحل لذلك فهو كافر باجماع الأمة كلها

لاخلاف فى ذلك الامن لايعتد به فى الاسلام وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم. وترك الصلاة. وترك الزكاة. وترك صوم شهر رمضان. وترك الحج فهذا لايكون كافرا لما قد تقصيناه فى كتاب الفصل وغيره، ويجمع الحجة فى ذلك أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظائم كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد وبدل دينه وهذا لايقوله مسلم *

قال أبو محمد : ﴿ فان قال قائل ﴾ : أننا لانسلم أن من عصى بغير الكفر لايكون محاربا لله تعالى ولرسوله عليه السلام ﴿ قلنا له ﴾ : وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) الآية كتب الى أبو المرجى بن ذروان قال : نا أبو الحسن الرحبى ناأبو مسلم الكاتب ناعبد الله بن أحمد بن المغلس ناعبد الله بن أحمد بن حنبل ناأبى ناحماد بن خالد الخياط ناعبد الواحد - ولى عروة - عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « من آذى لى وليا فقد استحل محاربتى » وقال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله : (وأصلحوا بين أخويكم) وقال رسول الله ﷺ : « تقتل عمارا الفئة الباغية » فصح أنه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا فى ذلك أيضا فوجدنا الله تعالى قد حكم فى المحارب ماذكرنا من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافراً لم يخل من ثلاثة أوجه لارابع لها . إما أن يكون حربيا مذ كان ، وإما أن يكون ذميا فنقض الذمة وحارب فصار حربيا ، وإما أن يكون مسلما فارتد الى الكفر لابد من أحد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولايوجد غيرها فلو كان حربيا مذ كان فلا يختلف من الامة اثنان فى أنه ليس هذا حكم الحربيين وانما حكم الحربيين القتل فى اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم كتابيا فى قولنا وقول طوائف من الناس أو من كان منهم من أى دين كان مالم يكن عربيا فى قول غيرنا أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله ﷺ عقبة ابن أبى معيط . والنضر بن الحرث . وبنى قريظة ، وغيرهم أو يسترق . أو يطلق

الى أرضه كما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفى . وأبا العاصى بن الربيع وغيرهما، أو يفادى به كما قال الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) أو نطاقهم أحراراً ذمة كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر، فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن. والسنن الثابتة . والاجماع المتيقن ولا خلاف فى أنه ليس الصلب ولا قطع الأيدى والأرجل ولا النفى من أحكامهم فبطل أن يكون المحارب المذكور فى الآية حربيا كافرا وان كان ذميا فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لا رابع لها .أحدها أنه ينتقل الى حكم الحربيين فى كل ماذكرنا ؛ والثانى أنه محارب حتى يقدر عليه فيرد الى ذمته كما كان ولا بد ، والثالث أنه لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف ، وقد فرق بعض الناس بين الذمى ينقض العهد فيصير حربيا وبين الذمى يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور فى الآية لا حكم الحربى فصح بلا خلاف أن الذمى الناقض لذمته المنتقل الى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور فى الآية بلا خلاف، ويبين هذا قول الله تعالى : (فان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (لعلهم ينتهون) فأمر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا عموم يوجب الانتهاء عن كل ماهم عليه من الضلال وهذا يقتضى ولا بد أن لا يقبل منهم الا الاسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى : (حتى ينتهوا) انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل ذلك قائلا على الله تعالى مالا علم له به وهذا حرام . قال الله تعالى : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وان كان المحارب المذكور فى الآية مرتدا عن اسلامه فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » وبينه الله تعالى بقوله : (ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) فصح يقينا أن حكم المرتد الذى أوجب الله تعالى فى القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى فى المحارب فصح يقينا أن المحارب ليس مرتدا، وأيضا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفى من الأرض فصح بكل ماذكرنا أن المحارب ليس كافرا أصلا إذ ليس له شىء من أحكام الكفر ولا لأحد من الكفار حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد وليس بالقوى وهو أيضا من قول ابن عباس لا مسندا فاذ قد صح ماذكرنا يقينا فقد ثبت بلا شك أن المحارب انما هو مسلم عاص فاذ هو كذلك فالواجب أن تنظر ما المعصية

التى بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون له حكم المحارب فنظرنا فى جميع المعاصى من الزنا . والقذف . والسرقة . والغصب . والسحر . والظلم . وشرب الخمر . والمحرمات . أو أكلها . والفرار من الزحف . والزنا . وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصى ليس منها شيء جاء نص أو اجماع فى أنه محارب فبطل أن يكون فاعل شيء منها محاربا، وأيضا فان جميع المعاصى التى ذكرنا والتى لم نذكر لاتخلو من أحد وجهين لاثالث لها، إما أن يكون فيها نص بحد محدود أولا يكون فيها نص بحد محدود فالتى فيها النص بحد محدود فهى الردة . والزنا . والقذف . والخمر . والسرقة . وجحد العارية وليس لشيء منها الحكم المذكور فى الآية فى المحارب فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصى محاربة وهذا أيضا اجماع متيقن، واما ماليس فيه من الله تعالى حد محدود لافى القرآن ولاعلى لسان رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شارعا فى الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا لايحل بل قد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فوجب يقينا أن لايستباح دم أحد . ولا بشرته . ولاماله . ولاعرضه الا بنص وارد فيه بعينه من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع متيقن من الصحابة رضى الله عنهم راجع الى توقيف رسول الله ﷺ *

فبطل أن يكون شيء من المعاصى المذكورة هى المحاربة فاذ لاشك فى هذا فلم يبق الاقاطع الطريق والباغى فهما جميعا مقاتلان والمقاتلة هى المحاربة فى اللغة فنظرنا فى ذلك فوجدنا الباغى قد ورد فيه النص بأن يقاتل حتى يفيء فقط فيصلح بينه وبين المبغى عليه فخرج الباغى عن أن يكون له حكم المحاربين فلم يبق الاقاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد فى الأرض بيقين، وقد قال جمهور الناس أنه هو المحارب المذكور فى الآية ولم يبق غيره وقد بطل كما قدمنا أن يكون كافرا ولم يقل أحد من أهل الاسلام فى أحد من أهل المعاصى أنه المحارب المذكور فى الآية الاقاطع الطريق المخيف فيها أو فى اللص فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور فى الآية بلا شك وبقى أمر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مستخفيا ليسرق . أو ليزنى . أو ليقتل ففعل شيئا من ذلك مختفيا فانما هو سارق عليه ماعلى السارق لا ما على المحارب بلا خلاف أو انما هو زان فعليه ما على الزانى لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو قاتل فعليه ماعلى القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمدا وان كان قد خالف فى هذا قوم خلافا لاتقوم به حجة فان اشتهر أمره فقهر وأخذ فليس محاربا لأنه لم يحارب أحدا وانما هو

عاص فقط ولا يكون عليه له حكم المحاربة لكن حكم من فعل منكرا فليس عليه الا التعزير وان دافع وكابر فهو محارب بلا شك لأنه قد حارب وأخاف السبيل وأفسد فى الأرض فله حكم المحارب كما قال الشعبى : وغيره *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول من قال : لاتكون المحاربة الافى الصحراء أو من قال : لاتكون المحاربة فى المدن الاليلا فقولان فاسدان ، ودعوتان ساقطتان بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا من اجماع . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها ، فيقول : من حارب فى الصحراء فقد صح عليه اسم محارب *

ومن كتاب المحاربين

قال أبو محمد رحمه الله : فان اعترض معترض فى أن المحارب لا يكون الا من شهر السلاح بما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه ارنا الفضل بن موسى نا معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر» قال اسحاق : ارناه عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه يريد أنه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب : وأنا أبو داود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال : من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية اخبرنى أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنى ابن وهب أنا مالك . وأسامة بن زيد . ويونس ابن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا» *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله حق وآثار صحاح لا يضرها إيقاف من أوقفها الا أنه لاحجة فيها لمن لم ير المحارب الا من حارب بسلاح لأن رسول الله ﷺ انما ذكر فى هذين الأثرين من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيهما ولم يقل عليه السلام أن لا محارب الا من هذه صفته فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقى حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب فى غيرهما ففعلنا فوجدنا ما ناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا مهدى ثنا ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ فى حديثه : « ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفى بذى عهدها فليس منى » فقد عم رسول الله ﷺ كما تسمع الضرب ولم يقل بسلاح ولاغيره فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء قال : فوجب بماذكرنا أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى سبيل الأرض سواء بسلاح . أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا . أو نهارا فى مصر . أو فى فلاة . أو فى قصر الخليفة . أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماما . أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين فى الصحراء . أو أهل قرية سكانا فى دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة . أو غير عظيمة كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . او لجراحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم ـ كثروا أو قلوا ـ حكم المحاربين المنصوص فى الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه إذ عهد الينا بحكم المحاربين (وما كان ربك نسيا) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك . ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب *

٢٢٥٣ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم يجب أن يعطى المحاربون الشىء الذى لايجحف بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك فى جميع الأموال لغير المحاربين *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول : وبالله تعالى تتأيد أنه لايجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئا قل أم كثر سواء محاربا كان أو شيطانا لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) ، ولقوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) *

٢٢٥٤ مسألة قال أبو محمد رحمه الله . فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لاثالث لهما . إما أن يكون براً وتقوى . أو يكون إثما وعدوانا ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أنه ليس براً ولا تقوى ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف والتعاون على الاثم والعدوان حرام لايحل *

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد ـ يعنى ابن مخلد ـ نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال :

فلا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار » ، وبه الى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني . ومحمد بن نافع قالا جميعا : نا عبد الرزاق أرنا ابن جريج أنا سليمان الأحول أن ثابتا ـ مولى عمر بن عبد الرحمن ـ أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ابن العاصي وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » •

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن أبيه ـ هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » • وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع . ومحمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال : نا سليمان ـ هو ابن داود الهاشمي ـ نا ابراهيم ـ هو ابن سعد ابن ابراهيم ـ عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ، وبه الى أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن عمرو الأشعثي نا عمرو ـ هو ابن القاسم ـ عن مطرف ـ هو ابن أبي طريف ـ عن سوادة ـ هو ابن أبي الجعد ـ عن أبي جعفر قال : كنت جالسا عند سويد بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري نا أبي نا ثمامة بن عبد الله بن أنس « أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » وذكر الحديث •

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيبا سديدا أو يقتل بريئا شهيدا ولم يخص عليه السلام مالا من مال ، وهذا أبو بكر الصديق . وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

يريان السلطان فى ذلك وغير السلطان سواء وبالله تعالى التوفيق *

ذكر ماقيل فى آية المحاربة

٢٢٥٥ مسألة قال على : قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ونهى له عن فعله بهم واحتجوا فى ذلك بما ناعبدالله بن ربيع نامحمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد ن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس بن مالك «أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبى ﷺ أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبى ﷺ فى طلبهم قافة فأتى بهم نقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى :(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)الآية * حدثناعبدالله بن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب أناأحمد بن عمرو بن السرح أناابن وهب أخبرنى الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبى الزناد قال : إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى فى ذلك فأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية * حدثنا عبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب أنامحمد بن المثنى نا عبدالصمد ـ هو ابن عبدالوارث بن سعيد التنورى ـ ناهشام ـ هو الدستوائى ـ عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة *

قال أبو محمد رحمه الله : كل هذا لاحجة لهم فيه ولا يجوز أن يقال فى شىء من فعل رسول الله ﷺ وقوله أنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته ، وأما بالظن الذى هو أكذب الحديث فلا فنقول : وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث الذى صدرنا به من طريق أبى قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلا لابنص ولا بمعنى وانما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدى العرنيين وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى آية المحاربة وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن فى نزوله شيئا بعد شىء أو تصويبا لفعله عليه السلام بهم لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام فى قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك تخييرا فى القتل أو الصلب . أو النفى وكان مازاده رسول الله ﷺ على القطع من السمل وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعاء كما نا عبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية

نا أحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج - مرزوقي ثقة - نا يحيى بن غيلان - ثقة مأمون -
نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: إنما سمل رسول الله ﷺ
أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم
قتلوا الرعاء فصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق. منها المحاربة.
ومنها سملهم أعين الرعاء. وقتلهم إياهم، ومنها الردة فوجب عليهم إقامة كل ذلك إذ
ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرها ومن أسقط بعضها لبعض
فقد أخطأ. وحكم بالباطل. وقال بلا برهان. وخالف فعل رسول الله ﷺ. وترك أمر
الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة فقطعهم رسول الله ﷺ
للمحاربة. وسملهم للقصاص. وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون حتى
ماتوا لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا * وأما حديث
أبي الزناد فمرسل ولا حجة في مرسل ولفظه منكر جدا لأن فيه أن رسول الله ﷺ عاتبه
ربه في آية المحاربة وما يسمع فيها عتاب أصلا لأن لفظ العتاب انما هو مثل قوله تعالى:
(عفا الله عنك لم أذنت لهم) ومثل قوله تعالى: (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) الآيات،
ومثل قوله تعالى: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)، وأما
آية المحاربة فليس فيها أثر للمعاتبة، وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة
والنهي عن المثلة فحق وليس هذا مما نحن فيه في ورد ولا صدر وانما يحتج بمثل هذا من
يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثل بالعرنيين وحاش لله من هذا بل هذا نصر
لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثلة وهم يرون على من جدع
أنف إنسان وفقأ عيني آخر. وقطع شفتي ثالث. وقلع أضراس رابع. وقطع أذني
خامس أن يفعل ذلك به كله ويترك فهل في المثلة أعظم من هذا لو عقلوا عن أصولهم
الفاسدة؟ وحاش لله أن يكون شيء أمر الله تعالى به أو فعله رسول الله ﷺ مثلة إنما المثلة
ما كان ابتداء فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن، وكالقطع
أو الصلب للمحارب فليس مثلة وبالله تعالى التوفيق * وقد روينا من طريق مسلم ما ناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى التميمي أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب. وحميد كلاهما
عن أنس بن مالك: «أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها
فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها
ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله

ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا اسماعيل بن علية نا حميد عن أنس قال: «قدم على النبي ﷺ ناس من عرينة فقال لهم رسول الله ﷺ: لو خرجتم الى ذود نا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه كلها آثار في غاية الصحة وبالله تعالى التوفيق *

المحارب يقتل

٢٢٥٦ مسألة هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أباه. أو أخاه فليس الى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء، وقال ابن جريج: وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: عقوبة المحارب الى السلطان لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك الى الامام قال وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي. وأحمد. وأبي سليمان. وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول لأن رسول الله ﷺ قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق ابن عباس ذكرناهما في كتاب الحج. وكتاب الصيام. وباب وجوب قضاء الحج الواجب. وقضاء الصيام الواجب عن الميت: «اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى» وبقوله عليه السلام في حديث بريدة: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اجتمع حقان أحدهما لله، والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس فان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للولي أخذ الدية في مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية أو العفو عنها على ما بينا في كتاب القصاص

ولله الحمد ، فان اختار الامام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك وكان حينئذ للولى الخيار فى قتله . أو الدية . أو المفاداة . أو العفو لأن الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه وليس ههنا شىء يسقط حق الولى إذ يمكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى ، ولقد تناقض ههنا الحنيفيون . والمالكيون أسمج تناقض لأنهم لا يختلفون فى الحج . والصيام . والزكاة . والكفارات . والنذور بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى . وأن ديون الغرماء أوجب فى القضاء من ديون الله تعالى . وأن شروط الناس مقدمة فى الوفاء على شروط الله تعالى وقد تركوا ههنا هذه الأقوال الفاسدة ، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٧ مسـألة — ﴿ مانع الزكاة ﴾ قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد ابن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا أبو جعفر — محمد بن جرير الطبرى — نا الحرث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدى نى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الطفرى وكانت له صحبة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه الرسول فرده فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه » قال عبد الرحمن : فقلت لحكيم ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث ؟ فقال : أجل *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين . ومتهمين وحكم مانع الزكاة انما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فان مانع دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتد فان غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٨ مسـألة — هل يبادر اللص أم يناشد ؟ — قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا محمد ابن بشار . ومحمد بن المثنى قالا جميعا : نا أبو عامر العقدى نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه — هو المطلب بن حنطب — بن فهيد بن مطرف الغفارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله سائل إن عدا على عاد فأمره أن ينهاه ثلاث مرات قال : فان أبى على ؟ فأمره بقتاله وقال عليه السلام : إن قتلك فأنت فى الجنة وإن قتلته فهو فى النار »

حدثنا يوسف بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضبي نا العقيلي نا جدي نا يعلى بن أسد العمي نا محمد بن كثير السلمي ـ هو القصاب ـ عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله » *

قال أبو محمد رحمه الله : الحديث الأول ليس بالقوى فيه الحكم بن المطلب ولا يعرف حاله ، والخبر الثاني فيه محمد بن كثير القصاب ـ وهو ذاهب الحديث وليس بشيء *

قال أبو محمد رحمه الله : والمعتمد عليه في الأخبار التي صدرنا بها في كتابنا في المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه أو المدخول عليه منزله في المصر ليلا أو نهاراً في أخذ ماله او في طلب زنا أو غير ذلك مهلة فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) فان لم يكن في الأمر مهلة ففرض على المظلوم أن يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان في ذلك اتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة فان كان على يقين من أنه ان ضربه ولم يقتله ارتدع فحرام عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بان مباح له الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه ان قتله من أول ضربة أو بعدها قصدا الى مقتله أو الى غير مقتله لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا وبالله تعالى التوفيق ، فأما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلا أو يدافع دفاعا يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القود لأنه قادر على منعه بغير القتل فهو متعد ٭ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن مسلم الضبي قال : قال ابراهيم النخعي : إن خشيت أن يتدرك اللص فابدره * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا نظير قولنا والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري أن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز ـ اذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك ـ قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف فضحك الزهري وقال لي أو هذا ما يؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري : فدعاني عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه فقلت له أرى أن يصدقه الحديث ويكتب اليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده وكتب اليه عمر بذلك فمكث

حينا لا يأتيه رجع كتابه ثم كتب اليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويذكر آمه ونساء أخر قد قاله الزهرى : وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قطع يده فاقطع يده . قال الزهرى فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التى كان يستغفر الله تعالى منها *

قال أبو محمد رحمه الله : إن كان رفع السيف على سبيل اخافة الطريق فهو محارب عليه حكم المحارب ، وان كان لعدوان فقط لا قطع طريق فعليه القصاص فقط الى المجروح فان لم يكن هنالك جرح فلا شىء الا التعزير فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٩ مسألة — قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمى سواء ، وذلك لأن الله تعالى انما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى فى الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمى (وما كان ربك نسيا) وليس هذا قتلا للمسلم بالذمى ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ويمضى دم الذمى هدراً ، وكذلك القطع على امرأة . أو صبى . أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ماذكرنا من حكم المحاربة ، وأما الذمى ان حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شىء أصلا فى كل ما أصاب من دم . أو فرج . أو مال إلا ماوجد فى يده فقط لأنه حربى لا محارب وبالله تعالى التوفيق ، وأما المسلم يرتد فيحارب فعليه أحكام المحارب كلها على ماذكرنا من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين الذين اقتص منهم قوداً . وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعدين وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٠ مسألة — ﴿ صفة الصلب للمحارب ﴾ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى صفة الصلب الذى أمر الله تعالى به فى المحارب فقال أبو حنيفة : والشافعى : يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا — زاد الشافعى — ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن ، وقال الليث بن سعد . والأوزاعى . وأبو يوسف : يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت . وقال بعض أصحابنا الظاهرين : يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس كله ويجف فاذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا فى ذلك فوجدنا

من قال يقتل ثم يصلب مقتولا يحتجون بما ذكرناه قبل فى كتاب الدماء من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ومن قوله عليه السلام : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك ، وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدها فأغنى عن اعادتها ، وقالوا طعنه على الخشبة ليس قتلة حسنة ولا عفيفة ، وهو اتخاذ الروح غرضا فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوبا فوجدناهم يقولون . ان الله تعالى انما أمرنا بالقتل عقوبة وخزيا للمحارب فى الدنيا فاذ ذلك كذلك فالعقوبة والخزى لا يقعان على ميت وانما خزى الميت فى الآخرة لا فى الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم الأولون بأن قالوا : يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة للفاعل وخزى بنص القرآن وفى صلبه ثم قتله أعظم الردع أيضا ٭

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا والتى احتجت به كلتا الطائفتين حق الا أنه أنتجوا منه ما لا توجبه القضايا الصحاح التى ذكروا فالوا عن شوارع الحق الى زوائغ التلبيس والخطأ ٭

قال أبو محمد رحمه الله : وذلك على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول : ان قول رسول الله ﷺ : « ان أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، « ولعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » والنهى عن ذلك فهو كله حق كما قاله رسول الله ﷺ : وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمى سهام . أو بغير ذلك كما ذكرنا وانما فى هذه الأحاديث وجوب الفرض فى احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس فى شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا باشارة ، فاما احسان القتل فحق ، وأما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست فى شيء من الآثار التى ذكروا ولا غيرها فبطل بيقين لاشك فيه احتجاجهم بهذه الأخبار فى النكتة التى عليها تكلموا وهى الصلب بعد القتل أو قبله وسقط قولهم اذ تعرى من البرهان ٭

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزى فى الدنيا كما قال الله تعالى وأن الميت لا يخزى فى الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد موته قولا صحيحا لاشك فيه ؛ ووجدناهم

يقولون إن الردع يكون بصلبه حيا قولا أيضا خارجا عن أصولهم إلا أنه ليس فى شىء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا إباحة ذلك أيضا وانما فى كل ماقالوه إيجاب الصلب فقط فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جريا على عادتهم فى التلبيس والزيادة بالدعاوى الكاذبة على النصوص ماليس فيها فبطل قولهم أيضا لما ذكرنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما بطل القولان معا وجب الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل: (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية كلها فصح يقينا أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام ولا اباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الآخزاء فى الدنيا وانما أوجب على المحارب أحدها لا كلها . ولا اثنين منها . ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لاشك فيه أنه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وانه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وانه ان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ، وانه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا فحرم بنص القرآن صلبه ان قتل وحرم أيضا بنص القرآن قتله ان صلب ، وحرم هذا الوجه أيضا بسنن رسول الله ﷺ التى ذكرنا « من أن أعف الناس قتلة أهل الايمان » « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » و « لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » والنهى عن ذلك فلما حرم قتله مصلوبا بيقين لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليه جمع الأمرين معا وجب ضرورة أن الصلب الذى أمر الله تعالى به فى المحارب انما هو صلب لا قتل معه ولو لم يكن هكذا لبطل الذى أمر الله تعالى به ولكان كلاما عاريا من الفائدة أصلا وحاش لله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا ولكان أيضا تكليفا لما لا يطاق ، وهذا باطل فصح يقينا أن الواجب أن يخير الامام صلبه ان صلبه حيا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله لأن الصلب فى كلام العرب يقع على معنيين أحدهما من الأيدى والربط على الخشبة قال الله تعالى حاكيا عن فرعون (ولأصلبنكم فى جذوع النخل) والوجه الآخر التيبيس قال الشاعر : يصف فلاة مضلة *

بها جيف الحسرى فأما عظامها * فبيض وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس ، وقال الآخر :

جذيمة ناهض فى رأس نيق * ترى لعظام ماجمعت صليبا

يريد ودكا سائلا *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب جمع الأمرين معا حتى اذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه وجب به ماافترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل . والتكفين .

والصلاة . والدفن على ماقدذكرنا قبل هذا ﴿فان قال قائل﴾ أليس الرجم اتخاذ مافيه الروح غرضا وكذلك قولكم فى القود بمثل ماقتل ؟ ﴿فجوابنا﴾ وبالله تعالى التوفيق نعم وهما مأمور بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنيين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضا ، فأما الرجم فبالنص والاجماع ، وأما القود فبالنص الجلى فى رضخ رأس اليهودى وفى العرنيين كما قلتم أنتم ونحن فى أن القصاص من قطع الأيدى. والأرجل . وسمل الأعين . وجدع الأنف والأذان . وقطع الشفاه والالسنة . وقلع الأضراس حق واجب انفاذه مستثنيين من المثلة المحرمة ولا فرق *

﴿فان قال قائل﴾ : فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعف الناس قتلة أهل الايمان» و «اذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ، وأنتم تقتلونه أوحش قتلة وأقبحها جوعا وعطشا وحراً وبرداً ﴿فنقول﴾ : وماقتلناه أصلا بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات الاحتف أنفه ومايسمى هذا فى اللغة مقتولا ﴿فان قالوا﴾ : فانكم تقولون فيمن سجن انسانا ومنعه الأكل والشرب حتى مات أنه يسجن ويمنع الأكل والشرب حتى يموت فهذا قتل بقتل ﴿فنقول﴾ : ان هذا ليس قتلا ولا قود بقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ، وبرهان ذلك أن رجلا لو اتفق له أن يقفل بابا بغير عدوان فاذا فى داخل الدار انسان لم يشعر به فمات هنالك جوعا وعطشا أنه لا كفارة على قافل الباب أصلا ولا دية على عاقلته لأنه ليس قاتلا ﴿فان قيل﴾ : انكم تمنعونه الصلاة والطهارة ﴿قلنا﴾ : نعم لأن الله تعالى اذ أمر بصلبه قد علم أنه ستمر عليه أوقات الصلوات فلم يأمرنا بازالة التصليب عنه من أجل ذلك (وما كان ربك نسيا) فلا يسع مسلما ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى (لا معقب لحكمه) (ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

﴿صفة القتل فى المحارب﴾

٢٢٦١ مسألة قال أبو محمد رحمه الله: لا خلاف على أن القتل الواجب فى المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، وأما قطعه فان الله تعالى قال : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فصح بهذا أنه لايجوز قطع يديه ورجله معا لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا أيضا اجماع لاشك فيه فقال قوم : يقطع يمين يديه ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار ولا بد *

قال أبو محمد : أما الحسم فواجب لأنه ان لم يحسم مات وهذا قتل لم يأمر الله تعالى

به وقد قلنا: انه لايحل أن يجمع عليه الأمران معا لأن الله تعالى انما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضى التخيير ولابد ، ولوأراد الله تعالى جمع ذلك لقال : أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وهكذا قوله تعالى :(فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وقوله تعالى : (ففدية من صيام أوصدقة أونسك) ﴿فان قال قائل﴾: فان العرب قد قالت : جالس الحسن . أوابن سيرين . وكل خبزا . أو تمرا ، وقال تعالى :(ولاتطع منهم آثما أو كفوراً) ﴿ قلنا ﴾ : اما قول الله تعالى : (ولاتطع منهم آثما أو كفورا) فهو على ظاهره ، وهو عليه السلام منهى أن يطيع الآثم وإن لم يكن كفورا وكل كفور آثم وليس كل آثم كفورا فصح ان ذكره تعالى للكفور تأكيد أبداً والا فالكفور داخل فى الآثم . وأما قول العرب : جالس الحسن . أوابن سيرين . وكل خبزا . أو تمرا فنحن لانمنع خروج اللفظ عن موضوعه فى اللغة بدليل وانما نمنع من إخراجه بالظنون والدعوى الكاذبة وانما صرنا الى ان قول القائل : جالس الحسن . أو ابن سيرين إباحة لمجالستهما معا ولكل واحد منهما بانفراده وكذلك قولهم كل خبزا . أوتمرا أيضا ولافرق بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج (أو) عن موضوعها فى اللغة أصلا وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك والله تعالى لايشك فلم يبق الا التخيير فقط *

قال أبو محمد : ولو تطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجليه لم يمنع من ذلك عمدا فعله أوغير عامد لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون يسرى وانما ذكر تعالى الأيدى والأرجل فقط (وما كان ربك نسيا) ومن ادعى ههنا إجماعا فقد كذب على جميع الأمة ولايقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلا وما نعلمه عن احد من التابعين وبالله تعالى التوفيق *

كتاب السرقة

٢٢٦٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب القطع فى السرقة بنص القرآن . ونص السنة . واجماع الأمة، ثم اختلف الناس فى مواضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولاحول ولاقوة الا بالله *

٢٢٦٣ مسألة ـ ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا؟*

قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لاقطع الا فيما أخرج من حرزه ، وأما ان أخذه من غير حرزه ومضى به فلا قطع عليه . وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فادرك قبل أن يخرجه من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى . وعمرو بن شعيب قال سليمان : أن عثمان ، وقال عمرو بن شعيب : أن ابن عمر ثم اتفقا لاقطع على سارق حتى يخرج المتاع ؛ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لاقطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ، وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به الى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : امرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم قال فما شان الجلد ؟ قال : غضبت فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلى امرأة لم يصبها أكنت حاده ؟ قال : لا قال . لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع ؛ حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن على بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال : لاتقطع يد السارق وان وجد معه المتاع مالم يخرج به عن الدار ؛ وبه الى ابن وهب سمعت الشمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت ـ وقد نقبه ـ معه المتاع أنه لايقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار ؛ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع ، وعن عطاء سأله ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال : لاقطع عليه حتى يخرج به ؛ وعن ربيعة أنه قال . من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذى أخذ السرقة منه فعليه القطع ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه وان كان يريد السرقة ، وعن عدي بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبدالعزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكرنيه ، وعن ابن شهاب انه قال انما السرقة فيما أحصن فما كان محصنا

فى دار . أو حرز . او حائط . او مربوط ، فاحتل رباطه فذهب به فتلك من السرقة التى يقطع فيها قال: فمن سرق طيرا من حرز له معلق فعليه ما على السارق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول سفيان الثورى . وأبو حنيفة . ومالك والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز كما نا أحمد بن أنس العذرى نا عبد الله ابن الحسين بن عقال - هو الزبيرى - نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن اسحاق نا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال : بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة : لو لم أجد الا سكينا لقطعته ، وبه الى ابن الجهم نا محمد بن رمح نا يزيد بن هرون أنا سليم بن حيان نا سعيد ابن مسلم قال : كان عبد الله بن الزبير يلى صدقة الزبير فكانت فى بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له ففقد شيئا من المال فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيرى وغيرك فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية فقال لى . ياسعيد انطلق بها فاقطع يدها فان المال لو كان لم يكن عليها قطع *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم نا أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن المغيرة ابن مقسم قال : ذكر عند ابراهيم النخعى قول الشعبى فى السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فأنكره ابراهيم *

حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى أبو بكر قال . نا خالد بن سعيد بن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد فى البيت الذى سرق منه لم يخرج فقالا جميعا : عليه القطع ، وقد روى هذا أيضا عن الحسن البصرى رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن قال : اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبى سعيد المزنى أن عمرو بن أبى سيارة المزنى كان قائما يصلى من الليل فسمع خشفة فى البيت فظن أنها الشاة ثم استيقن أن فى البيت لصوصا فأخذ السيف فقام على باب البيت فاذا كارة وسط البيت فخرج عليه مثل الجمل المحجرم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف

حذفة ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أثقله وأقام بمكانه يرى أن فى البيت آخرين فأدركوه وهو تحت ساباط لبنى ليث يشتد فأخذوه فجاءوا به الى عبيد الله بن أبى بكرة فقال : انى رجل قصاب وانى أدلجت من أهلى أريد الجسر لأجيز غنما لى وأن عمراً ضربنى بالسيف فبعث عبيد الله الى عمرو فسأله فقال : بل دخل على بيتى وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبى بكرة يده *

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو سليمان . وجميع أصحابنا : ومن هذا أيضا المختلس فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة : لاقطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبى طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوبا فقال : انما كنت ألعب معه قال : تعرفه ؟ قال نعم فلم يقطعه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اختلس طوقا فسئل عنها مروان زيد بن ثابت فقال : ليس عليه قطع * وعن معمر عن الزهرى قال : اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة لاقطع فيها لكن نكال وعقوبة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن على بن أبى طالب أنه سئل عن الخلسة فقال : تلك الدعوة المقلة لاقطع فيها *

وعن الشعبى أن رجلا اختلس طوقا فأخذوه ـ وهو فى حجرته فرفع الى عمار ابن يسار ـ وهو على الكوفة ـ فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أنه عادى الظهيرة ولا قطع عليه *

وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل اختلس طوقا من ذهب كان فى عنق جارية نهاراً فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن ذلك عادى ظهر (١) ليس عليه قطع فعاقبه *

وعن الحسن البصرى فى الخلسة لاقطع فيها * وعن قتادة لاقطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب ـ وهو قول النخعى . وأبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم :ـ وبه يقول اسحاق بن راهويه : وقالت طائفة : عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

(١) من عدا يعدو على الشيء اذا اختلسه، والظهر ـ بفتح الظاء المعجمة ـ ما ظهر من الأشياء

نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : السنة أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة *

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن هشام أن عدي بن أرطاة رفع اليه رجل اختلس خلسة فقال إياس بن معاوية : عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع الا في أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون مانا ه عبدالله ابن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب ناقتيبة بن سعيد ناالليث بن سعد عن محمد ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال : من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ فقال : لاتقطع اليد في تمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا أواه المراح قطعت في ثمن المجن » * حدثنا عبدالله بن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب عن الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال : يارسول الله كيف ترى في التمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من التمر المعلق قطع الا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » * حدثنا عبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد ابن شعيب أنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا مختلس قطع » * ناعبد الله

(١) ــ هو بضم الخاء المعجمة ـ معطف الازار وطرف الثوب

ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع» *

قال أبو محمد رحمه الله: فقالوا: لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من اؤتمن وسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعلق حتى يؤويهما الجرين والمراح وهو حرزهما وقالوا: ماوجد في غير حرز فانما هو لقطة قد أبيح أخذها وتحصينها، وقالوا: قد جاء عن عمر بن الخطاب. وعلى بن أبي طالب. وزيد بن ثابت أنه لاقطع على مختلس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لاحجة لهم في شيء منه * أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد. أما حديث حريسة الجبل. والتمر المعلق فانه لايصح لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والأخرى هي أيضا أسقط مرسلة من طريق ابن أبي حسين ولاحجة في مرسل. والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لايحتج بها فهذا وجه يسقط به، ودليل آخر أنه لو صح لكان عليهم لالهم لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج بشيء من التمر المعلق ففيه غرامة مثليه وهم لايقولون بهذا، وكذلك اذا أواه الجرين فلم يبلغ ثمن المجن ففيه أيضا غرامة مثليه وهم لايقولون بهذا أيضا. وفيه أيضا أن في حريسة الجبل غرامة مثلها وأن فيها غرامة مثليها وأن فيها إن أواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن غرامة مثليها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه فكيف يستجيز ذو ورع يدري أن كلامه محسوب عليه وأنه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى. ويهاب عقابه أن يحتج بخبر هو يصححه ويخالفه في أربعة أحكام من أحكامه على من لايصححه أصلا فلا يراه حجة وهل في التعجيل بالاثم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا، فان ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعا كذبوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لايعرف منهم له مخالف ولا يدري منهم عليه منكر فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رفيق حاطب التي سرقوها وانتحروها، وقد رويناه من طرق منها ماناه أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني - رجل من مزينة -

فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال عمر: انى أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم قال عمر: فأعطه ثمانمائة درهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا اثر عن عمر كالشمس، وأما حديث سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا إجماعا إذا وافق أهواءهم، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره نحو هذا فى اتلاف الأموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم فى ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها قال الزهرى: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم فى الشهر الحرام فانه يزاد الثلث لهذا فى العمد، فهذا أثر فى غاية الصحة عن عثمان رضى الله عنه ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم. وقال به الزهرى بعد ذلك وهم لا يبالون بدعوى الاجماع فى أقل من هذا اجراءة على الكذب ثم لا يبالون بمخالفة ما يقرون بأنه أجماع *

قال أبو محمد رحمه الله: نقول وبالله تعالى التوفيق أن الخبر الذى رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط وأبو الزبير مدلس مالم يقل فيه نا أو انا لاسيما فى جابر فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى نا اسحق بن أحمد الصيدلانى نا أبو جعفر العقيلى(١) نا زكريا بن يحيى الحلوانى نا احمد بن سعيد بن أبى مريم نا عمى ونا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن على نا سعيد بن أبى مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفع الى كتابين فانقلبت بهما فقلت فى نفسى لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له أعلم لى ما سمعت منه فأعلم لى على هذا الذى عندى *

قال على: فما لم يروه الليث عن أبى الزبير أو لم يقل فيه نا أو أنا فهو منقطع فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر، وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى المختلس فان الرواية فى ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح لأنها عن الزهرى عنه منقطعة ولم يسمع الزهرى من زيد كلمة * وأما الرواية عن عمر. وعمار بن ياسر فى ذلك فانها منقطعة لأنها عن الشعبى عنهما ولم يولد الشعبى إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر * وأما الرواية عن على فى ذلك فهى من طريقين إحداهما عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين. والأخرى من طريق بكير بن

---

(١) وجد فى هامش نسخة رقم (١٤) مانصه « هذا الحديث من بعد العقيلى الى آخره منقول من كتاب العقيلى إذ لم يوجد فى كتاب المحلى ولا فى الايصال لكن دل عليه كلام أبى محمد فى المحلى وغيره. والله أعلم *

أبي السبط المكفوف وقد روى نحوه عن قتادة. وعفان ولا يعرف حاله إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين. إما أن يكون اختلس جهارا غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقا ولا قطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفيا عن كل من حضر فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق وأن عليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به وعرى قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلا ه وأما قولهم أن الشيء إذا لم يكن محرزا فهو لقطة فخطأ لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضيعة. وكذلك الضالة، وأما ما كان غير مهمل ولا ساقط فقد بطل عن أن يكون لقطة أو ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها فلا مدخل للسارق فيها فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز لا في ملتقط ولا في آخذ ضالة فان الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد ه

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية. وباللغة يدرى كل أحد يدري اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فانه سارق وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فاذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال: ان الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز فانه مخبر عن الله تعالى والمخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ولا أخبر به عنه نبيه ﷺ فقد قال على الله تعالى الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جدا، وقد أوردنا عن عائشة. وابن الزبير وسعيد بن المسيب. وعبد الله بن عبيد الله. والحسن. وابراهيم النخعي. وعبيد الله بن أبي بكرة القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز ه

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص القرآن، وأما من السنن فروينا من طريق البخاري نا أبو الوليد ــ هو الطيالسي ــ والليث ــ هو ابن سعد ــ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» ه ومن طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد الأعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله

ﷺ . « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » *

قال أبو محمد رحمه الله : فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة لم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) (وما كان ربك نسيا) ، وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ولا أعنتنا بأن يكلمنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحى . وإما في النقل المنقول فاذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد . ونبت . ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة وإذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لم يأذن الله تعالى به وكل ماذكرنا فانما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ماذكرنا الآن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور وبالله تعالى التوفيق ، وأما الاجماع فانه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هى الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفى بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته *

وأما قول الصحابة : فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلا وانما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار ، وقال بعضهم : من البيت وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذى ذكرنا عن عائشة . وابن الزبير فى ذلك فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق *

مسائل من هذا الباب

٢٢٦٤ مسألة فيمن سرق من بيت المال . أو من الغنيمة *

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبى وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب عمر اليه ان لا قطع عليه لأن له فيه نصيبا * وبه الى وكيع نا سفيان ـ هو الثورى ـ عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبى طالب أتى برجل قد سرق من

الخمس مغفرا فلم يقطعه على وقال : ان له فيه نصيبا * وبه يقول ابراهيم النخعى . والحكم بن عتيبة . وأبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما ، وقال مالك . وأبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابهم:عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : انما احتج من لم ير القطع فى ذلك بحجتين . احداهما أن له فيه نصيبا مشاعا ، والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم : أما الاحتجاج بانه قول طائفة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فان هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم التاركين له اذا اشتهوا وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ. وأما احتجاجهم بأن له فى ذلك نصيبا فهذا ليس حجة فى اسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صح عن رسول الله ﷺ ولا مما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم فى غير هذه العمد الثلاث وكونه له فى بيت المال وفى المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لاخلاف فيه ، وبقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من اجنبى لانصيب له معه وهم يدعون القياس وهم يقولون إن الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء . ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش وغير هذا كثير ويرون الحد على من شرب خمراً ممزوجة بماء حلال فما الفرق بينه وبين من سرق شيئا بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره ؟*

قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم نجد فى المنع من قطع من سرق من المغنم . أو من الخمس . أو من بيت المال حجة أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا إجماع وجب أن ننظر فى القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره (وما كان ربك نسيا) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله ،والعمل فى ذلك أن ننظر فيمن سرق من شىء له فيه نصيب من بيت المال . أو الخمس . أو المغنم أو غير ذلك فان كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث . أو غير ذلك . أو كان من أهل الخمس نظر فان أخذ زائدا على نصيبه مما يجب فى مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه

فى ذلك أو احتاج اليه فلم يصل الى اخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وانما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر الى أخذ ماأخذ اذ لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول :(وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٥ مسألة — فيمن سرق من الحمام ، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله ابن نصر ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان رجلا سرق برنسا من الحمام فرفع الى أبى الدرداء فلم ير عليه قطعا ، وبه يقول أبو حنيفه . وأصحابه ، وقال مالك . وأحمد . واسحق . وأبو ثور . وأبو سليمان ، وأصحابهم عليه القطع إذا كان هنالك حافظ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون . والمالكيون لأنهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له مخالف من الصحابة اذا وافق آراءهم وقد خالفوا ههنا قول أبى الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قال تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغفله *

٢٢٦٦ مسألة — فيمن سرق من مسجد ، قال قوم : لاقطع على من سرق من مسجد ، وقالت طائفة : إذا كان هنالك حافظ لذلك الشىء أو كانت الأبواب مغلقة قطع والا فلا ، وكذلك لوقلع باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا فلا ، وهكذا القول فى باب الدار - وهو قول مالك - وقال أصحابنا : القطع فى كل ذلك واجب والأصل فى ذلك أمر الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا كان مغلقا أو غير مغلق . أو حصيرا . أو قنديلا . أو شيئا وضعه صاحبه هنالك ونسيه كان صاحبه معه أو لم يكن اذا أخذه مستترا بأخذه لنفسه لاليحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٧ مسألة — هل على النباش قطع أم لا ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى النباش فقالت طائفة : عليه القتل ، وقالت طائفة : تقطع يده ورجله ، وقالت طائفة : تقطع يده فقط ، وقالت طائفة : يعزر أدبا ولا شىء عليه غير ذلك ، وأما من رأى عليه القتل فكما ناحمام ناابن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ

وجد رجلا يختفى فى القبور فقتله فأهدر عمر بن الخطاب دمه ، وأما من رأى قطع يده ورجله فكما روينا بالسند المذكور الى ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : قطع عباد بن عبدالله بن الزبير يدغلام ورجله اختفى *

قال أبو محمد رحمه الله : عباد هذا من التابعين أدرك عائشة نعم وجده الزبير وجمهور الصحابة رضى الله عنهم ، وأما من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند المذكور الى عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان يقطع أيديهم * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبدالعزيز نا حجاج بن المنهال نا هشيم عن سهيل بن أبى صالح قال : شهدت عبدالله بن الزبير قطع يد النباش ، وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن الشعبى . والنخعى . ومسروق بن الأجدع . وزاذان . وأبا ذرعة بن عمرو . وعمرو بن حزم قالوا فى النباش اذا أخذ المتاع : قطع ، وعن ابراهيم النخعى قال : اذا سرق النباش قدر مايقطع فيه فعليه القطع ، وعن الشعبى انه سئل عن النباش فقال : نقطع فى أمواتنا كما نقطع فى أحيائنا *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل هذا لامعنى له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام : « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » ووجدنا السارق فى اللغة التى نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو الآخذ شيئا لم يبح الله تعالى له أخذه فيأخذه متملكا له مستخفيا به فوجدنا النباش هذه صفته فصح أنه سارق واذ هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب ، وبه نقول : واما من راى قتله . أو قطع يده ورجله فما نعلم له حجة الا أن يكونوا رأوه محاربا وليس ههنا دليل على أنه محارب أصلا لأنه لم يخف طريقا فليس له حكم المحارب ودماؤنا حرام فدم النباش حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

۲۲٦٨ **مسألة** — مايجب فيه على آخذه القطع ـ قال أبو محمد رحمه الله : تنازع الناس فى أشياء فقال قوم : لاقطع فى سرقتها ، وقال قوم : فيها القطع من ذلك التمر . والجمار . والشجر . والزرع *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن خالد نى أبى نا سلمة بن عبد الملك العوصى عن الحسن ـ هو ابن صالح ابن حى ـ عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاقطع فى ثمر . ولا كثر ـ والكثر الجمار ـ وفى هذا آثار كثيرة لم نذكرها لئلا نطول بذكرها ولو صحت لوجب الأخذ بها بذلك وللزم حينئذ أن لا يقطع فى شىء من الثمر والحبوب سواء حصد أو لم يحصد جد أو لم يجد كان فى المخازن أو لم يكن لعموم هذا اللفظ . ولأن الله تعالى سمى اليابس ثمراً فقال : (ومن ثمرات النخيل والأعناب) فسمى الله تعالى ما تثمره الشجرة والنخلة والزرع ثمراً بقوله تعالى : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان) الآية الى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) فوجب الحق فيه يوم حصاده ـ والحصاد لايكون الا فى اليابس ـ وأما ساق الشجر. والنخل. وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلا لافى لغة . ولا فى شريعة ، واختلف المتأخرون فى هذا فقال سفيان الثورى: لاقطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما أشبهه لكن يعزر واذا كانت الثمرة فى شجرتها لم تقطع اليد فى سرقتها لكن يعزر ، قال أبو حنيفة : لا يقطع فى شىء من الابل . ولا البقر . ولا الغنم . ولا الخيل . ولا البغال . ولا الحمير . اذا سرق كل ذلك من المرعى فاذا كانت فى المراح أو فى الدور ففيها القطع ، ولا يقطع فى شىء من الفواكه الرطبة كانت فى الدور أو فى الشجر فى حرز كانت أو فى غير حرز وكذلك البقول كلها . وكذلك مايسرع اليه الفساد من اللحم والطعام كله كان فى حرز أو فى غير حرز ولا قطع فى الملح ، ولا فى التوابل . ولا فى الزروع كلها فاذا يبس الزرع وحمل الى الاندر أو الى البيوت وجب القطع فى سرقة شىء منه اذا بلغ مايجب فيه القطع ، وقال مالك : كل ماكان من الفواكه فى أشجاره والزرع فى مزرعته فلا قطع فى شىء منه وكذلك الأنعام فى مسارحها فاذا أحرزت الأنعام فى مراح أو دار ففيها القطع ، فاذا جمع الزرع فى أندره أو فى الدور ففيه القطع ، واذا جنيت الفواكه وأدخلت فى الحرز ففيها القطع ، وكذلك تقطع فى البقول والفواكه كلها وفى اللحم . وفى كل شىء اذا كان فى حرز ، وهذا قول الشافعى أيضا : وقال أبو ثور : اذا كانت الفواكه فى أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان الفسيل فى حائطه ، وكان كل ذلك محرزا ممنوعا ففيه القطع ، وقال فيما عدا ذلك بقول مالك . والشافعى

وقال مالك . والشافعي . وأبو ثور في البعير . أو الدابة تسرق من الفدان : ففيه القطع ، وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا كان او غير محرز إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحا إلا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لامعنى له على ما بينا قبل ، وقول أبي ثور هذا انما صح لموافقته عموم قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز ، وقول أبي ثور : مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأنها واهية . ولا حجة الا في صحيح ، ثم نظرنا في قول مالك . والشافعي : فوجدنا حجتهما إنما هي خبر عمرو بن شعيب . وابن المسيب ، وخبر حميد بن قيس . وعبد الرحمن بن عبد الله لاحجة لهما غيرهما وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي وأن الاحتجاج بالواهي باطل ، وقد قلنا إن هذه الأخبار لاتصح ولو صحت لما كان في شيء منها دليل على ماادعاه من ادعاه من الحرز بل كان الواجب حينئذ أن لايقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وأن يقطع في ذلك إن أواه الجرين رطبا كان أو غير رطب فهذا كان يكون الحكم لو صح الخبر وماعدا هذا فباطل بظن كاذب فاذ لم تصح الآثار أصلا فالواجب ماقاله اصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان في شجره أو مجذوذا أو في جرين كان أو في غير جرين إذا أخذه سارقا له مستخفيا بأخذه غير مضطر اليه وبغير حق له فان القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لايفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه . ولاحاجة اليه . ولا عن حق أوجب له أخذه فان القطع واجب في الزرع إذا أخذ من فدانه . أو هو بأندره على وجه السرقة مستترا أو مختفيا بأخذه لاعن حاجة اليه ولاعن حق له ، وأما الماشية فالقطع فيها أيضا كذلك الا أن تكون ضالة يأخذها معلنا فيكون محسنا حيث أبيح له أخذها وعاصيا لاسارقا حيث لم يبح له أخذها فلاقطع ههنا لأنه ليس سارقا ، وانما القطع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٩ مسألة — الطير فيمن سرقها ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القطع في الطير اذا سرق كالدجاج . والأوز . وغيرها ، فقالت طائفة : لاقطع في شيء من ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ

نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول : لاقطع فى طير فخلى عمر سبيله * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عثمان بن عفان قال : لاقطع فى طير ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان قال : لاقطع فى طير * وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : القطع فيه اذا سرق من حرز وهو قول مالك . والشافعى . وأصحابهما : وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال اذا سرقت *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه فوجدناهم يقولون : إن ابطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن على وهذا لا يعرف وقالوا إن الأصل فيه أنه تافه فى الأصل مباح فاذا كان مملوكا لم يقطع سارقه اذا كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقه ، والطير إذا كان مباحا أو كان فرخا فلا قيمة له وانما تصير له القيمة بعد ما يصير مملوكا بالتعليم فهذا كل ما موهوا به مالهم شبهة غير ذلك وكل ذلك لاحجة لهم فيه أصلا *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد عرى قولهم من حجة وكان الطير مالا من الأموال فقد تعين ذلك ملكا لصاحبه كالدجاج . والحمام وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبايجاب رسول الله ﷺ القطع على من سرق ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام من ذلك طيرا ولا غيره وتالله لو أراد الله تعالى الذى يعلم سر كل من خلق . وكل ما هو كائن وحادث من حركة أو نفس . وكلمة أبد الأبد . وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون أن يخص من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصا . والحمد لله رب العالمين *

٢٢٧٠ مسألة — ﴿ الصيد ﴾ قال أبو محمد رحمه الله : يتعلق بهذا الباب

أمر الصيد فان أبا حنيفة لايرى القطع فى الصيد اذا تملك أصلا ولايرى القطع فيمن سرق إبلا متملكا من حرزه ، ولا على من سرق كذلك غزالا . أو خشفا أو ظبيا . أو حمارا وحشيا . أو أرنبا . أو غير ذلك من الصيد ، ورأى مالك . والشافعى . وأصحابهما القطع فى كل ذلك على حسب الاختلاف الذى أوردناه عنهم فى مراعاة الحرز *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مكان مانعلم للحنيفيين فيه حجة أصلا ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم بل هو خرق للاجماع ، وخلاف للقرآن مجرد إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير *

﴿ فان قالوا ﴾ : إن الصيد يشبه الطير فى أنهما حيوان وحشى مباح فى أصله *

﴿ قيل لهم ﴾ : فأسقطوا على هذا القياس القطع عمن سرق ياقوتا . أو ذهبا أو فضة . أو نحاسا . أو حديداً . أو رصاصا . أو قذديراً . أو زئبقا . أو صوف البحر لأن هذا كله أجسام مباحة فى الأصل غير متملكة كالصيد ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم وعلة أعم من علتكم ، وأيضا فانهم قد نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدجاج الانسى على الصيد المحرم فى الاحرام ، ولا قاسوا الأنعام . والخيل عند من يبيحها على ذوات الأربع من الصيد . وكان هذا كله نصا واجماعا متيقنا فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً متملكا كما هو واجب فى سائر الأموال ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧١ مسئلة — فيمن سرق خمراً لذمى . أو لمسلم . أو سرق خنزيرا كذلك . أو ميتة كذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ناحمام ناابن مفرج ناابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قال عطاء : زعموا فى الخمر . والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه حل لهم فى دينهم وإن سرق ذلك من مسلم فلاقطع عليه * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع ، وقالت طائفة : لاقطع عليه فى ذلك ولكن يغرم لها مثلها وهذا قول شريح . وسفيان الثورى : ومالك . وأبى حنيفة . وأصحابهم : وقالت طائفة : لاقطع عليه فى ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعى . وأحمد وأصحابهما وبه يقول أصحابنا : *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع فى غاية الفساد لأنه لايخلو الخمر . والخنزير من أن يكونا مالا للذمى له قيمة .

أو لايكونا مالاله ، ولاسبيل الى قسم ثالث أصلافان كانت الخمر . والخنزير مالا للذمى لهما قيمة فالقطع فيهما واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منهما مافيه القطع وان كان الخمر . والخنزير لا قيمة لهما وليسا مالا للذمى فبأى وجه قضوا بضمان مالاقيمة له ولاهو مال وهل هذا منهم الاقضاء بالباطل ؟ وإيكال مال بغير حق لاسيما وهم يقولون: ان المسلم إن سرق خمرا لمسلم . أوخنزيرا لمسلم فلاقطع ولاضمان لأنهما ليسا مالاله ولا لهما قيمة ؛ والعجب كله كيف يقضون بضمانهما عليه وهو لاسبيل له الى قضائهما لأنه عندهم مما يكال أو يوزن ففيهما المثل عندهم ، ثم نظرنا فى قول من رأى القطع فى ذلك والضمان وقول من لايرى فى ذلك لاقطعا ولاضمانا فنظرنا فيمن رأى القطع والضمان فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن قالوا : إنها مال لهم ولها قيمة عندهم فقلنا: لهم اخبرونا أبحق من الله تملكوها واستحقوا ملكها وشربها أم بباطل ؟ ولاسبيل الى قسم ثالث ﴿فان قالوا﴾ : بحق وأمر من الله تعالى كفروا بلا خلاف وهم لايقولون هذا . ويلزمهم أن يقولوا أن دين اليهود والنصارى حق وهذا لايقوله مسلم أصلا قال الله تعالى : (ان الدين عندالله الاسلام) وقال تعالى :(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) فاذ قدصح ماقلنا وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر. وحرم بيعها على كل مسلم وكافر . وحرم ملكها على كل مسلم و كافر بقوله تعالى آمراً للرسول عليه السلام أن يقول:(ياايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) وبقوله عليه السلام « كل مسكر حرام وان الذى حرم شربها حرم بيعها» ثبت أنها ليست مالا لأحد وأنه لاقيمة لها اصلا . و كذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فاذ قد حرم ملكها جملة كان من سرقها لم يسرق مالا لأحد لاقيمة لها أصلا ولا سرق شيئا يحل ابقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب هرقها على كل حال لمسلم و كافر . وكذلك قتل الخنازير ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من سرق ميتة فان فيها القطع لأن جلدها باق على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه ﴿فان قيل﴾ : ماالفرق بين الخنزير والميتة أوجبتم القطع فى الميتة من اجل جلدها ولم توجبوا القطع فى الخنزير فهلا أوجبتموه من اجل جلده ؟ وجلده وجلد سائر الميتات سواء فى جواز الانتفاع به وبيعه إذا دبغ ؟*

﴿فجوابنا﴾ أن الفرق بينهما فى غاية الوضوح ولله الحمد وهو أن الميتة كانت فى حياتها متملكة لصاحبها بأسرها فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها . وشحمها . ودمها ومعاها . وفرثها . ودماغها . وغضاريفها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وبقى

ملكه كما كان على ما أباح الله تعالى له الانتفاع به منها وهو الجلد . والشعر . والصوف والوبر . والعظم فلا يخرج عن ملكه الا باباحته إياه لانسان بعينه أولمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع وتبريه منه فهو مالم يطرحه مالك لذلك فان سرق فانما سرق شيئا متملكا ملكا صحيحا ومالا من مال مسلم . أوذمى فالقطع فيه ، وأما الخنزير فلا يقع عليه فى حياته ملك لأحد لأنه رجس محرم جملة فمن سرقه حيا . أوميتا فانما أخذ مالا لا مالك له ومالا يحل لأحد تملكه لجلده لمن بادر اليه . وأخذه . ودبغه فاذا دبغ صار حينئذ ملكا من مال متملكه من سرقه فعليه فيه القطع ، والقطع واجب فى عظام الفيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « انما حرم أكلها » حاش عظم الخنزير وشعره وكل شيء منه حرام جملة لا يحل لأحد تملك شيء منه الا الجلد فقط بالدباغ لقول رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٢ مسألة — فيمن سرق حراً صغيراً . أو كبيراً * قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم خلافا فى ان من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع ، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم ، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً ، فأما العبد الصغير الذى لا يفهم فان الذى سرقه سارق مال فعليه القطع ، وأما من سرق العبد الذى يفهم فانما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقته إياه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا ينبغى أن يطلق اطلاقا لأن فى الممكن أن يسرقه وهو نائم . أوسكران . أو مغمى عليه . أو متغلبا عليه متهددا بالقتل فلا يقدر على الامتناع . ولا على الاستغاثة فاذا كان هكذا فهى سرقة صحيحة قد تمت منه واذ هى صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا فى غلام سرقه ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل عن الحسن البصرى قال : من سرق صغيرا حرا . أو عبدا قطع ، قال ابراهيم النخعى : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء ـ يعنى أنه يقطع الكبير فى سرقة الصغير ـ وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عمن سرق عبدا أعجميا لا يفقه قال : يقطع ، وبالقطع فى سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . ومالك . والشافعى . واحمد . وأصحابهم . واسحق . وأصحابنا . وسفيان الثورى . وذكر عن أبى يوسف أنه استحسن أن لا يقطع ، وأما من سرق حراً فان حمام بن احمد نا قال : نا ابن مفرج

نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع بائع الحر وقال : لا يكون الحر عبدا ، وقال ابن عباس : ليس عليه قطع وعليه شبيه بالقطع الحبس ، وقال أبو حنيفة : وسفيان . وأحمد . وأبو ثور : لاقطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا ، وقال مالك . واسحاق بن راهويه : على من سرق حرا صغيرا القطع ، وذكر هذا عن الحسن البصرى . والشعبى *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء فى هذا أثر لا علينا أن نذكره لأن الحنيفيين يأخذون بأقل منه اذا وافقهم ، وهو كما نا القاضى عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافرى ببلنسيه نا محمد نا ابراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيرى بمصر نا زكريا بن يحيى الساجى البصرى نا القاسم بن اسحق الأنصارى نا أبى نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس فيه تخصيص حر من عبد ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٣ مسألة — من سرق المصحف ، قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه . لاقطع على من سرق مصحفا سواء كانت عليه حلية فضة تزن مائتى درهم . أو أكثر : أو أقل . أو لم تكن ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من لم ير القطع بأن قال : إن له فيه حق التعليم لأنه ليس له منعه عمن احتاج اليه قال : فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال قال والفضة تبع لأنها تدخل فى بيعه كما يدخل فى بيعه الجلد والدفتان وهذا كلام فى غاية الفساد والباطل أول ذلك قولهم : لأن له فيه حق التعليم وقد كذب انما حق المتعلم فى التلقين فقط لا فى مصحف الناس أصلا إذ لم يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، وانما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضا القرآن تدريسا وتحفيظا وهكذا كان جميع الصحابة رضى الله عنهم فى عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هنالك مصحف ، وانما كانوا يلقنه بعضهم بعضا ويقرئه بعضهم بعضا فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه فى الأديم ؛ وفى اللخاف . والألواح : والاكتاف فقط فبطل قوله ان للسارق حقا فى المصحف وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد اليه *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن القطع واجب فى سرقة المصحف كانت عليه حلية أو لم تكن لقول الله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)*

قال أبو محمد رحمه الله : ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطأ بل القطع فى كل ذلك واجب ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٤ ـ مسـألة ـ سراق اختلف الناس فى وجوب القطع عليهم *

قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه لا يقطع من سرق صليبا أو وثنا ولو كان من فضة . أو ذهب قال : فان سرق دراهم فيها صور أصنام أو صور صلبان فعليه القطع لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ . وتناقض . واحتجاج فاسد ، أما الخطأ فاسقاط الحد الذى افترض الله تعالى من القطع على السارق ، وانما وجب القطع على سارق الصليب لأنه سرق جوهرا لا يحل له أخذه ، وانما الواجب فيه كسره فقط وأما ملك جوهره فصحيح ، ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة والنهى قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب فى كل ذلك لأنه لم يسرق الصورة ولا شكل الاناء وانما سرق الجسم الحلال تملكه وانما الواجب فى الآنية المذكورة . والصلبان . والأوثان الكسر فقط فان كان الصليب . أو الوثن من حجر لا قيمة له أصلا بعد الكسر فلا قطع فيه أصلا لما ذكرناه قبل من قول عائشة رضى الله عنها أن يد السارق لم تكن تقطع فى عهد رسول الله ﷺ فى الشيء التافه وسنستقصى الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى فى كلامنا فى مقدار ما يقطع فيه السارق ، وأما التناقض فظاهر أيضا لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وأما فساد احتجاجه بأن الصليب يعبد والصورة التى فى الدراهم لا تعبد فان الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب ويعظمونها كما يعظم الصليب ولا فرق فليزمه أيضا أن لا يقطع فى سرقة البقر ﴿فان قالوا﴾ : اننا نحن لا نعبدها ﴿قلنا لهم﴾ : واننا نحن أيضا لا نعبد الصليب ولا نعظمه ، والحمد لله رب العالمين ، والعجب كل العجب من اسقاط أبى حنيفة القطع عن سارق الصليب وهو يقتل المسلم اذا قتل عابد الصليب فلئن كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه والصليب مال من ماله هذا على أن النهى قد صح أن لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله ﷺ نعم وعن الله تعالى فى القرآن اذ يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واذ يقول تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ولم يأت نهى قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمى بل أمر الله تعالى

بقطعه فى عموم قوله :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمى فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمى لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا أن لا يقتل مؤمن بكافر ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٥ مسـألة ـ إحضار السرقة ، قال أبو محمد رحمه الله . قال المالكيون: من أقر بسرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك فان القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك الشيء الذى أقر بسرقته *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا خطأ لأنه ردلما أمر الله تعالى به من قطع السارق ولم يشترط إحضار السرقة (وما كان ربك نسيا) لكن الواجب قطعه ولا بد ثم يلزمه إحضار ما سرق ليرد الى صاحبه ان عرف أو ليكون فى جميع مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق ضمنه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا فان تعلقوا بما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعله ثعلبة الشامى على المدينة يستخلفه فأتى بانسان متهم بسرقة فجلده فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها ، فهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه وسواء ابرز السرقة أو لم يبرزها لأنه قد يكون أودعت عنده وهو يدرى أنها سرقة أو لا يدرى فلا يكون على المودع فى ذلك قطع أصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا ـ أى حتى يبرز ـ قولته مجردة من الاقرار بالضرب مع أنه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ولم قولة لابن عمر قد خالفوها بلا برهان، فان ذكروا ما روينا بالسند المذكور الى ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن أيوب قال : كتب الى يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم أتى مع ذلك بما يصدق اعترافه فذلك الذى تقطع يده ، ومن اعترف على تهدد وتخوف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فان ناسا يزعمون أن يقطعوا فى مثل هذا ، وبه الى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدقه من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه فنرى أن لا يؤخذ باعترافه الا أن يأتى وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب . او أقر بتهديد وعذاب

فان أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلا أحضر السرقة . او لم يحضرها إذ قد يدرى موضعها ، أو جعلت عنده فلا قطع عليه ، وان كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه اخرج السرقة . أولم يخرجها لما ذكرنا قبل ، وأما قول ربيعة ان لا يؤخذ المكره باعتراف إلا ان يأتي وجه البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه انه اذا جاء ببيان يتيقن به دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء حينئذ أقر تحت العذاب او دون عذاب و كذلك لو عذب او أقر وجاءت بينة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره ، وقد قلنا : إن إحضار الشيء المسروق ليس بيانا في انه هو سرقه وانما هو ظن ولا يحل قطع يد مسلم بالظن ، قال الله تعالى :(إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » •

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن ابي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم انه قطع الاقطع باقرار مجرد دون احضار السرقة وان السرقة انما وجدت عند الصائغ اوعنده وقد يمكن ان توضع في رحله بغير علمه •

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر . وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال: جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال : اني سرقت فرده فقال : اني سرقت فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه ، قال عبد الرحمن : فرأيت يده في عنقه معلقة ، و به الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال : حسبه •

قال ابو محمد رحمه الله : انما اوردنا هذا لئلا يشغبوا فيما يذكرونه من احضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر فأوجدناهم عن علي اصح مما وجدوا لابن عمر قطعا بغير احضار السرقة وكذلك عن عطاء والا فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ •

قال ابو محمد رحمه الله : وقال بعض من لا يرى درأ الحد عن السارق برجوعه انه ان اقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يغرم السرقة الذى اقر أنه سرقها منه وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر له بشيء الا على وجه السرقة (قلنا) : فلا يخلو اقراره ذلك ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما ، اما ان يكون صادقا في انه سرق منه ما ذكر او يكون كاذبا في ذلك ، فان كان صادقا فقد عطلوا الفرض اذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق ، وان كان كاذبا فقد ظلموه اذ غرموه مالم يجب له عنده قط ، ولا

صح اقراره به فهم بين تعطيل الفرض . أوظلم فى اباحة مال محرم وكلاهما لايحل وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٦ مســـئلة ــ اختلاف الشهادة فى ذلك * قال أبو محمد رحمه الله : قال الشافعي . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو ثور : ان اختلف الشاهـدان فقال أحدهما سرق بقرة ، وقال الآخر : بل ثورا . أوقال أحدهما سرق بقرة حمراء . وقال الآخر بل سوداء ، أوقال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فلا قطع عليه ، فان قال أحدهما : سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بل سوداء فعليه القطع وقال مالك : إن قال أحد الشاهدين : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ، وقال اثنان : زنى يوم الخميس ، وقال اثنان : بل يوم الجمعة فقد بطل عنه حد السرقة وحد الزنا قال فلو قال أحدهما قذف زيدا يوم الجمعة . وقال الآخر : قذفه يوم الخميس ؛ أوقال أحدهما : شرب الخمر يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فعليه حد القذف وحد الخمر وهذا الله تخليط ، وإنما أوردناه لنرى بعون الله تعالى من نصح نفسه وأراد الله تعالى به خيرا بطلان أقوالهم فى التشبيه الذى هو عندهم أصل لقياسهم الباطل وأنه من ميز لم يعجز أن يعارض علالهم بمثلها أو بأقوى منها فنقول لجميعهم : أخبرونا عمن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء . وقال الآخر بيضاء ، وعمن شهد عليه شاهـدان بأنه قذف زيدا ، وقال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : بل اليوم . أوقال أحدهما : شرب خمرا أمس ، وقال الآخر : بل اليوم أهذه الشهادة على سرقة واحـدة . أو على سرقتين مختلفتين ، وعلى قذف واحد أم على قذفين متغايرين . وعلى شرب واحد أم على شربين مفترقين ﴿فان قالوا﴾ : بل على سرقة واحـدة . وشرب واحد . وقـذف واحد كابروا العيان لأنه لايشك ذو حس سليم فى أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وانما هو شرب آخر وان سرق بقرة صفراء ليس هى سرقة بقرة سوداء ، وانما هى سرقة أخرى ﴿وان قالوا﴾ : بل هى سرقتان مختلفتان . وشربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران ﴿قيل لهم﴾ : فأى فرق بين هذا وبين الشهادات بزنا مختلف أو بسرقة ثور . او بقرة او باختلاف الشهادة فى المكان وهذا مالا سبيل لهم منه الى التخلص أصلا لابنص قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى سديد فسقط بيقين قول من فرق بين الاحكام التى ذكرنا ولم يبق الا قول من ساوى بينهما فراعى الاختلاف فى كل ذلك . أولم يراع الاختلاف فى شىء من ذلك *

قال أبو محمـــد رحمه الله : فوجدنا من راعى الاختـلاف فى كل ذلك يقول : اذا

اختلف الشاهدان فى صفة المسروق . أوفى زمانه . أوفى مكانه فانما حصل من قولهم فعلان متغايران فاذ ذلك كذلك فانما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد وكذلك القذف فلا يجوز اقامة حد قذف . ولا حد خمر بشاهد واحد فهذه حجتهم مالهم حجة غيرها فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذى ينبغى أن يضبط فى الشهادة ويطلب به الشاهد انما هو مالا تتم الشهادة الا به والذى ان نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذى ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنها لم تتم ، وأما مالا معنى لذكره فى الشهادة . ولا يحتاج اليه فيها . وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغى أن يلتفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه . أولم يختلفوا . وسواء ذكروه . أولم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم فى قصة أخرى ليست من الشهادة فى شىء ولا فرق فلما وجب هذا كان ذكر اللون فى الشهادة لا معنى له وكان أيضا ذكر الوقت فى الشهادة فى الزنا . وفى السرقة . وفى القذف . وفى الخمر لا معنى له . وكان أيضا ذكر المكان فى كل ذلك لا معنى له فكان اختلافهم فى كل ذلك كاتفاقهم كسكوتهم ولا فرق لأن الشهادة فى كل ذلك تامة دون ذكر شىء من ذلك ، انما حكم الشهادة وحسب الشهود أن يقولوا : أنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها أولج ذكره فى قبلها رأينا ذلك فقط ومانبالى قالوا : انها سوداء . او بيضاء . اوزرقاء . او كحلاء مكرهة . اوطائعة . أمس أواليوم . اومنذ سنة بمصر . اوببغداد وكذلك لو اختلفوا فى لون ثوبه حينئذ . اولون عمامته ، وكذلك حسبهم أن يقولوا : سرق رأسا من البقر مختفيا بأخذه ولا عليهما أن يقولا : أقرن . اواعضب . اوأبتر . او وافى الذنب ابيض او اسود ، وهكذا فى القذف . وشرب الخمر ولا فرق ، فصح ان الشهادة فى كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود ومالا يحتاج الى ذكره فى الشهادة اذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه . او وجود السرقة . او وجود القذف منه . اووجود شرب الخمر منه فقط لأنهم قد اتفقوا فى ذلك ، وهذا هو الموجب للحد فانما أوجب الله تعالى الحد فى كل ذلك بوقوع الزنا ووجوب السرقة اوالقذف وأثبت الاربعة الزنا فقد وجب الحد فى ذلك بنص القرآن . والسنة ولم يقل الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد فى وقت واحد فى مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشىء واحد فى وقت واحد فى مكان واحد (وما كان ربك نسيا) وتالله لوأراد الله تعالى ذلك لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا ، فصح ان ما اشترطوه من ذلك خطأ لا معنى له ، وبالله تعالى التوفيق * فليعلموا أن قولهم لا نعلمه عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ولا نذكره عن تابع الا شيئا ورد عن قتادة *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل شهد عليه رجل انه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى قال : لاقطع عليه ، وقد صح عن بعض التابعين ممن نعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال : تجوز شهادة الرجل وحده فى السرقة ، وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن ابى بكرة وان كنا لانقول به ولكن لنريهم أن تمويههم بأنها شهادة واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٧ مسـألة ـ القطع فى الضرورة ـ قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى حدثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : قال عمر بن الخطاب : لاتقطع فى عذق . ولا فى عام السنة ، وبه الى معمر عن إبان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فى ناقة نحرت فقال له عمر : هل لك فى ناقتين عشراوين مرتمتين سمينتين بناقتك ؟ فانا لانقطع فى عام السنة ـ والمرتعتان الموطأتان ـ *

قال أبو محمد : من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار مايغيث به نفسه فلا شىء عليه وانما أخذ حقه فان لم يجد الاشيئا واحداً ففيه فضل كثير كثوب واحد أو لؤلؤة . أو بعير . أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شىء عليه أيضا لأنه يرد فضله لمن فضل عنه لأنه لم يقدر على فصل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لايأخذه فعليه القطع لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وأن فرضا على الانسان أخذ مااضطر اليه فى معاشه فان لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله قال الله تعالى : (ولاتقتلوا أنفسكم) وهو عموم لكل مااقتضاه لفظه ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٨ مسـألة ـ من سرق من ذى رحم محرمة ـ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذى رحم محرمة فقال مالك . وأبو حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفيان الثورى . واسحق : ان سرق الأبوان من مال ابنهما . أو بنتهما فلا قطع عليهما ، قال الشافعى : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لاقطع عليهم فيما سرقوه من مال من تلبه ولادتهم ، وقال : هؤلاء كلهم حاشى مالكا . وأبا ثور لاقطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من

مال الوالدين . أو الأجداد . أو الجدات ، قال مالك . وأبو ثور : عليهما القطع فى ذلك ، وقال الثورى . وأبو حنيفة . وأصحابه : لاقطع على كل من سرق مالا لأحد من رحمه المحرمة . وقال أصحابنا : القطع واجب على من سرق من ولده . أو من والديه . أو من جدته . أو من جده . أو من ذى رحم محرمة . أوغير محرمة واتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذى رحمه غير المحرمة ، وفيما سرق من أمه من الرضاعة ، وابنته وابنه من الرضاعة وأخوته من الرضاعة ه

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فى قول من أسقط القطع عن الأبوين فى مال الولد اذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « أنت ومالك لأبيك » قالوا: فانما أخذ ماله وقالوا : لوقتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قال وفرض عليه ان يعفف أباه اذا احتاج الى الناس فله فى ماله حق بذلك ، وقالوا له فى ماله حق اذا احتاج اليه كلف الانفاق عليه ، وقالوا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) وقال تعالى : (ان اشكر لى ولوالديك) وقال تعالى : (ولاتقل لهما أف ولاتنهرهما) الى قوله : (كما ربيانى صغيرا) فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمة ، فهذا كل ماشغبوا به فى كل ذلك وكل ذلك لاحجة لهم فى شىء منه بل هو عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى ه

أما ماذكروا من القرآن لحق الا أنه لايدل على مادعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولاعلى اسقاط الجلد والرجم أو التغريب اذا زنى بجارية الولد ولا على اسقاط الحد اذا قذف الولد ولا على اسقاط المحاربة اذا قطع الطريق على الولد ه أما قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فان الله تعالى أوجب الاحسان اليهما كما أوجبه علينا أيضا لغيرنا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذى القربى) الآية فان كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الاحسان الى الأبوين فى اسقاط القطع عنهما اذا سرقا من مال الولد فهى حجة أيضا ولابد فى اسقاط القطع عن كل ذى قربى وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب . والصاحب بالجنب اذا سرقوا من أموالنا وهذا مالايقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية . وأيضا فالأمر بالاحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل إقامتها عليهم من الاحسان اليهم بنص القرآن لقول الله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقد أمرنا باقامة الحدود فاقامتها على من أقيمت عليه

احسان اليه وإنما تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم لايختلفون فى أن إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فان فرضا عليه إقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم * وأما قوله تعالى : (أن اشكرلى ولوالديك) فحق ومن الشكر اقامة أمر الله تعالى عليهما وليس يقتضى شكرهما اسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذى أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذى يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا القول فى قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية فليس فى شىء من هذا اسقاط الحد عنهم فى سرقة من مال الولد ولا فى غير ذلك والله تعالى يقول : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لاقامة الحدود بعضنا على بعض فبطل تعلقهم بالآيات المذكورات جملة * وأما قول رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فقد أوضحنا ذلك أن ذلك خبر منسوخ قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها، وأول من يحتج بهذا الخبر فالحنيفيون . والمالكيون والشافعيون لأنهم لايختلفون فى أن الأب اذا أخذ من مال ابنه درهما وهو غير محتاج اليه فانه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضى بذلك على الأجنبى ولافرق ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه فاذ قد صح أن هذا الخبر منسوخ وصح أن مال الولد للولد لا للوالد فقد صح أنه كمال الأجنبى ولافرق * (فان قالوا) ان للوالدين حقا فى مال الولد لأنهما اذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف أباه فاذ له فى ماله حق فلا يقطع فيما سرق منه فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين اذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذاه فلاشىء عليهما فانما أخذا حقهما وانما الكلام فيهما اذا أخذا مالا حاجة بهما اليه إما سرا وإما جهرا فاحتجاجهما بما ليس من مسألتهما تمويه وهم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد فأخذ من ماله مقدار حقه فانه لايقطع ولايقضى عليه برده فلو كان وجوب الحق للأبوين فى مال الولد اذا احتاجا اليه مسقطا للقطع عنهما اذا سرقا من ماله مالا يحتاجان اليه ولاحق لهما فيه لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذى له الحق فى مال غريمه اذا سرق منه مالاحق له فيه وهذا لايقولونه فبطل ماموهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين * وأما قولهم: لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضوا وكسره لم يقتص منه ولو قذفه لم يحد له ولو زنى بأمته لم يحد

فكذلك اذا سرق من ماله لم يحد فكلام باطل واحتجاج للخطأ بالخطا بل لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولوزنى بأمته لحد كما يحد الزانى وقد بينا كل هذا فى أبوابه فى كتاب الدماء. والقصاص. وحد الزنا. وحد القذف *

قال أبو محمد رحمه الله: فاذ لم يبق لهم حجة أصلا فالواجب أن نرجع عند التنازع الى ماافترض الله تعالى على المسلمين الرجوع اليه إذيقول: (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنافوجدنا الله تعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق، وقال: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يخص الله تعالى فى ذلك ولا رسوله ﷺ ابنا من أجنبى ولا خص فى الأموال مال أجنبى من مال ابن (وما كان ربك نسيا) ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله قال تعالى: (تبيانا لكل شىء) فصح أن القطع واجب على الآب والأم اذا سرقا من مال ابنهما مالا حاجة بهما اليه ثم نظرنا فى قول من احتج به من رأى اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال أبويه وعن كل ذى رحم محرمة فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الآية الى قوله تعالى: (أو صديقكم) قال: فأباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم فاذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن مالهم محرزا عنهم ولا يجب القطع فى السرقة من غير حرز، وقالوا أيضا فان اباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك قالوا: وأيضا فان على ذى الرحم المحرمة أن ينفق على ذى رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق فى ماله بغير بدل فأشبه السارق من بيت المال قالوا: ولما كان محتاجا الى ماينفقه عليه لاحياء نفسه كان ذلك لازما فى جميع أعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ماموهوا به ولا حجة لهم فى شىء منه أصلا على مانبين ان شاء الله تعالى، فأما الآية فحق ولا دليل فيها على ماذكروا بل هى حجة عليهم وقد كذبوا فيها أيضا أما كونها لادليل فيها على ماادعوه فانه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لابنص ولا بدليل وانما فيها اباحة الأكل لا اباحة الأخذ بلاخلاف من أحد من الأمة (فان قالوا): قسنا الأخذ على الأكل (قلنا لهم):

القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة لا مجيز قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا مضادة أكثر من التحريم والتحليل وأنتم مجمعون معنا ومع الناس على أن الأخذ لعروض الأخ. والأخت. والعم. والعمة. والخال. والخالة. والأب والأم. والصديق من بيوتهم ونقل ما فيها حرام وإن الأكل حلال فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح، وأما قولهم في الآية وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المقدم ان إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير اذنهم فليت شعرى اين وجدوا هذا في هذه الآية أو في غيرها فيدخل الصديق منزل صديقه بغير اذنه هذا عجب من العجب أما سمعوا قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم) إلى قوله تعالى: (فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فنص الله تعالى على انه لا يدخل بالغ أصلا على أحد الا باذن ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما حاش ما ملكت أيماننا والاطفال فانهم لا يستأذنون الا في هذه الأوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٩ مسألة — سرقة أحد الزوجين من الآخر *

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا قطع في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع، وقال أبو حنيفة. وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها، وقال مالك. واحمد بن حنبل. واسحق. وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز، وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة. والآخر كقول مالك، والثالث أن الزوج اذا سرق من مالها قطعت يده وان سرقت هي من ماله فلا قطع عليها *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص

وحماد بن زيد . وأيوب السختياني . والضحاك بن عثمان . وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه كما روينا بالسند المذكور الى مسلم نى حرملة نى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث وزاد فيه «والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته» قالوا فكل واحد من الزوجين أمين فى مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع وزاد بعض من لا يعبأ به فى هذا الحديث زيادة لا نعرفها ولفظا مبدولا وهو المرأة راعية فى مال زوجها والرجل راع فى مال امرأته *

قال أبو محمد رحمه الله : و كل هذا لا حجة لهم فيه أصلا ، أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه وهو أعظم حجة عليهم لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك فاذ هم مسئولون عن ذلك فبيقين يدرى كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه وأسلم اليهم وأنهم فى ذلك ان لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع فهم بلا شك أشد إثما وأعظم جرما وأسوأ حالة من الأجنبيين وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة ، وأيضا فانهم لا يختلفون أن على من ذكرنا فى الخيانة ما على الأجنبيين من الزام رد ما خانوا وضمانه وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة ولكنهم قد قلنا انهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا ، وأيضا فليس فى هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع فى السرقة والقول فى الزيادة التى زادوها سواء كما ذكرنا لو صحت ولا فرق ، وأما قولهم إن كليهما كالمودع وكالمأذون له فى الدخول فأعظم حجة عليهم لأنهم لا يختلفون أن المودع اذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر فى حرزه وأن المأذون له فى الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الاذن له فى الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر الا فيما اؤتمن عليه ولم يحرز منه وان لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه وأحرز عنه كالمودع والمأذون له فى الدخول ولا فرق، وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر *

قال أبو محمد رحمه الله : فبطل كل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، ثم نظرنا فى ذلك فى قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من

مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لاحق له في مال المرأة أصلا فوجب القطع عليه اذا سرق منه شيئا لأنه في ذلك كالأجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قالوا فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق قالوا: والزوج بخلاف ذلك لأن الله تعالى قال: (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الآية، وقال تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه ٭

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم إن لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف اذا لم يوفيها وإياهم حقوقهم فنعم كل هذا حق واجب وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها فاذ لا شك في ذلك فاباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلا على اسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطا للحد عنه اذا تعدى الحلال منه الى المسكر الحرام ولا فرق بين الأمرين فاذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وهي في ذلك كالأجنبي سواء سواء يكون له حقوق عند السارق فباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز أو من غير حرز نعم ويقاتله عليه ان منعه ويحل له بذلك دمه وهو مأجور في كل ذلك فان تعمد أخذ ما ليس له بحق فان تعمد أخذه بافساد طريق فهو محارب له حكم المحارب وان أخذه مجاهرا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب وإن اخذه مختفيا فله حكم السارق. والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص اذ أمر بقطع السارق والسارقة الا أن تكون زوجة من مال زوجها ولا يكون زوج من مال زوجته (وما كان ربك نسيا) فصح يقينا أن القطع فرض واجب على الأب والأم اذا سرقا من مال ابنهما وعلى الابن والبنت اذا سرقا من مال أبيهما. وأمهما ما لم يبح لهما أخذه وهكذا

كل ذى رحم محرمة أوغير محرمة إذا سرق من مال ذى رحمه أو من غير ذى رحمه مالم يبح له أخذه فالقطع على كل واحد من الزوجين اذا سرقا من مال صاحبه مالم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق اذا سرق مالم يبح وهو محسن ان أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٠ مسألة ــ هل يقطع السارق فى أول مرة أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد ربه بن أبى أمية أن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة حدثه. وابن سابط الأحول « أن النبى ﷺ أتى بعبد قد سرق فقيل يارسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقته وقامت البينة عليه(١) فقال رجل يارسول الله هذا عبد بنى فلان أيتام ليس لهم مال غيره فتركه قال ثم أتى به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقول فيه كما قيل له فى الأول قال ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، قال الحارث : أربع بأربع وأعفاه الله أربعا وعاقبه أربعا *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا مرسل ولا حجة فى مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين . والمالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به لاسيما وهم يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله اذا اشتهوا وتالله ان هذا الخبر على وهيه لأرفع أو مثل خبر ابن الحبشى الذى خالفوا له ظاهر القرآن وأيمن من خبر المسور الذى أسقطوا به ضمان ما أتلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القرآن فى ايجابه تعالى الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وأباحوا به المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فقطع السارق واجب فى أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨١ مسألة ــ مقدار مايجب فيه قطع السارق(٢) *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى مقدار مايجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة : يقطع فى كل ماله قيمة قل أو كثر ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا تقطع اليد فيه الا فى ربع دينار فصاعداً وأما من غير الذهب ففى كل ماله قيمة قلت أو كثرت وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى درهم أو مايساوى درهما فصاعداً ، وقالت طائفة:

(١) فى النسخة رقم ١٤ وقامت عليه البينة (٢) فى النسخة رقم ١٤ مقدار مايجب فيه القطع

لا تقطع اليد الا فى درهمين أو مايساوى درهمين فصاعدا ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعداً . وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوى ربع دينار او نصف دينار فأكثر ولم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه ، وقالت طائفة . اما من الذهب فلا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار . وأما من غير الذهب فكل مايساوى ربع دينار فصاعداً ففيه القطع فان ساوى عشرة دراهم أو أكثر أو أقل ولا يساوى ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار ولم يساو نصف درهم لرخص الذهب فالقطع فى كل ذلك ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا قطع فى أقل من ربع دينار وتقطع فى ربع دينار فأكثر ، وأما من غير الذهب فان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم أو ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع فى كل ذلك وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه ، وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى أربعة دراهم أو مايساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى ثلث دينار أو مايساويه فصاعداً ، وقالت طائفة لاتقطع اليد الا فى خمسة دراهم أو مايساويها فصاعدا ؛ وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى دينار ذهب أو مايساويه فصاعداً ، وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى دينار ذهب أو عشرة دراهم أو مايساوى أحد العددين فصاعداً فان لم يساو لاديناراً ولاعشرة دراهم لم تقطع ، وقالت طائفة: لاتقطع اليد الا فى عشرة دراهم مضروبة أو مايساويها فصاعداً ولا تقطع فى أقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الأعمش قال : سمعت أبا صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» فكان هذا أيضا نصا بينا جليا على أنه لاحد فيما يجب القطع فيه فى السرقة الا ان يأتى نص آخر مبين لذلك فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » فعم رسول الله ﷺ كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد

ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبينه كما بين ذلك فى النهبة فى الحديث المذكور نخص ذات الشرف التى يرفع الناس اليه فيها أبصارهم ولم يخص فى الزنا ولا فى السرقة ولا فى الخمر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لنص القرآن الذى به عرفنا الله تعالى مراده منا فنظرنا هل نجد فى السنة تخصيصا لشىء من هذه النصوص؟ فوجدنا الخبر الذى ذكرناه من طريق عروة. وعمرة. والزهرى. وأبى بكر ابن حزم كما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهـــاب عن عروة. وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعداً» وبه الى مسلم نا بشر بن الحكم العبدى نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعداً».

قال ابو محمـــد رحمه الله: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية وعن عموم النصوص التى ذكرنا قبل ووجب الأخذ بكل ذلك وان يستثنى الذهب من سائر الأشياء فلا تقطع اليد الا فى ربع دينار بوزن مكة فصاعدا ولا تقطع فى أقل من ذلك من الذهب خاصة، ثم نظرنا هل نجد نصا آخر فيما عدا الذهب؟ اذ ليس فى هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن أصلا ولا دليل على ذلك ولا فيه ذكر حكم شىء غير عين الذهب فاذا يونس ابن عبد الله قد حدثنا قال: نا عيسى بن أبى عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال: نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن وان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا فيه لانه لا يشك أحد لا مؤمن ولا كافر فى أنه لم يكن فى المدينة حيث كانت عائشة وحيث شهدت الأمر أحد يقطع الأيدى فى السرقات ويحتج بفعله فى الاسلام الا رسول الله ﷺ وحده فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة. احدها أن القطع انما يجب فى سرقة ما سوى الذهب فيما يساوى ثمن حجفة أو ترس قل ذلك أو كثر دون تحديد. والثانى أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلا وهو التافه لا يقطع فيه أصلا، والثالث بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذى فيه

القطع انما هو مجن واحد بعينه معروف وهو الذى سرق فقطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عائشة أخبرت بأن المراعى فى ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الحجفة ولا الحجفة دون الترس وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن فصح ماقلناه يقينا، وأما قولنا فى الدينار أنه بوزن مكة فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا احمد بن سليمان الزهرانى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثورى - عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فالمثقال المكى إثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجمل لا تنتخب كبيرة ولا تتحر صغيرة فربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لاقطع فى أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف الذى لا ينضاف اليه خلط يظهر له فيه أثر قل أو كثر من ورق أو نحاس أو غير ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٢ مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة فى القطع باختصاره

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة أيوب السختيانى وموسى بن عقبة. وأيوب بن موسى. وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى. وعبيد الله بن عمر بن حفص. واسماعيل بن أمية. واسماعيل بن علية. وحماد بن زيد. ومالك بن أنس. والليث بن سعد. ومحمد بن اسحق. وجويرية بن أسماء. وغير هؤلا ممن لا يلحق بهؤلاء. ولا يختلف فى اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته وبعضهم قال: ثمنه. ورواه بعض الثقات أيضا عن حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال قيمته خمسة دراهم، وجاء حديث لم يصح لأن راويه أبو حرمل ولا يدرى من هو أن جارية سرقت ركوة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله ﷺ. وأما القطع فى ربع دينار فلم يرو إلا عن عائشة رضى الله عنها، وروى عنها على ثلاثة أضرب. أحدها أن رسول الله ﷺ قال: « لا قطع إلا فى ربع دينار » والثانى ان رسول الله ﷺ قطع فى ربع دينار أو قال: القطع فى ربع دينار. والثالث أنه عليه السلام لم يقطع فى أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس لا فى الشىء التافه أو قطع فى مجن ولم يرو هذه الالفاظ باختلافها عنها رضى الله عنها الا القاسم بن محمد. وعروة بن الزبير. وعمرة بنت عبد الرحمن. وامرأة عكرمة لم تسم لنا. فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده لكن أنها قالت: السارق تقطع يده فى ربع دينار، وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه

وخطأه . وأما من قال : لاقطع الافى ربع دينار فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهرى عن عروة . وعمرة عن عائشة مسندا . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا . ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا ، وأما الذين رووا القطع فى ثمن المجن لافى التافه الذى هو أقل من ثمن المجن وتحديده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وامرأة عكرمة عن عائشة مسندا ، وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيء أصلا عن رسول الله ﷺ فلا ينبغى أن يجوز التمويه فيه على أحد انما فيه موصولا به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاصى ولا يصح عنه أيضا ومن قول عبد الله بن عباس بن عبد الله وهو قول سعيد بن المسيب وأيمن كذلك وهو عنهم صحيح الاحديثا موضوعا مكذوبا لايدرى من رواه من طريق ابن مسعود مسندا لاقطع الا فى ربع دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع عليه ذكر القيمة أصلا *

٢٢٨٣ مسألة — ذكر مايقطع من السارق *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيما يقطع من السارق ، فقالت طائفة : لاتقطع الا اليد الواحدة فقط ثم لايقطع منه شيء ، وقالت طائفة : لايقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شيء ، وقالت طائفة : تقطع اليد ثم الرجل الأخرى ، وقالت طائفة : تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية (واختلفوا أيضا) كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به اذا لم يبق له مايقطع وأى اليدين تقطع وسنذكر ان شاء الله تعالى كل باب من هذه الأبواب والقائلين بذلك وحجة كل طائفة ليلوح الحق ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ، فأما من قال : لاتقطع الا يده فقط فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الأولى قال : تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك الاقطع الكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال : ماأرى ان تقطع الافى السرقة الأولى اليد فقط قال الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيا ، هذا نص قول عطاء ، وأما من قال : تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل فروى عن ربيعة وغيره ، وبه قال بعض أصحابنا ، وأما من قال : تقطع يده ثم رجله من خلاف فقط ثم لايقطع منه شيء فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبى الضحى قال : كان على بن أبى طالب لايزيد فى السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع : ونا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان على بن أبى طالب أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى

به الثالثة فقال انى استحيي أن اقطع يده فبأى شىء يأكل أو اقطع رجله فعلى أى شىء يعتمد ؟ فضربه وحبسه * وبه الى وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عابد الأزدى قال : أتى عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأراد أن يقطعه فقال له على بن أبى طالب : إنما عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال : كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال الله تعالى :(فاقطعوا أيديهما) قال ابن عباس : بلى ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا إسناد فى غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين . أحدهما بلى ان الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل أيضا بلى ان الله تعالى قال هذا وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وهذا الوجه الثانى هو الذى لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه اذ لا يحل ترك أمر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله ﷺ ناسخة لما فى القرآن واردة من عند الله تعالى بالوحى الى نبيه عليه السلام فمن الباطل الممتنع ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليده لرأى أحد دون رسول الله ﷺ وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم الى المباهلة فى العول وغيره ، وقال فى أمر متعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم الا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر . وعمر، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة فى ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه ان عنده فى قطع الرجل سنة ينبغى لها ترك القرآن ثم يأبى عطاء من قطع الرجل فى السرقة كما ذكرنا عنه ويتمسك بالقرآن فى ذلك ويقول: (وما كان ربك نسيا) لو شاء الله تعالى أمر بالرجل، فصح يقينا ان ابن عباس لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل الا تصحيح قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى فى القرآن وأن قوله ولكن اليد والرجل انما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط ، وعن الزهرى وسالم وغيره انما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد قال الزهرى : فلم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك ، وعن ابراهيم النخعى قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها وهو قول حماد بن أبى سليمان . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء . وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم ير قطع الرجل فى ذلك أصلا فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله ﷺ : « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » وقال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعداً » ، وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وقالت عائشة رضى الله عنها لم تكن الأيدى تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشيء التافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الأيدى لم يأت فيها للرجل ذكر ، وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فى قطع رجل السارق شيء أصلا ولو صح لقلنا به ، وما تعديناه ولم يرو فى قطع الرجل شيء الا عن أبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . ويعلى بن منبه . فأما الرواية عن عثمان فلا تصح . وأما الرواية عن أبى بكر فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية فى السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا ، وصح عن على أنه لم ير قطع الرجل الثانية ولا اليد الثانية فصح الاختلاف عنهم فى ذلك رضى الله عنهم * وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم . ومحمد ابن أبى بكر عن أبيه قال : أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة فى اليد ، فهذا عمر رضى الله عنه لم ير السنة الا فى اليد *

قال أبو محمد رحمه الله : فانبلج الأمر ولله الحمد * وقد روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى الى رسول الله ﷺ فقال : إنى رأيت الليلة وذكر الحديث وأن أبا بكر رضى الله عنه عبر تلك الرؤيا وأن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر رضى الله عنه : « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فكل أحد دون رسول الله ﷺ يخطىء ويصيب *

﴿ فان قال قائل ﴾ : قد جاء عن رسول الله ﷺ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ﴿ قلنا ﴾ : سنة الخلفاء رضى الله عنهم هى اتباع سنته عليه السلام وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم فى ذلك ، وقد صح عن أبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن الزبير . وخالد بن الوليد . وغيرهم القود من اللطمة

والحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون لايقولون بذلك، وأما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذى تيقن أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به وعملوه وصوبوه دون سكوت من أحد منهم ، ولا خلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق *

فاذ إنما جاء القرآن .والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا وهذا مالا اشكال فيه والحمد لله، فوجب من هذا اذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة فان سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن. والسنة فان سرق فى الثالثة عذر وثقف ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٤ مسـألة ـ صفة قطع اليد ـ قد ذكرنا عن على رضى الله عنه فى قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل . وذكرنا قول عمر رضى الله عنه وغيره فى قطع كل ذلك من المفصل ، وأما الخوارج فرأوا فى ذلك قطع اليد من المرفق.أو المنكب *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) قالوا : واليد فى لغة العرب اسم يقع على مابين المنكب الى طرف الأصابع وهذا وان كان أيضا كما ذكرنا عنهم فان اليد أيضا تقع على الكف وتقع على مابين الأصابع الى المرفق فاذ ذلك كذلك فانما يلزمنا أقل مايقع عليه اسم يد لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب أن لايخرج من التحريم المتيقن المتقدم شىء الا ماتيقن خروجه ولا يقين الا فى الكف فلا يجوز قطع أكثر منها،وهكذا وجدنا الله تعالى اذ أمرنا فى التيمم بما أمر اذ يقول تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدى ههنا وانه الكفان فقط على ماقد أوردناه، وصح عن النبى ﷺ الفرق بين حد الحر . وبين حد العبد على ماقد ذكرناه، فاذ قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم لاينبغى أن يخص منه شىء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد أن تقطع أنامله فقط وهو نصف اليد فقط وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما فى المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل وتقطع من العبد أنامله من اليد ونصف قدمه من الساق كما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نأخذ من قول كل قائل

ماوافق النص ونترك مالم يوافقه وبالله تعالى التوفيق * (١)

٢٢٨٥ مسـألة ـ قطع اليد فيمن جحد العارية * قال أبو محمد رحمه الله : روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها وذكر الحديث * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ : يا أسامة الا أراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام عليه السلام خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية » *

وعن نافع عن ابن عمر قال : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يدها » قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت أبي فقلت له تذهب الى هذا الحديث فقال : لا أعلم شيئا يدفعه وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم أقر *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عثمان بن عبد الله بن الحسن ابن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن

---

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ مانصه * وأما أي اليدين تقطع؟ فان عبد الله بن ربيع ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال : سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت فأخبر علي ابن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك . وأبو حنيفة وقال بعض أصحابنا على متولي القطع دية اليد وقال قائلون تقطع اليمنى ؛ واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) والقراءة غير صحيحة وادعوا إجماعا وهو باطل يرده قطع علي الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال كما لا يجزىء الاستنجاء باليمين ولا الأكل بالشمال ولا نص الا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة الا أننا نستحب قطع اليمين للأثر عنه عليه السلام أنه كان يحب التيمن في شأنه كله * انتهى وقد أشار الناسخ إلى أن هذا ماذكره وجده في نسخة أخرى فنقله *

ابن عمر قال: «ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه قال رسول الله ﷺ: لتتب الى الله ورسوله وترد ماتأخذ على القوم فقال رسول الله ﷺ قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها» *

قال أبو محمد رحمه الله: وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول ان قال فى الحديث الذى رويتم مختلف فيه فروى بعضهم ان تلك المخزومية سرقت كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشا اهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» *

ومن طريق مسلم نا حرملة أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ «ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع فى حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: أما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطع يدها» فهؤلاء يروون أنها سرقت، قالوا: ومن الدليل على أنها امرأة واحدة وقصة واحدة وأنها سرقت وان من روى استعارت قد وهم أن فى جمهور هذه الآثار انهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر ذلك عليه ونهاه أن يشفع فى حد من حدود الله تعالى ومن المحال أن يكون أسامة ابن زيد رضى الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع فى حد آخر مرة أخرى، وقالوا: إن المستعير خائن ولا قطع على خائن لاسيما وقد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج

يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع » قال : وتحتمل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها أنهم أرادوا التعريف بأنها هي التي كانت استعارت الحلى وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية ، قالوا : وهذا كما روى « افطر الحاجم والمحجوم » ورأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة ، قالوا : وليس من أجل الحجامة أخبر بأنهما أفطرا لكن بغير ذلك وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالاعادة لكن بغير ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ماشغبوا به قد تقصيناه وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على مانبين ان شاء الله تعالى فنقول : وبالله تعالى التوفيق *

أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به لأن معمراً . وشعيب ابن أبي حمزة روياه عن الزهري وهما في غاية الثقة والجلالة وكذلك أيوب بن موسى كلهم يقولون : انها كانت تستعير المتاع فتجحده فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمر بقطع يدها وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى ولم يضطرب على معمر في ذلك ولا على شعيب بن أبي حمزة وان كانا خالفهما الليث . ويونس بن أبي يزيد . واسماعيل ابن أمية . واسحق بن راشد فان الليث قد اضطرب عليه أيضا وكذلك على يونس ابن يزيد فان الليث . ويونس . واسماعيل . واسحق ليسوا فوق معمر . وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه ، وأما تنظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله ﷺ من قولهم « أفطر الحاجم والمحجوم » وبأمره ﷺ الذي صلى خلف الصف باعادة الصلاة فمازادوا على أن فضحوا أنفسهم واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم لأنهم يقولون : انهما أفطرا لأنهما كانا يغتابان الناس فقيل لهم فمن اغتاب الناس وهو صائم أفطر عندكم قالوا : لا وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأوامر النبي ﷺ مع الكذب عليه أن يقول عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » فيقولون هم لم يفطر واحد منهما ، فان قيل لهم أتكذبون النبي ﷺ في قوله افطرا ؟ قالوا : افطرا بغير ذلك وهو الغيبة ، فان قيل لهم أتفطر الغيبة ؟ قالوا لا فرجعوا الى مافروا عنه كيدا لأهل الاسلام ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل * وأما حديث أمر النبي ﷺ في المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة فلو لم يرو أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره ﷺ باقامة الصفوف والتراص فيها والوعيد على خلاف ذلك لأمكن أن يعذروا بالجهل فكيف ولا عذر لهم

لأنه لايجوز لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه قال لأمته : « أفطر الحاجم والمحجوم» وأمر المصلى خلف الصف وحده باعادة الصلاة ثم لايبين لهم الوجه الذى أفطرا به ولا الوجه الذى أمر من أجله المصلى خلف الصف باعادة الصلاة،فهذا طعن على النبي ﷺ فلا يحل لمسلم أن يظن أنه عليه السلام أمره بالاعادة لأمر لم يبينه علينا. وأما قولهم أن المستعير الجاحد خائن ولا قطع على خائن والحديث بذلك عن جابر وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر فى صدر كلامنا فى قطع السارق ، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول وبالله تعالى نستعين ان رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، ورواية من روى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها صحيحان لا مغمز فيهما لأن كليهما من رواية الثقات التى تقوم بها الحجة فى الدين على ماأوردنا، والعجب كله فيمن يتعلل فى رد هذه السنة بهذا الاضطراب وهم يأخذون بحديث « لا قطع إلا فى ربع دينار »وبحديث « القطع فى مجن ثمنه عشرة دراهم » وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب فى هذا الخبر بكثير أو يأخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله ﷺ فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع وقد عارضه مثله فى الصحة من القطع فى ربع دينار *

قال أبو محمد رحمه الله : فان فى هذا الوجه من الاضطراب ليس علة فى شىء من الأخبار فلنقل بعون الله تعالى إن فى هاتين الروايتين اللتين إحداهما استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها وفى الأخرى انها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها لا يخلو من أن يكونا فى قصتين اثنتين فى امرأتين متغايرتين أو يكونا فى قصة واحدة فى امرأة واحدة فان كانت فى قصتين وفى امرأتين فقد انقطع الهذر وبطل الشغب جملة ويكون الكلام فى شفاعة أسامة فيهما جميعا على ماقد ذكرنا من البيان من أنه شفع فى السرقة فنهى ثم شفع فى المستعيرة وهو لايعلم أن حد ذلك أيضا القطع على أننا لو شئنا القطع فانهما امرأتان متغايرتان وقضيتان اثنتان لكان لنا متعلق بخلاف دعاويهم المجردة من كل علقة الا من المجاهرة بالباطل والجسر على الكذب لكان كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد

المخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي أخبره «ان امرأة جاءت الى امرأة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا ـ وهي كاذبة ـ فأعارتها إياه فمكثت لا ترى حليها فجاءت التي كذبت على فيها فسألتها حليها فقالت ما استعرت منك شيئا فرجعت الى الأخرى فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئا فجاءت النبي ﷺ فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال: اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فأخذ وأمر بها فقطعت» قال ابن جريج: وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قال ابن جريج: لا اخذ غيرها الا اخذ غيرها قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «سرقت امرأة فأتى بها النبي ﷺ فجاءه عمرو بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي إنها عمتي فقال النبي ﷺ: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار: فلم أشك حين قال حسن: قال عمر للنبي ﷺ: إنها عمتي: إنها بنت الأسود بن عبد الأسد *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا ابن جريج يحكى عن عمرو بن دينار أنه لا يشك ان التي سرقت بنت الأسود بن عبد الأسد ويخبر عن بشر التيمي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد وهما ابنتا عم مخزوميتان عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله ﷺ ولكننا نقول وبالله تعالى التوفيق هبك انها امرأة واحدة وقصة واحدة فلا حجة فيها لأن ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي ﷺ، وكذلك ذكر الاستعارة: إنما لفظ النبي ﷺ لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها فهذا يخرج على وجهين يعني ذكر السرقة أحدهما أن يكون الراوي يرى ان الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة، والوجه الآخر هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجاز لأن المستعير اذا أتى على لسان غيره فانه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره يوري بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستترا مختفيا فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجا عما ذكرنا أحسن خروج وكان لفظ من روى العارية لا يحتمل وجها آخر أصلا *

قال أبو محمد رحمه الله: فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق سواء سواء من الذهب في ربع دينار لا في أقل لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» وفي غير الذهب في كل ماله قيمة: قلت أو كثرت لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة وتقطع المرأة كالرجل لاجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة ومن مسقط القطع عنها ومن موجب القطع عليها ولا قطع في ذلك

الا ببينة تقوم بالأخذ والتمليك مع الجحد أو الاقرار بذلك فان عاد مرة أخرى قطعت اليد الأخرى لأن رسول الله ﷺ أمر بقطع يدها وهذا عموم لأن المستعير طلبه العارية مستخفيا بمذهبه فى أخذه فكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨٦ مسـألة — قطع الدراهم — نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا احمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذاقى نا عبد الرزاق نا داود بن قيس أخبرنى خالد بن أبى ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب انا عبد الجبار بن عمر عن أبى عبد الرحمن التيمى قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك أمير على المدينة فأتى برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد اليه فقال أما انى لم يمنعنى من أن أقطع يدك الا أنى لم أكن تقدمت فى ذلك قبل اليوم وقد تقدمت فى ذلك فمن شاء فليقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال وددت أنى رأيت الأيدى تقطع فى قرض الدنانير والدراهم *

قال أبو محمد رحمه الله : معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها ثم يعطيها عددا ويستفضل الذى قطع من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم والحنيفيون يجعلون نزحه زمزم من زنجى وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه فى نصر باطلهم فى أن الماء ينجسه ما وقع فيه وان لم يغيره وليس فى خبرهم أن زمزم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين كما يقول الشافعى ، وكيف وقد صح أن المؤمن لا ينجس وهم يحتجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة فى أمر رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل فهم يحتجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ولا كرامة بل هو طاهر ان كان مؤمنا لكنها شريعة كالغسل من الايلاج وان كان كلا الفرجين طاهرا ، وكالغسل من الاحتلام ، فان ذكروا ما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا فى قطع

الدنانير والدراهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لايخالفه ماذكرنا عنه قبل لأن هـذا ليس فيه أنه قرض بمقدار مايجب فيه القطع فلايلزمه قطع وأما نحن فلاحجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ولم يأت عنه عليه السلام ايجاب القطع فى قرض الدنانير. والدراهم ، ولايقع عليه اسم سارق ولامستعير وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٧ مسـألة — فى تحريم الخمر واختلاف الناس فى حد شاربها * قالت طائفة : أن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً وانما فرضه من بعده ، وقالت طائفة: لاحد فيها أصلا لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حـداً * وقالت طائفة : بل فرض رسول الله ﷺ فيها حداً ، ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين ، وقالت طائفة : أربعين فأما من قال لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حدا فانهم ذكروا فى ذلك مانا‌ه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي أنا خالد بن الحرث نا سفيان الثورى نا أبو حصين قال : سمعت عمير بن سعد النخعى يقول : سمعت على بن أبى طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى الا صاحب الخمر فانه لومات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه *

قال أبو محمـد رحمه الله : هكذا نا‌ه عبد الرحمن بن عبدالله * وبه الى البخارى نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث أنه قال : جىء بالنعيمان أو ابن النعيمان فأمر من كان فى البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعـال * وبه الى البخارى نا قتيبة نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلمـا انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال : لاتقولوا هـذا لاتعينوا عليه الشيطان » * وبه الى البخارى نا مكى بن ابراهيم عن أبى الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » * وبه الى البخارى نا يحيى بن بكير نى الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهـد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده فى الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر مايؤتى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتلعنوه فوالله ماعلمته إلا يحب الله ورسوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين *

قال أبو محمد رحمه الله : فمن تعلق بزيادة عمر رضى الله عنه ومن زادها معه على وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ويجعل ذلك حدا مفترضا لأن عمر فعله وأن ينفى شارب الخمر أيضا ويجعله حدا واجبا لأن عمر فعله ، فان قال قد قال عمر: لاأغرب بعده أحدا قيل وقد جلد عمر أربعين وستين فى الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح اسناد يمكن وجوده ، ويلزمهم أن يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة لما فعل عمر فلا يحدونه أصلا ، ويلزمهم ان يوجبوا جلد ثمانين أيضا ولا بد على من فضل عليا على أبى بكر أو على عمر أو على من فضل عمر على أبى بكر لأن عمر وعليا قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم أن يجلد حداواجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والا فقد تناقضوا بالباطل نظهر فساد قولهم *

قال أبو محمد رحمه الله : وصح بماذكرنا أن القول بجلد أربعين فى الخمر هو قول أبى بكر .وعمر . وعثمان . وعلى . والحسن بن على . وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم، وبه يقول الشافعى .وأبوسليمان. وأصحابهما: وبه نأخذ وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٨ مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : (١) اختلف الناس فى شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها

---

(١) وجد فى هامش نسخة رقم ١٤ زيادة غير موجودة فى بقية النسخ وهاك نصها *

قال ابو محمد رحمه الله : الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ واجماع الأمة فمن استحلها ممن سمع النص فى ذلك وعلم بالاجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال فاما القرآن فقوله تعالى: (إنما الخمر) الى قوله تعالى: (فاجتنبوه) فامر تعالى باجتناب الرجس جملة واخبر تعالى أن الخمر من الرجس ففرض اجتنابها لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتى نص آخر يبين أنه ليس فرضا ، وقال تعالى: (إنما حرم ربى

فيحد فيها ثانية ثم يشربها فيحد فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة : يقتل ، وقالت طائفة : لا يقتل ، فأما من قال يقتل فكما نا احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد ابن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا الحرث ـ هو ابن أبى أسامة ـ نا عبد الوهاب ابن عطاء أنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن النصرى عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى أنه قال ائتونى برجل أقيم عليه حد فى الخمر فان لم أقتله فانا كاذب ، وقال مالك. والشافعى . وأبو حنيفة . وغيرهم : أن لا قتل عليه وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب. وسعد بن أبى وقاص *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا من رأى قتله كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا موسى ابن اسماعيل ثنا أبو سلمة انا ابان ـ هو ابن يزيد العطار ـ عن عاصم ـ هو ابن أبى النجود ـ عن أبى صالح السمان عن معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم » * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن ذكوان ـ هو أبو صالح السمان ـ عن معاوية ان النبى ﷺ قال فى شارب الخمر : « ان شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فى الرابعة ـ ذكر كلمة معناها ـ فاقتلوه » * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذان طريقان فى نهاية الصحة وقد روى من طريق آخر لا يعتمد عليها ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير * من ذلك

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) فنص تعالى على تحريم الاثم وقال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) فصح أن الاثم حرام وأن فى الخمر اثما وأن مواقعها مواقع إثم فهو مواقع المحرم نصا * وأما من السنة فمعلوم مشهور *

تمت هذه النسخة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله *

ما ناه أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا محمد بن أيوب الصموت نا احمد بن عمر بن عبدالخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعى نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » * حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبدالحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبدالرحيم بن ابراهيم عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى ابن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشى نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن عبدالله ابن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: «اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » * حدثنا يونس بن عبدالله بن مغيث انا ابو بكر بن احمد بن خالد نا أبى نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن أبى ذئب عن الحرث ابن عبدالرحمن عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه » * حدثنا احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير نا ابراهيم بن عبدالله انا هشام انا مغيرة بن معيد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال : « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه » قال احمد بن زهير : هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد هو أبو عبدالله الجدلى - قال أحمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن أبى عبدالله الجدلى قال هو فلان ابن عبد كوفى ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص . وأبو غطيف الكندى كلهم عن النبى ﷺ *

قال أبو محمد رحمه الله : وأقل من هذا يجعلون فيها واقعهم نقل تواتر كقول الحنيفيين فى شرب النبيذ المسكر وكاعتماد المالكيين فى ابطال السنن الثابتة فى التوقيت فى المسح على رواية أبى عبد الله الجدلى وغير ذلك لهم كثير *

قال أبو محمد رحمه الله : فكانت الرواية فى ذلك عن معاوية . وأبى هريرة

ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق ، فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون : ان هذا الخبر منسوخ وذكروا فى ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد نا عمى ـ هو يعقوب بن سعد ـ نا شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البكائى نى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه ـ فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات ـ » فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع *

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل بن اسحق نا أبو ثابت نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد أخبرنى ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر : « ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه ـ فأتى برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتى به فى الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس » قال محمد بن عبد الملك قد نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى نا سعيد بن أبى مريم أنا سفيان بن عيينة قال : سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر ـ يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب هذا * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد الفربرى نا البخارى نا يحيى بن بكير نى الليث نى خالد بن يزيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب « أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله » وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو نفس بنفس » فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر فى هذا الخبر *

قال أبو محمـــد رحمه الله : فلو أن المالكيين. والحنيفيين. والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر فى قتلهم من لم يبح الله تعالى قتله قط ولا رسوله عليه السلام كقتل المالكيين بدعوى المريض وقسامة اثنين فى ذلك وقتلهم . والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن أقر بفرض صلاة وقال لا أصلى . وكقتل الحنيفيين . والمالكيين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر. ولا زنى وهو محصن. ولا قتل نفسا فهذا كله نقض احتجاجهم فى قتل شارب الخمر فى الرابعة بقول النبى صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمـــد رحمه الله : هذا كل ما احتجوا به وذكروا عن الصحابة ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابن أبى أمية بن أبى المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن فى الخمر ثمانى مرات وروى نحو ذلك عن سعيد أيضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى * أما حديث جابر بن عبد الله فى نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة فانه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا الا شريك القاضى. وزياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان * وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ولا حجة فى منقطع * وأما حديث زيد بن أسلم الذى من طريق معمر عنه فنقطع، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل فاذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذى لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو أن انسانا يجلده النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله فى الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر فى المستأنف بضربه ان شرب ثم بضربه ان شرب ثانية ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة هـذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فانما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله فى الرابعة وهكذا القول سواء سواء فى حديث عمر الذى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم *

قال أبو محمـــد رحمه الله . فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها الى بعض والانقياد الى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال فى شىء منها هذا منسوخ الا بيقين ؛ برهان ذلك قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن ادعى فى شىء من ذلك نسخا فقوله مطرح

لأنه يقول لنا لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو اجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر وأما نحن فان قولنا هو ان الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه اليه الا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ولما تركه ملتبسا مشكلا حاش لله من هذا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق الا أن يرد نصان يمكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لأنه أقل معاني منه وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده ، برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه :(تبيانا لكل شيء) وقال لرسول الله ﷺ :(لتبين للناس ما نزل اليهم) والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو اجماع متيقن على نقله عن ظاهره فاذا اختلف الصحابة فالواجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

٢٢٨٩ مسألة الخليطين – قد ذكرنا فيما يحل ويحرم من الأشربة أن التمر والرطب . والزهو . والبسر . والزبيب هذه الخمسة خاصة دون سائر الأشياء يحل أن ينبذ كل واحد منهما على انفراده ولا يحل أن ينبذ شيء منها مع شيء آخر لا منها ولا من سائرها في العالم وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء بعد طيبه أو قبل طيبه لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر لا منها ولا من غيرها أصلا وأما ما عدا هذه الخمسة فجائز أن ينبذ منها الشيئان والأكثر معا وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا وبينا السنن الواردة في ذلك فمن شرب من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدم والبول ولا حد في ذلك لأنه لم يشرب خمرا ولا حد الا في الخمر لقول رسول الله ﷺ :«من شرب الخمر فاجلدوه» وللآثار الثابتة أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ، ولقوله عليه السلام :«كل مسكر خمر» فان لم يكن خمرا فلا حد فيه وإنما فيه التعزير فقط لأنه أتى منكرا ، وأما كل خليطين مما ذكرنا من غير ذلك اذا أسكر فهو خمر وعلى شاربه حد الخمر لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٠ مسـألة — متى يحد السكران ؟ أبعد صحوه أم في حال سكره ؟ ه

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي أنهما قالا : لا يحد حتى يصحو ، وبه قال سفيان الثوري . وأبو حنيفة ، وقالت طائفة : يجلد حين يؤخذ وما نعلم لمن قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا ان الجلد تنكيل وإيلام والسكران لا يعقل ذلك ه

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عتبة بن الحرث . وأنس بن مالك . وغيرهم أن رسول الله ﷺ أتى بالشارب فأمر فضرب به ولم ينتظر ان يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق ه

٢٢٩١ مسـألة — فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسقاه خمرا ه

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري ان ابن عامر قال : لا أوتى برجل دفع ابنه الى يهودي أو نصراني فسقاه خمرا إلا جلدت أباه الحد ، وبه الى حماد بن سلمة انا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم دعا قوما فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلدوا الحد وجلده معهم ه

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذا مما يعبأ به وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد بينا أن لا حد الا على زان . أو مرتد . أو محارب . أو قاذف . أو سارق . أو مستعير جاحد . أو شارب خمر ، وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأن بشرته حرام ولم يأت بإباحتها بإيجاب الحد عليه لا قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا اجماع . ولا قول صاحب ه

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك انسانا حتى قتل ظلما ومن رأى الحد في التعريض قياسا على القذف ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنا أن يرى الحد على ساقي القوم الخمر قياسا على شاربها والا فقد تناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق ه

٢٢٩٢ مسـألة — : من اضطر الى شرب الخمر ه قال أبو محمد رحمه الله .

من أكره على شرب الخمر أو اضطر اليها لعطش. أو علاج. أو لدفع خنق فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء، اما المكره فانه مضطر وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) وقد قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) فصح أن المضطر لايحرم عليه شيء مما اضطر اليه من طعام. أو شراب، وأما الجاهل فانه لم يتعد ماحرم الله تعالى عليه ولاحد إلا على من علم التحريم، ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست اليه غير امرأته فوطئها وهو لايدرى من هي يظن أنها زوجته فلا حد عليه، وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلا فلا شيء عليه * قال تعالى: (لأنذركم به ومن بلغ) فصح أنه لاحد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصده عمداً وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٣ مسألة — حد الذمى في الخمر * قال أبو محمد رحمه الله: قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الاسلام لقول الله تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ولقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال الحسن بن زياد: لاحد على الذمى إلا أن يسكر فان سكر فعليه الحد *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا تقسيم لاوجه له لأنه لم يوجبه قرآن. ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٤ مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: جائز بيع العصير ممن لايوقن أنه يبقيه حتى يصير خمراً فان تيقن أنه يجعله خمراً لم يحل بيعه منه أصلا وفسخ البيع لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وبيقين ندرى أنه من باع العنب. أو التين. أو التمر ممن يتخذه خمراً فقد أعانه على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن وإذ هو محرم فقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

قال أبو محمد رحمه الله: ومن كسر إناء خمر أو شق زق خمر ضمنه لأنه لم يصح في ذلك أثر وأموال الناس محرمة وقد يغسل الاناء ويستعمل فيما يحل فافساده إفساد للمال ﴿فان قيل﴾: أن أبا طلحة: وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسروا خوابي الخمر ﴿قلنا﴾: لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في ذلك

الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره والحديث الذى فيه شق الزقاق لايصح لأنه من رواية طلق ولايدرى من هو عن شراحيل بن نكيل وهو مجهول *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن طرح فى الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عصى الله تعالى وعليه التعزير لاستعماله الخمر الذى لايجوز استعمالها ولاتحل فى شىء أصلا ولا يحل فيها شىء الا الهرق فان أدرك ذلك وللخمر ريح . أو طعم . أولون هرق الجميع، وهكذا كل مائع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت ولم يبق لها أثر فلا يفسد شىء من ذلك وهو حلال أكله وبيعه وهو لمن سبق اليه من الناس لا لمن يطرح الخمر فمتى سقط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه الابنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

مسائل التعزير ومالا حد فيه

٢٢٩٥ مسئلة — قال أبو محمد رحمه الله : فقد قلنا أنه لاحد لله تعالى محدود ولا لرسوله ﷺ الا فى سبعة أشياء وهى الردة . والحرابة قبل أن يقدر عليه . والزنا . والقذف بالزنا . وشرب المسكر سكر أولم يسكر . والسرقة . وجحد العارية، وأما سائر المعاصى فان فيها التعزير فقط — وهو الأدب — ومن جملة ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا نذكرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق فى ذلك بعون الله تعالى كما فعلنا فى سائر كتابنا وتلك الأشياء : السكر . والقذف بالخمر . والتعريض . وشرب الدم . وأكل الخنزير والميتة . وفعل قوم لوط . وإتيان البهيمة . والمرأة تستنكح البهيمة . والقذف بالبهيمة . وسحق النساء . وترك الصلاة غير جاحد لها . والفطر فى رمضان كذلك . والسحر * ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا *

٢٢٩٦ مسألة (السكر) **قال أبو محمد** : أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ . وشرب نقيع التمر إذا طبخ . وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، وإن أسكر كل ذلك فهو عنده حلال ولاحد فيه مالم يشرب منه القدر الذى يسكر وان سكر من شىء من ذلك فعليه الحد وان شرب نبيذ تين مسكر . أو نقيع عسل مسكر . أو عصير تفاح مسكر . أو شراب قمح . أو شعير . أو ذرة مسكر فسكر من كل ذلك أو لم يسكر فلا حد فى ذلك أصلا *

قال أبو محمد رحمه الله : وهم يقولون ان الحدود لاتؤخذ قياسا أصلا فنقول

لهم: أين وجدتم هذا التقسيم أفي قرآن أم في سنة صحيحة . أو سقيمة أو موضوعة . أو في اجماع أو دليل اجماع ، أم في قول صاحب ، أم في قول أحد قبلكم ، أم في قياس ، أم في رأى يصح؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا لأنهم ﴿ان قالوا﴾ حرم الله تعالى الخمر في القرآن ﴿قلنا﴾ نعم فمن أين وجدتم أنتم الحد في السكر مما ليس خمرا عندكم بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب ثلثاه و نقيع الزبيب و نقيع التمر اذا طبخا ولا خمر ههنا أصلا ﴿فان قالوا﴾ : جلد رسول الله ﷺ السكران اذ أتى به وروا حديث الخمر بعينها والسكر من غيرها أو من كل شراب وأشربوا في الظروف ولا تسكروا وما كان في معنى هذه الأخبار ﴿قلنا لهم﴾ : وبالله تعالى التوفيق فأنتم أول من خالف ذلك فانكم لا ترون الحد على من وجد سكران وأيضا فهل وجدتم أن النبي ﷺ سأله مماذا سكر فان قال له من نبيذ عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أطلقه وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده عليه السلام وان قال له من نبيذ تمر أو نقيع زبيب . أو عصير عنب حده هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب ؟ فأنى لكم هذا التقسيم السخيف فمنه سألناكم وعن تحريمكم به وتحليلكم وعن إباحتكم به الأشياء المحرمة أو اسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟ ﴿فان قالوا﴾ : قد صح الاجماع على حد الشارب بعصير العنب الذي لم يطبخ اذا سكر واختلف فيما عداه ﴿قلنا لهم﴾ فمن أين أوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ الزهو ومن نبيذ البسر ومن نبيذ الزبيب كذلك ولا إجماع في وجوب الحد عليه وقد روينا عن الحسن وغيره انه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول ابن أبي ليلى ولا يجدون أبدا قول صاحب ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من اضطر الى الخمر لعطش أو لاختناق فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه أو اختناقه وذلك حلال له عندنا وعندهم فسكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصح يقينا أن السكر لا حد فيه أصلا وانما الحد والتحريم في المسكر سكر منه أو لم يسكر وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرطال أو أربعة سكرا شديدا ونجد من لا يسكر من أزيد من عشرين رطلا من خمر ولا تتغير له حالة أصلا ، وأما القذف بشرب الخمر فقد ذكرناه قبل هذا بأبواب وقول رجاء بن حيوة وغيره إيجاب الحد فيه وبينا أن الحد لا يجب في ذلك إذ لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما التعريض في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد القذف وتقصينا هنالك أنه لا حد في التعريض لأنه لم يوجب الحد فيه قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ لا صحيحة ولا سقيمة . ولا اجماع لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا

فى ذلك وليس قول بعضهم أولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله ﷺ فى الذى أخبره أن امرأته ولدت ولدا اسود وهو يعرض بنفيه وفى الذى أخبره عليه السلام ان امرأته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حد القذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٧ مسألة ـ شرب الدم. وأكل الخنزير. والميتة *

قال أبو محمد رحمه الله: انا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قلت لعطاء رجل وجد يأكل لحم الخنزير وقال اشتهيته أو مرت به بدنة فنحرها وقد علم انها بدنة أو امرأة أفطرت فى رمضان أو أصاب امرأته حائضا أو قتل صيدا فى الحرم متعمدا أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذكر جملة فقال عطاء ما كان الله نسيا لو شاء لجعل ذلك شيئا يسميه ما سمعت فى ذلك بشىء ثم رجع الى أن قال اذا فعل ذلك مرة ليس عليه شى. واذا عاود ذلك فلينكل، وذكر الذى قبل امرأته والذى أصاب أهله فى رمضان، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: اذا أكل لحم الخنزير ثم عرضت له التوبة فان تاب والا قتل، وبه الى معمر عن الزهرى فى رجل أفطر فى رمضان فقال اذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا ويكفر أيضا وان كان فعل ذلك انتحالا لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى أكل لحم الخنزير فى كل ذلك حد كحد الخمر، والذى نعرفه من قول أبى حنيفة. ومالك. والشافعى. وأصحابهم. وأصحابنا انه يعذر فقط فهذه فى الخنزير خمسة أقوال، قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه انه لا شىء فيه أصلا وهو قول سفيان الثورى وأول قولى عطاء. والثالث انه يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول قتادة، والرابع انه لا شىء عليه فى أول مرة فان عاد عزر، وقولة خامسة انه يعزر *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن فى ذلك حداً فلم نجد لهم شيئا الا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة فيها حد محدود وجب أن يكون كل مطعوم محرم فيه حد محدود كالخمر قياسا عليها، وهذا أصح قياس فى العالم ان صح قياس يوما ما * وطائفة قالت: لم يفرضه رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجبا بالاجماع، وطائفة قالت: انما فرضت قياسا على حد القذف لأنها تؤدى الى السكر فيكون فيه القذف * فأما الفرقة التى قالت: ان رسول الله ﷺ فرض حد الخمر فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر لأن كليهما عندهم فرج

ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس فان قياس شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكر وكلهم يقيسون حكم ماء الورد والعسل تموت فيه الفأرة أو القطاة فلا تغير منه لونا ولا طعما ولا ريحا على السمن تموت فيه الفأرة وقياس الخنزير . والدم . والميتة على الخمر أصح من كل قياس لهم ولو صح يوما ما ، وأما القطاة فليست كالفأرة لأن القطاة تؤكل والفأرة لا تؤكل والقطاة تجزى في الحل والاحرام ولا يحل قتلها هنالك والفأرة لا تجزى ويحل قتلها هنالك وكذلك ماء الورد والعسل ليس كالسمن لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لا زكاة فيه وماء الورد لا ربا فيه عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون وأنهم لا يحسنونه ولا يطردونه * وأما الطائفة التي تقول ان الصحابة رضي الله عنهم فرضوا حد الخمر والقياس أيضا لازم لهم كما لزم الطائفة المذكورة وأما الطائفة التي قالت ان حد الخمر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لهؤلاء ألزم لأنه كما جاز أن يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك يفرض حد أكل الخنزير والميتة وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجمهورهم يجيزون القياس على المقيس فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم *

ثم نظرنا في قول من قال يستتاب فان تاب والا قتل فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان ، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها الا أن يأتي نص صحيح أو اجماع متيقن على أنه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على أن آكل الخنزير والميتة والدم غير مستحل لذلك كافر ولكنه عاص مذنب فاسق إلا أن يفعل ذلك مستحلا له فيكون كافرا حينئذ لأن معاندة ما صح الاجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لا خلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ : «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله» *

٢٢٩٨ مسـألة — تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها *

قال أبو محمد رحمه الله : ذهب مالك . والشافعي الى أن من قال : الصلاة حق فرض الا أني لا أريد أن أصلي فانه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل * وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابهما لا قتل عليه لكن يعزر حتى يصلي *

قال أبو محمد رحمه الله : أما مالك . والشافعي فانهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما لأنهما يورثان ماله ولده ويصليان عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يفرقان بينه وبين

امرأته وينفذان وصيته ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولها في قتله لأنه لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا كما ذكرنا لا يخلو من أن يكون بذلك كافراً أو يكون غير كافر فان كان كافراً فهم لا يقولون بذلك لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته وفي سائر أحكامه فاذ ليس كافرا . ولا قاتلا . ولا زانيا محصنا . ولا محاربا . ولا محدوداً في الخمر ثلاث مرات فدمه حرام بالنص فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين ، فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » ، وبقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) قالوا : ولا يجوز تخلية من لم يصل ولم يزك ، وذكروا مارويناه من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم قال : فمن رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ماصلوا » ، ومن طريق مسلم نا داود ابن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيــار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا : يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة » ، وذكر باقي الخبر ، والحديثين اللذين فيهما نهيت عن قتل المصلين فأولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ، ولا لعله يكون يصلي ، ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد ـ هو ابن زياد ـ عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أباسعيد الخدري يقول : « بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، وذكر الحديث ، وفيه « فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال : ويلك الست أحق أهل الأرض ان يتقي الله؟

قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلى» *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن طريق مسلم نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال : «بعث على بن أبى طالب الى النبى ﷺ بذهيبة فى تربتها ، فذكر الخبر ، وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله ﷺ فمن يطع الله ان لم أطعه؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله ـ يرون أنه خالد بن الوليد ـ فقال رسول الله ﷺ : يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» *

قال أبو محمد رحمه الله : فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم فصح أنهم ان لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم ونهى عن قتل الأئمة ما صلوا فصح أنهم ان لم يصلوا قوتلوا ، وصح أن القتل بالصلاة حرام فوجب أنه بغير الصلاة حلال ، وصح أنه نهى عن قتل المصلين فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين ما نعلم لهم حجة فى إباحة قتل من لا يصلى غير هذا وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما الآية فان نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ولا يختلف اثنان من الأمة فى أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات الى رضوان الله تعالى وكرامته وأنه فى كل ذلك لم يثقف من أجابه الى الاسلام حتى يأتى وقت صلاة فيصلى ثم حتى يحول الحول فيزكى ثم يطلقه هذا ما لا يقدر أحد على دفعه ﴿وأما الأحاديث فى ذلك﴾ فأما حديث أم سلمة . وعوف بن مالك رضى الله عنهما فلا حجة لهم فى ذلك فانه ليس فيه الا المنع من قتل الولاة ما صلوا ولسنا معهم فى مسألة القتال ، انما نحن معهم فى مسألة القتل صبرا وليس كل من جاز قتاله اذا قدر عليه قتل ، قال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله تعالى : (المقسطين) فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين الى أن يفيئوا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من أى حق كان ولو أنه فلس وجب عليه لله تعالى أو لآدمى وامتنع دون أدائه فانه قد حل قتاله لأنه باغ على أخيه وباغ فى الدين ، وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه ولا فرق فاذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما أمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكرا

فلا يزال يؤدب حتى يؤدى ما عليه أو يموت غير مقصود الى قتله وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء إن امتنع قوتل وان لم يمتنع لم يحل قتله لأنه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع بل يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق، فصح أن هذين الحديثين حديث أم سلمة ، وحديث عوف إنما هو فى باب القتال للأئمة لا فى باب القتل المقدور عليه لا يصلى ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى لعله يصلى فانما فيه المنع من قتل من يصلى وليس فيه قتل من لا يصلى أصلا بل هو مسكوت عنه واذا سكت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام مالم يقل فيكذب عليه ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيتبوأ مقعده من النار *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نهيت عن قتل المصلين وأولئك الذين نهانى الله عنهم فنعم لا يحل قتل مصل الا بنص وارد فى قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا اذا أقر بالصلاة أصلا وقد قلنا: أنه لا يحل لأحد أن ينسب الى رسول الله ﷺ مالم يقل ويقال لمن جسر على هذا قال رسول الله ﷺ هذا الذى تقول فان قال نعم كذب جهارا وان قال لم يقل لكنه دل عليه قيل له أين دليلك على ذلك ؟ فلا سبيل له الى دليل أصلا الا ظنه الكاذب فلم يبق لهم دليل أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى صحيح وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الكلام كله انما هو مع من قال بقتله وهو عنده غير كافر وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه معهم فسيقع الكلام فى ذلك متقصى فى كتاب الايمان من الجامع ان شاء الله عز وجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد بطل هذا القول فانا نقول وبالله تعالى التوفيق: أنه قد صح على ما ذكرنا فى قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع » فكان هذا أمراً بالأدب على من أتى منكرا والامتناع من الصلاة . ومن الطهارة من غسل الجنابة . ومن صيام رمضان . ومن الزكاة . ومن الحج . ومن أداء جميع الفرائض كلها . ومن كل حق لآدمى بأى وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين فصح بأمر رسول الله ﷺ إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله ﷺ أن

لايضرب فى التعزير أكثر من عشرة على ما ورد فى باب لم يكون التعزير ان شاء الله تعالى، فاذ ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان أدى ماعليه من صلاة أوغيرها فقد برىء ولا شيء عليه وان تمادى على الامتناع فقد أحدث منكرا آخر بالامتناع الآخر فيجلد أيضا عشرا وهكذا أبدا حتى يؤدى الحق الذى عليه لله تعالى أو يموت غير مقصود الى قتله ولا يرفع عنه الضرب أصلا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلى التى دخل وقتها وهكذا أبدا الى نصف الليل فاذا خرج وقت العتمة ترك لأنه لايقدر على صلاة ماخرج وقتها ثم يجدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك الى أول الظهر ويتولى ضربه من قد صلى فاذا صلى غيره خرج هذا الى الصلاة ويتولى الآخر ضربه وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذى يحدث أو يموت فالحق قتله وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٩ مسألة — فعل قوم لوط : قال أبو محمد رحمه الله : فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة كلحم الخنزير . والميتة . والدم . والخمر . والزنا . وسائر المعاصى من أحله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والمال * وانما اختلف الناس فى الواجب عليه فقالت طائفة : يحرق بالنار الأعلى والأسفل ، وقالت طائفة : يحمل الأعلى والأسفل الى أعلا جبل بقرية فيصب منه ويتبع بالحجارة ، وقالت طائفة : يرجم الأعلى والأسفل سواء أحصنا أو لم يحصنا ، وقالت طائفة : يقتلان جميعا ، وقالت طائفة : أما الأسفل فيرجم أحصن أو لم يحصن ، وأما الأعلى فان أحصن رجم وان لم يحصن جلد جلد الزنا ، وقالت طائفة : الأعلى والأسفل كلاهما سواء أيهما أحصن رجم وأيهما لم يحصن جلد مائة كالزنا ، وقالت طائفة : لاحد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الأول كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن رجل أخبره قال : جاء ناس الى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة وقد أحصن فقال أبو بكر عليه الرجم وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله فقال على : ياأمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفا لاتأنفه من الحدود التى تمضى فى الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر : صدق أبو حسن وكتب الى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل قال ابن وهب : لاأرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله لأن النار لايعذب بها الا الله تعالى، قال ابن حبيب : من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطىء * وعن

ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق أنه وجد فى بعض سواحل البحر رجلا ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار أبو بكر فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه يومئذ قولا على بن أبي طالب قال : ان هذا ذنب لم يعص به من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمتم أرى أن تحرقهما بالنار فاجتمع رأى صحابة رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن احرقه بالنار ثم حرقهما ابن الزبير فى زمانه ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ثم حرقهما القسرى بالعراق * حدثنا اسماعيل بن دليم الحضرمى قاضى ميورقة قال نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نى محمد بن اسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر . ومحمد بن المنكدر. وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أنه وجد فى بعض ضواحى البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة قال أبو اسحاق : كان اسمه الفجاة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذى ذكرنا حرفا حرفا نصا سواء *

وأما من قال يصعد به الى أعلى جبل فى القرية فكما نا أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن اسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطى فقال : يصعد به الى أعلى جبل فى القرية ثم يلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة * وأما من قال يرجم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهرانى عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهدا. وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية أنه يرجم ، وعن ابراهيم النخعى انه قال : لو كان أحد ينبغى له أن يرجم مرتين لكان ينبغى للوطى أن يرجم مرتين ، وعن ربيعة أنه قال : اذا أخذ الرجل لوطيا رجم لا يلتمس به احصان ولا غيره ، وعن الزهرى أنه قال على اللوطى الرجم أحصن أو لم يحصن * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن

وهب أخبرني الشمر بن نمير . ويزيد بن عياض بن جعدة . ومن أثق به ، وكتب الى ابن أبي سبرة قال الشمر : عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ،وقال يزيد بن عياض بن جعدة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب : وقال ابن أبي سبرة : سمعت أباالزناد، وقال الذي يثق به عن الحسن ثم اتفق علي. وسعيدبن المسيب. وأبو الزناد .والحسن كلهم مثل قول الزهري المذكور ، وبه يقول الشافعي ـ وهو قول مالك . والليث واسحاق بن راهويه ـ وأما من قال : : يقتلان فكما روينا عن ابن عباس قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأما من قال : هو كالزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة جلدة فكما ناأحمد بن اسماعيل بن دليم نامحمد بن أحمد بن الخلاص نامحمد بن القاسم بن شعبان ناأحمد بن سلمة . والضحاك عن اسماعيل بن محمد بن نعيم نامعاذ بن الحرث ناعبد الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة ناعطاء بن أبي رباح قال شهدت عبدالله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد احصنوا فأمر بهم فأخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد ثلاثة الحد وعنده ابن عباس . وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه ، وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد ، وأما من قال ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد مائة وينفى سنة ، وأما المنكوح فيرجم أحصن أولم يحصن فقول ذهب اليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعيين ، وأما من قال لاحد في ذلك فكما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر . وأبي اسحق الشيباني كلاهما عن الحكم ابن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد ، وبه يقول أبو حنيفة .ومن اتبعه. وأبو سليمان .وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به من رأى حرقه بالنار فوجدناهم يقولون انه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف إجماعهم *

﴿فان قيل﴾ : فقد روي عن علي . وابن عباس . وابن الزبير . وابن عمر بعد ذلك الرجم أو حد الزنا وغير ذلك ﴿قيل﴾ هذا لا يجوز لأنه خلاف لما أجمعوا فهذا كل ما ذكروا في ذلك لاحجة لهم غير هذا ووجدناه لاتقوم به حجة لأنه لم يروه الا ابن سمعان عن رجل أخبره لم يسمعه أن أبا بكر . وعبدالملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر .

وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وأيضا فان ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس . ووجه آخر وهو أن الاحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما ناعبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود ناسعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال: ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار » ثم نظرنا في قول من رأى قتلهم فوجدناهم يحتجون بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا الدبري نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ، حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص في سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وبه الى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، وبه الى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ قال : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه» ، وهذا الرجل - هو عباد بن كثير - .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما موهوا به وكله ليس لهم منه شيء يصح ، أما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف . وابراهيم بن اسماعيل ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط - ، وأما حديث جابر فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد ابن كثير - وهو شر منه - ، وأما حديث ابن أبي الزناد فابن أبي الزناد ضعيف . ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضا مرسل - فسقط كل ما في هذا الباب ولا يحل سفك دم يهودي . أو نصراني من أهل الذمة نعم . ولا دم حربي بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق . أو تائب ، ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به ولما استجزنا خلافه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا في قول من قال : يرجمان معا أحصنا

أو لم يحصنا فوجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط قال الله تعالى : (وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك) واحتجوا من الآثار التي ذكرنا آنفا بما ناه أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نى محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى . وأبى الربيع ابن أبى رشدين أنا عبيدالله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « الذى يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل » وقال فيه : وقال : « أحصنا أو لم يحصنا » فهذا كل ماشغبوا به قد تقصيناه وكله لا حجة لهم فيه على مانبين ان شاء الله تعالى * أما فعل الله تعالى فى قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لأن الله تعالى قال : (كذبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصبا) الى قوله تعالى : (فذوقوا عذابى ونذر) وقال تعالى : (إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين) وقال تعالى : (انه مصيبها ما أصابهم) الآية، فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب فصح أن الرجم الذى أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها، وأيضا فان الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية *

﴿ فان قالوا ﴾ : أنها كانت تعينهم على ذلك العمل ﴿ قلنا ﴾ : فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة والا فقد تناقضتم وابطلتم احتجاجكم بالقرآن وخالفتموه ، وأيضا فان الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه فطمس أعينهم فيلزمهم ولابد أن يسملوا عيون فاعلى فعل قوم لوط لأن الله تعالى لم يرجمهم فقط لكن طمس أعينهم ثم رجمهم ، فاذ لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وأبطلوا حجتهم، ويلزمهم أيضا أن يطمسوا عينى كل من راود آخر . ويلزمهم أيضا أن يحرقوا بالنار من نقص المكيال والميزان لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب فى ذلك . ويلزمهم أن يقتلوا من عقر ناقة آخر لأن الله تعالى أهلك قوم صالح اذ عقروا الناقة إذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون والرجم اذ أتوا تلك الفاحشة وبين إحراق قوم شعيب اذ بخسوا المكيال والميزان وبين إهلاكه قوم صالح اذ عقروا الناقة قال الله تعالى : (ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها) الى آخر السورة ،

ثم نظرنا فى قول من لم ير فى ذلك حدا فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الى قوله : (إلا من تاب) وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو نفسا بنفس » وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى دم كل امرىء مسلم وذمى إلا بالحق ولا حق الا فى نص . أو اجماع ، وحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الاحصان . والكفر بعد الايمان . والقود . والمحدود فى الخمر ثلاثا . والمحارب قبل أن يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء فدمه حرام الا بنص أو اجماع وقد قلنا أنه لا يصح أثر فى قتله نعم ولا يصح أيضا فى ذلك شىء عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم لأن الرواية فى ذلك عن أبى بكر . وعلى والصحابة إنما هى منقطعة . وإحداها عن ابن سمعان عن مجهول . والأخرى عمن لا يعتمد على روايته ، وأما الرواية عن ابن عباس فاحداهما عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبى عن حسان بن مطر - وكلهم مجهولون - والرواية عن ابن الزبير . وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين فبطل أن يتعلق أحد فى هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بشىء يصح ، وأما من رأى دون الحد فالحكم بن عتيبة *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتى منكرا فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد فواجب أن يضرب التعزير الذى حده رسول الله ﷺ فى ذلك لا أكثر ويكف ضرره عن الناس فقط كما رويناه من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - نا يحيى - هو ابن أبى كثير - عن عكرمة عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا » وأما السجن فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وبيقين يدرى كل ذى حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط الناكحين والمنكوحين عن الناس عون على البر والتقوى وأن اهمالهم عون على الاثم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم . ولا بشرة . ولا مال *

قال أبو محمد رحمه الله : فان شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول إن ترك قتلهم ذريعة الى هذا الفعل ﴿ قيل لهم ﴾ وتركم أن تقتلوا كل زان ذريعة الى اباحة الزنا منكم وتركم أن تقتلوا المرتد وان تاب تطريق منكم وذريعة إلى إباحتكم الكفر . وعبادة الصليب . وتكذيب القرآن . والنبي عليه السلام . وتركم قتل آكل الخنزير . والميتة .

والدم . وشارب الخمر تطريق منكم وذريعة الى اباحتكم أكل الخنزير . والميتة . والدم . وشرب الخمر . وانما هذا انتصار منهم بمثل ما يهذرون به (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل) الآية ونعوذ بالله من أن نغضب لها كثر مما غضب تعالى لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع بآرائنا الشرائع الفاسدة ونحمد الله تعالى كثيرا على ما من به علينا من التمسك بالقرآن . والسنة وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٠ مسألة ــ فيمن أتى بهيمة ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن أتى بهيمة ، فقالت طائفة : حده حد الزانى يرجم إن أحصن ويجلد ان لم يحصن ، وقالت طائفة : يقتل ولا بد ، وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن ، وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة : يعزر ان كانت البهيمة له وذبحت ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح ، وقالت طائفة : فيها اجتهاد الامام فى العقوبة بالغة ما بلغت ، وقالت طائفة : ليس فيه الا التعزير دون الحد ، فالقول الأول كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبدالله بن احمد بن حموية السرخسى نا ابراهيم بن خريم ابن فهر الشاشى نى عبد بن حميد انا يزيد بن هرون أنا سفيان بن حسين عن أبى على الرحبى عن عكرمة قال سئل الحسن بن على ـ مقدمه من الشام ـ عن رجل أتى بهيمة فقال: ان كان محصنا رجم ، وعن عامر الشعبى انه قال فى الذى يأتى البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط قال عليه الحد ، وعن الحسن البصرى أنه قال فى الذى يأتى البهيمة ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد ـ وهو قول قتادة . والأوزاعى . وأحد قولى الشافعى ـ والقول الثانى: عن ابن الهادى قال: قال ابن عمر فى الذى يأتى البهيمة: لو وجدته لقتلته ـ وهو قول أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: تقتل البهيمة أيضا ، والقول الثالث عن معمر عن الزهرى فى الذى يأتى البهيمة قال: عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن ، والقول الرابع عن ربيعة أنه قال فى الذى يأتى البهيمة هو المبتغى مالم يحل الله له فرأى الامام فيه العقوبة بالغة ما بلغت فانه قد أحدث فى الاسلام أمرا عظيما ـ وهو قول مالك ـ والقول الخامس عن ابن عباس فى الذى يأتى البهيمة: لا حد عليه ، وعن الشعبى مثله ، وعن عطاء فى الذى يأتى البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل فيه ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله ـ وهو قول أصحابنا ـ وأحد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فنظرنا فيما قال به أهل القول الأول فلم نجد لهم الا أنهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل الا أنه يلزم على من أولج فى حياء بهيمة الغسل وان لم ينزل ويجعله كالوطء فى الفرج ولا

فرق ، وفي القول الثاني فوجدناهم يحتجون بما رويناه كما ناحمام ناعباس بن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبي أسامة ناعبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - ناعباد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا النفيلي - هو عبد الله بن محمد - نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه - قلت ماشأن البهيمة؟ قال ما أراه قال ذلك الى أنه كره أكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل - » ه حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا اسماعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك نا ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبي حبيبة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اقتلوا مواقع البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » ه حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من واقع بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، فقيل لابن عباس ماشأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل » ه

قال أبو محمد : لا حجة لهم غير ما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذه الآثار لأن عباد بن منصور . وعمرو بن أبي عمرو . واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم ولو صحت لقلنا بها ولجارينا عليها ولما حل خلافها فاذ لا تصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازما للحنيفيين . والمالكيين القول بها على أصولهم فانهم احتجوا بأسقط منها في ايجاب حد الخمر ثمانين في مواضع جمة ، ثم نظرنا في قول من قال : عليه أدنى الحدين فوجدناه لا حجة له أصلا ولا نعرف له وجها فسقط ، ثم نظرنا في قول من قال يحد وتقتل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ، ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة برأى الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لأن الله تعالى قد زم الأمور ولم يهملها ولم يطلق الأئمة على دماء الناس ولا أعراضهم . ولا أبشارهم . ولا أموالهم بل قد تقدم اليهم على لسان

رسوله عليه السلام فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » ولعل رأى الامام يبلغ الى خصائه. أوالى أخذ ماله. أوالى قتله. أوالى بيعه فان منعوا من هذا سئلوا الفرق بين مامنعوا من هذا وبين ماأباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم اليه فحصل هذا القول لاحجة لقائله ، ثم نظرنا فى القول الذى لم يبق غيره ـ وهو ان عليه التعزير فقط ـ فوجدناه صحيحا لانه قد أتى منكرا فان الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم) الى قوله تعالى: (العادون) ولاخلاف بين أحد من الأمة أنه لايحل أن تؤتى البهيمة أصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٢٣٠١ مسـألة ـــ من قذف آخر ببهيمة . أو بفعل قوم لوط *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا ، فقالت طائفة : عليه حد القذف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية ، قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : ليس عليه حد الفرية *

قال أبو محمد رحمه الله : من جعل إتيان البهيمة زنا فقد طرد أصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد أصله إذ جعل فى القذف بهما حد الزنا وقد بينا أنهما ليسا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وانما هو أذى فقط ففيه التعزير * وأما المالكيون فانهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنا وأن إتيان البهيمة ليس زنا فساووا بينهما فى هذا الباب ثم انهم جعلوا فى القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا فى القذف باتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض ﴿ فان قالوا ﴾ : ان فعل قوم لوط أعظم من الزنا ﴿ قيل لهم ﴾ : هبكم أنه كالكفر فهلا جعلتم فى القذف بالكفر حد الزنا على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لامخلص منه ﴿ فان قالوا ﴾ : هو زنا ولكنه أعظم الزنا فجعل فيه أعظم حدود الزنا لأن المزنى بها قد تحل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لايحل المفعول به ذلك للفاعل أبدا فهو أعظم بلاشك ﴿ قيل لهم ﴾ : هذا يبطل من وجوه ، أحدها أن الزانى بحريمته من نسب أو رضاع لايحل له أبداً فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنا على هذا الأصل ، والثانى أن يقال لهم واطىء أجنبية فى دبرها أتى منها مالايحل له أبداً فان تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنا ، والثالث أن يقال لهم أيضا:

آتى البهيمة آتى مالا يحل له أبداً فقد ساوى فعل قوم لوط فى هذه العلة التى عللتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود فى الزنا أيضا ولا فرق ثم رجعنا الى قولهم ان فعل قوم لوط أعظم الزنا فنقول لهم: أننا قد أوضحنا أن الزنا باللغة. وبسنة رسول الله ﷺ لا يقع على فعل قوم لوط وقد بينا أنه ليس زنا ولا أعظم من الزنا لأن رسول الله ﷺ سئل أى الذنب أعظم؟ فقال: كلاما - معناه الشرك ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار - فصح أن الزنا بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذى لا يحل لأحد رده، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٢ مسألة — الشهادة فيما ذكرنا * قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس قال قوم منهم الشافعى. وقوم من أصحابنا: أنه لا يقبل فى فعل قوم لوط وإتيان البهيمة أقل من أربعة شهود، وقال ابو حنيفة. وأصحابه: يقبل فى ذلك اثنان *

قال أبو محمد: أما من جعل هذين الذنبين زنا فقد طرد أصله وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنا أصلا فليس لهما شىء مما خص به حكم الزنا واحتج بعض أصحابنا فى ذلك بأن قالوا: ان الأبشار محرمة الا بنص أو اجماع، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة آتى البهيمة بتعزير ولا بغيره الا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل *

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلا إلا بأربعة شهود لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول فان قال بذلك قائل كان الكلام معه من غير هذا وهو أن يقال له قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البينة فى جميع الأحكام أولها عن آخرها وحد فى بعض الأحكام عددا وسكت عن بعضها فإذ لا شك فى ذلك فهذان الحكمان وغيرهما قد أيقنا ان الله تعالى أمرنا بانفاذ الواجب فى ذلك بشهادة البينة فالواجب فى ذلك قبول ماوقع عليه اسم بينة إلا أن يمنع نص من شىء من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق وأخبر النص أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأن الصبيان غير مخاطبين بشىء من الأحكام فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسب ما أخرجهم النص فقط، وأيضا فان الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية فصح أن هذا حكم

من الله تعالى وارد فى كل مايحكم به على أحد فى دمه . وماله . وبشرته وفى كل حكم فلولا النص الثابت أن رسول الله ﷺ حكم بيمين الطالب مع الشاهد الواحد وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة الاحيث جاء النص باثنين أو أربعة فلما كان هذان الحكمان لايجوز فيهما تحليف الطالب لأنهما ليسا حقا واحدا وانما هما لله تعالى وجب أن لايجوز فيهما إلا ماقال قائلون باجازته وهو شهادة اثنين. أو أربع نسوة. أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام *وأما الزنا وحده فلايقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد فى ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٣ مسألة ﴿ السحق ﴾ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى السحق فقالت طائفة . تجلد كل واحدة منهما مائة كما ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق نى ابن جريج أخبرنى ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون فى المرأة تأتى المرأة بالرفغة وأشباهها يجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك ، ورخصت فيه طائفة كما ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى من أصدق عن الحسن البصرى أنه كان لايرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغنى به عن الزنا ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول الزهرى فلم نجد له حجة أصلا إلا أن يقول قائل كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنا فجعلوا فيه أعظم حد فى الزنا فكذلك هذا أقل الزنا فجعل فيه أخف حد الزنا *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم فى فعل قوم لوط لأنه أعظم من الزنا ولاتخلص لهم من هذا أصلا وأن يجعلوا السحق أيضا أشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا فى فعل قوم لوط ولابد لأن كلا الأمرين عدول بالفرج الى مالا يحل أبدا ولكن القوم لايحسنون القياس ولايعرفون الاستدلال ولايطردون أقوالهم ولايلزمون تعليلهم ولايتعلقون بالنصوص *وهلا قالوا ههنا ان الزهرى أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا الاعنهم ولانعرف خلافا فى ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل فيأخذون بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فان القياس باطل عندنا ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ والسحق والرفعة ليسا زنا فاذ ليسا زنا فليس فيهما حد الزنا ولا لأحد أن يقسم برأيه أعلى وأخف فيقسم الحدود فى ذلك كما يشتهى . بل هو تعد لحدود الله تعالى وشرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى وهو يقول تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وانما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتمادى على الخطأ ناصراً للتقليد *

قال أبو محمد رحمه الله : واذلم يأت بمثل قول الزهرى قرآن . ولا سنة صحيحة فالأبشار محرمة والحدود فلا حد فى هذا أصلا وبالله تعالى التوفيق. فان ذكروا ماناه أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح ناهشام بن خالد نا بقية بن الوليد نى عثمان بن عبد الرحمن نى عنبسة بن سعيد نا مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال : « السحاق زنا بالنساء بينهن » فان هذا لا يصح لأنه عن بقية ـ وبقية ضعيف ـ ولم يدرك مكحولا . وواثلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه مايوجب الحكم بالحد فى ذلك لأنه عليه السلام قد بين فى حديث الأسلمى ماهو الزنا الموجب للحد وانما هو إتيان الرجل من المرأة حراما مايأتى من أهله حلالا ، وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزنى وأن الفرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لازنا بين رجل وامرأة الا بالفرج الذى هو الذكر فى الفرج الذى مخرج الولد فقط ، ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنا فانه ليس معهم فيه نص أصلا ولو وجدوا مثل هذا لطغوا وبغوا فسقط هذا جملة واحدة ، ثم نظرنا فى قول الحسن فى إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) الى قوله : (العادون) وصح بالدليل من القرآن . وبالاجماع أن المرأة لاتحل لملك يمينها وأنه منها ذومحرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذى محارمهن من النساء فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة اذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذى أبيحت له بالنص فاذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا زيد بن الحباب ـ هو العكلى ـ نا الضحاك بن عثمان ـ هو الحزامى ـ أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله

ﷺ قال : « لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفض الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفض المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد » *

حدثنا أحمد بن قاسم نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو الأحوص ـ هو سلام بن سليم ـ عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل ـ هو شقيق بن سلمة ـ عن عبد الله بن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد ـ لعل أن تصفها الى زوجها كأنه ينظر اليها * وبه الى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار ـ بندار ـ أنا محمد بن جعفر ـ غندر ـ نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منهالمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فاذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة والمرأة اذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ماترد به الحيض فلم تحفظ فرجها واذ لم تحفظه فقد زادت معصية فبطل قول الحسن فى ذلك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله ﷺ « من رأى منكرا أن يغيره بيده » فعليها التعزير *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها فاذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى : (خلق لكم مافى الأرض جميعا) الا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ، وقد تكلم الناس فى هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى كما ناحمام با ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال ذلك نائك نفسه ، وبه الى سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى رزين عن أبى يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له إنى أعبث بذكرى

حتى أنزل قال أف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، واباحه قوم كما رويناه بالسند المذكور الى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وما هو الا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال إنما هو عصب تدلكه ، وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل قال : كانوا يفعلون في المغازي ، وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك فاهرقه - يعني الاستمناء - ، وعن مجاهد قال كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء ، وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأسا *

قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس . وابن عمر في كلا القولين مغموزة لكن الكراهة صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن . وعن عمرو بن دينار . وعن زياد أبي العلاء . وعن مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن أبي طالب . والحسن بن علي أن الحسن أفتى في امرأة اقتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك أن العقل بينهن وقضى علي بذلك ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور . ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتيبة : وقال مغيرة عن ابراهيم ، ثم اتفق الحكم : وابراهيم عن علي . والحسن أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والممسكات الصداق بينهن هكذا قال المغيرة ، وقال الحكم في روايته على المفتضة وحدها واتفقا أن عليا قضى بذلك ، وعن الزهري لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نسائها ، وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية بأصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شيء وقد جمعت لذلك فاقض فيه برأيك فقضى لها على الغلام بخمسين دينارا *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عن علي مرسل وقد قال رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يقضى ههنا بصداق لأنه ليس زواجا ولا صداق الا في نكاح زواج اذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع فسواء كان المفتض بأصبعه رجلا أو امرأة لا غرامة في ذلك أصلا لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة . ولا رسوله ﷺ ، فان شنعوا بأن هذا قول علي . والحسن بن علي ﴿قلنا لهم﴾ فان هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكال على المفتض والمفتضة أصلا وأنتم توجبون في ذلك الأدب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي . والحسن رضي الله عنهما وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضا اتباع ما روى عن الصاحب ثم هو مع ذلك أول مخالف له وأما نحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا ولكن على المفتض بأصبعه امرأة والمفتضة بأصبعها امرأة ومدخل شيء في دبر آخر التعزير لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وهؤلاء قد انتهكوا بشرة محرمة فأتوا منكرا ومن أتى منكرا افترض عليه تغييره باليد كما أمر رسول الله ﷺ فواجب على من فعل ذلك أو غيره من المنكرات التعزير على ما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا *

قال أبو محمد رحمه الله : ولم يقل أحد نعلمه إن في شيء من هذا حد زنا ولا حدا محدودا ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لا نص فيه يصح وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٤ مسألة ـ السحر ـ قال أبو محمد رحمه الله : إختلف الناس في السحر ، فقالت طائفة : يقتل الساحر ولا يستتاب ـ والسحر كفر ـ وهو قول مالك ـ وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر ، وقال الشافعي : وأصحابنا : ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد وان كان ليس كفرا فلا يقتل لأنه ليس كافرا ، وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزى بن معاوية عم الأحنف ابن قيس ـ وكان عاملا لعمر بن الخطاب ـ ان أقتل كل ساحر وكاتب بجالة كاتب جزى قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن ؛ وبه الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحرا ، وعن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها

فأنكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان ، وعن أيوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين ، وعن العطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان قال رأيت سالم ابن عبدالله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له يتامى أتاه غلمة أربعة ومعهم غلام هو أشف منهم فقال يا أبا عمر أنظر مايصنع هذا قال : وماذا يصنع ؟ قال فسل خيطا من ثوبه فقطعه وسالم ينظر اليه فجمعه بين اصبعين من أصابعه ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا ثم مده فاذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالما يقول لو كان لي من الأمر شيء لصلبته ، وعن يحيي بن سعيد الأنصاري أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا سحر - يعني ذميا - وعن يحيي بن أبي كثير قال ان غلاما لعمر بن عبدالعزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن الله لم يأمرك ان تلقيها في الماء فان اعترفت فاقتلها ، وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم. وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلهما *

قال أبو محمد رحمه الله : فهؤلاء عمر بن الخطاب . وحفصة . وعبد الله ابناه . وعبيدالله ابنه . وعثمان . وقيس بن ربيعة . ومن التابعين سالم بن عبدالله . وخالد بن المهاجر . وعمر بن عبدالعزيز . وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، وأما من خالف هذا فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن محمد ابن عبدالرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها وقالت ابتع بثمنها رقبة فاعتقها ، وبه الى عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة قالت : مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت مني قالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت فان لله على أن تباع من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل في مثلها ، وعن ربيعة بن عطاء أن رجلا عبداً سحر جارية عربية وكانت تتبعه فرفع الى عروة بن محمد - وكان عامل عمر بن عبدالعزيز - فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ثم ادفع ثمنه اليها وقد ذكرنا عن عثمان رضي الله عنه انكار قتل الساحر *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فنظرنا فى قول من رأى قتل الساحر فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية قالوا : فسمى الله تعالى السحر كفراً بقوله : (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) قال فيعلمون بدل من كفروا فتعليم السحر كفر ، وأيضا بقوله تعالى : (انما نحن فتنة فلا تكفر) وأيضا بقوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق) وبقوله . (ولبئس ماشروا به أنفسهم لوكانوا يعلمون) وذكروا ماناه حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال النبى ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » * وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله » * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ناأحمد بن جهم ناابراهيم بن حماد نااسماعيل بن اسحق ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء « أن رسول الله ﷺ جانب عقبة ذات ليلة فنزل فجعل يرتجز ويقول : * جندب وماجندب * والأقطع الخير الخير * فلما أصبح قال أصحابه يارسول الله ﷺ مارأينا راجزاً أحسن رجزا منك الليلة فما جندب والأقطع؟ قال : أما جندب فرجل من أمتى يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر » فكانوا يرون أن الأقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع على ، وأما جندب فهو الذى قتل الساحر * قال ناحماد ابن سلمة نا أبو عمران ـ هو الجونى ـ أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل فى بقرة ثم يخرج منها فرآه جندب فذهب الى بيته فالتفع على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال : (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا : حرورى فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب الى أهله فاذا أصبح رجع الى السجن قال : فيرون أن جندبا صاحب الضربة *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شيئا غير ماذكرنا قد تقصيناه لهم غاية التقصى وأتينا بما لم نذكره أيضا وكل ذلك لاحجة لهم فى شىء منه على مانبين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ، أما ماذكروه من أقوال الصحابة رضى الله عنهم فلاحجة لهم فى شىء منه ، أما قول عمر رضى الله عنه فانه خبر صحيح عنه أخذوا

مااشتهوا منه وتركوا سائره وهو خبر ناه‍حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق عن معمر . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة كاتب جزى يحدث أباالشعثاء . وعمرو بن أوس عند صفةزمزم في إمارة المصعب ابن الزبير قال : كنت كاتبا لجزى - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبيل موته . بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وانههم عن الزمزمة قال : فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف ثم دعا المجوس فألقوا وقربغل أوبغلين من ورق أخلةكانوا يأ كلون بها وأ كلوابغيرزمزمة قال : ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر فهكذا الحديث ، والمالكيون . والحنيفيون يخالفون عمر فى هذا الخبر فيما لايحل خلافه فيه من أمره بأن يفرق بين كل ذى رحم محرم من المجوس لأن هذا هو أمر الله تعالى اذ يقول تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهو اذ يقول تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال الحنيفيون . والمالكيون : لايفرق بين مجوسى وبين حريمته وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابيا من العجم فخالفوا القرآن . وعمر بن الخطاب حيث لايحل خلافه وقلدوه بزعمهم حيث حكم فيه بما أداه اليه اجتهاده مالم يرد فيه قرآن ولاصحت به سنة فهذا عكس الحقائق - والزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لابد لهم منه ولايحل فى دينهم أ كل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به فى أفواههم خلقة وشفاهم مطبقة لايجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - والاخلة يأكلون بها - وهذا حمق منهم وتكلف ، وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبدالرحمن عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات - وهم لايأخذون بهذا نفسه من حكم عمر فى الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان إذ صح خلاف عائشة له فى ذلك ولما كان قوله أولى من قولها ولا قولها أولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع الىماافترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة فسقط تعلقهم بعمر فى ذلك ، وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحرا فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرا أضر بمسلم فقتله وهكذا نقول وأيضا فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضى الله عنه فسقط تعلقهم بحديث قيس ، وأما حديث حفصة . وابن عمر فقد قلنا أنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا فى

الآثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلا ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلا لأنه إنما فيه حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله والضربة قد تخطيء فتجرح فقط وقد تقتل نهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد، وأما خبر جندب ففي غاية السقوط أول ذلك أنه مرسل لا يدري ممن سمعه أبو العلاء فلم يبق إلا الآية فوجب النظر فيها ففعلنا بعون الله تعالى وابتدأنا بأولها من قوله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وقولهم يعلمون بدل من كفروا فنظرنا في ذلك فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: (كفروا) وكملت القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة (ولكن الشياطين كفروا) ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة وهو قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) فيعلمون ابتداء كلام لا بدل ثم لو صح أن يعلمون بدل من كفروا ولم يحتمل غير ذلك أصلا لما كان لهم فيه حجة البتة لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام وذلك شريعة لا تلزمنا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح أن حكم الجن اليوم في شريعتنا غير حكمنا كما قد صح عن النبي ﷺ أنه أباح لهم الروث والعظام طعاما والروث حرام عندنا وحلال لهم فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلا، وأيضا فإن نص قولهم إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون أن الملكين يعلمان الناس السحر ولا يكفر الملكان عندهم بذلك فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر وأنه يكون كفرا ولا يكون كفرا بذلك فإذ قد قالوا ذلك فمن أين لهم أن حكم الساحر من الناس الكفر قياسا على الشياطين دون أن لا يكون كفرا قياسا على الملكين؟ فكيف والقياس كله باطل فصح أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بتعليمه هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم أبدا بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا ومعصية حادثة أخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة إلا بالدعوى العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق، ثم صرنا إلى قول الله تعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلا بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر بتعلمك السحر ولا بعلمك السحر هذا ما لا يفهم من الآية أصلا، وهكذا قول رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا

بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» إنما هو نهى أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط لانهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق ه وكل من أقحم فى هذه الآية ان قوله تعالى حاكيا عن القائلين (انما نحن فتنة فلاتكفر) ان مرادهما لاتكفر بتعلمك مانعلمك فقد كذب وزاد فى القرآن ماليس فيه ومالادليل عليه أصلا ، ثم صرنا الى قوله تعالى : (فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه) فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ماسلف لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة فى أن من فرق بين امرأة وزوجها لايكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين . والحنيفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ولا رسوله ﷺ كالشروط الفاسدة . والتخيير . والتمليك . والعنانة . وعدم النفقة ، وأعجب من ذلك كله إباحة الحنيفيين لمن طالت يده من الفساق . ولمن قصرت يده منهم أن يأتى الى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرها فاذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضا حتى تنطق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا وزواجا مباركا ووطئا حلالا يتقرب به الى الله تعالى وتالله ما فى الذى شنعه الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إثما ولا أشنع حراما ولا أبعد من رضاء الله تعالى ولا أدنى من رأى إبليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذى أمضوه وأجازوه ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك ؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول فى قوله تعالى : (وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم) إذ ليس كل ماضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم ، ثم صرنا الى قوله تعالى :(ولقد علموا لمن اشتراه) الى قوله تعالى :(لو كانوا يعلمون) فوجدناهم لاحجة لهم فى تكفير الساحر ولا فى اباحة دمه أصلا لأن هذه الصفة قد تكون فى مسلم باجماعهم معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » ه

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لايختلفون فى أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه فبطل تعلقهم بهذه الآية ولله الحمد ، فنظرنا أن يكون لهم فى الآية متعلق أصلا ولا فى شيء من القرآن . ولا من السنن الصحاح . ولا فى السنن الواهية

ولا في اجماع . ولا في قول صاحب . ولا في قياس . ولا نظر . ولا رأي سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة وجب ان ننظر في القول الثالث فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله : (فخلوا سبيلهم) وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح بالقرآن . والسنة أن كل مسلم فدمه حرام الا بنص ثابت أو اجماع متيقن فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا بتبيان ما هو ؟ فوجدنا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات » فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال ولله الحمد ، وصح أن السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لأن رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان ونفس بنفس » فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والحدود في الخمر ثلاث مرات فصح تحريم دمه بيقين لا اشكال فيه * ووجدنا أيضا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ـ قال ابن عيينة وهذا أشد ما يكون من السحر ـ فقال يا عائشة . أعلمت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل؟ فقال: مطبوب قال : ومن طبه قال لبيد بن أعصم ـ رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا ـ قال وفيم؟ قال في مشط ومشاطة قال وأين ؟ قال في جف طلعة ذكر تحت راعونة في بئر ذروان قال فأتى البئر حتى استخرجه قال فهذه البئر التي رأيتها كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رءوس الشياطين قال : فاستخرج فقلت أفلا تنشرت؟ قال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس شرا » *

قال أبو محمد : فهذا خبر صحيح ،وقد عرف الله تعالى رسوله ﷺ من سحره فلم يقتله ﴿ فان قيل ﴾ : فان فى هذا الحديث انه كان منافقا وفى بعض رواياته أنه كان يهوديا وأنتم تقولون ان الكافر اذا أضر بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وأن المنافق اذا عرف وجب قتله ﴿ قلنا ﴾ : اننا كذلك نقول لأن البرهان قام بذلك * وأما الذمى إذا أضر بمسلم فلقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار فاذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم وسقط تحريم دمائهم وعادت حلالا كما كانت لأن الله تعالى أباح دماءهم أبداً إلا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم وهم اذا أضروا بمسلم فلم يصغروهم وقد أصغروه فدماؤهم حلال ، وأما المنافق فاذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فهذا المنافق أو اليهودى نحن على يقين لا مرية فيه أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة ، برهان ذلك لا يشك أنه من فى قلبه مقدار ذرة من إيمان أن رسول الله ﷺ لا يتعمد عصيان ربه فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لأنفذ ذلك فاذ لم يقتله عليه السلام فبيقين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب مالم يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه *

﴿ فان قالوا ﴾ : قولوا كذلك فى الساحر ﴿ قلنا ﴾ : نعم هكذا نقول وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودى يضر بالمسلم فكيف بسيد أهل الاسلام ﷺ ،و كذلك من أعان الاسلام وأسر الكفر ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار وإباحتها بعدم ذلك وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل من بدل دينه فصرنا الى ذلك ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر فبقى على تحريم الدم فارتفع الاشكال جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٥ مسألة — التعزير * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى مقدار التعزير فقالت طائفة : ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الامام مارآه وان يجاوز به الحدود بالغا مابلغ ـ وهو قول مالك ـ وأحد أقوال أبى يوسف وهو قول أبى ثور . والطحاوى من أصحاب أبى حنيفة ـ * وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل ، وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة ، وقالت طائفة : أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطا فأقل ـ وهو أحد أقوال أبى يوسف ، وقالت

طائفة : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا فأقل - وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحد أقوال أبي يوسف ، وقالت طائفة : أكثر التعزير ثلاثون سوطا ، وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرون سوطا ، وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعة - وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك - وهو قول الليث بن سعد ، وقول أصحابنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فما روى في القول الأول مانا ه أحمد بن عمر بن أنس نا الحسن بن يعقوب نا سعد بن خلون نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال : قال لي مطرف بن عبد الله ثقة : أتى هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أنضى فبعث به هشام الى مالك وقال : أترى أن أقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود فقال مالك : أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة فقال : كم ؟ قال : ذلك اليك فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط وابقاه في السجن فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكر ولا رأى أنه أخطأ *

قال أبو محمد رحمه الله : وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الاغلب قال : شكى الى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها فبعث في أبي الجارية قال أين ابنتك امرأة هذا ؟ فقال والله ما أتتني ولا أدري اين هي ولا لها عندي علم قال : فأمر به فحمله الى وسط السوق وضرب مائة سوط ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط ، ثم أنا أشك اذكر الثالثة أو الرابعة أم لا قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجدابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد ، وأما القول الثاني فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدثه قال توفى عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فزعا فحدثه فقال أنت الرجل لا تأتي بخير فأرسل اليها عمر فسألها فقال : أحبلت ؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمان . وعليا . وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي . وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علي يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر علي أنت قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من علمه فأمر بها عمر فجلدت مائة

ثم غربها ثم قال : صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الاعلى من علمه ، وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففا فى حصير فضربه عمر مائة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن على انه كان اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلدهما مائة كل انسان منهما ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف فضربهما الكل واحد منهما أربعين سوطا فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود مايقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث : فرويناعن سعيد بن المسيب ، ورويناه أيضا عن ابن شهاب قال : ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة فى العتمة ، وأما من قال ثلاثون سوطا فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على ام سلمة ام المؤمنين حق فكتب اليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة ، وأما من قال عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع . وعبد الرحمن ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثورى عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى لايجلد فى تعزير أكثر من عشرين سوطا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير هذين القولين اذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن الخطاب . وعن عطاء هوكان الأصل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » لكن لما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه » كان ذلك مطلقا لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمرا مجملا لاندرى كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف . وبالحجر . ويكون بالرمح . ويكون بالضرب ، وهذا لايقدم عليه إلا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ، ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يتعلق بقرآن . ولابسنة . ولابدليل اجماع . ولابقول أحد من الصحابة رضى الله عنهم . ولابرأى سديد فنظرنا فى ذلك فوجدنا ماناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث ـ هو ابن سعد ـ

نى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبى بردة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لايجلد فوق عشر جلدات الافى حد من حدود الله تعالى » فكان هذا بيانا جليا لايحل لأحدأن يتعداه ، وقد روينا عن سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى عامر قال : أتى على ابن أبى طالب برجل وجد تحت فراش امرأة فقال اذهبوا به فقلبوه ظهراً لبطن فى مكان منتن فانه كان فى مكان شر منه ﻫ ومن طريق محمد بن المثنى ناالضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن رجل أن رجلا جاء الى على بن أبى طالب يستعد عليه فقال:هذا احتلم على أمى البارحة فقال له على اذهب فأقمه فى الشمس واضرب ظله ﻫ

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك مابلغ لأن الأمر فى التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد وليس هذا بمنزلة الزانى الذى قد صح الاجماع والنص أن الايلاج والتكرار سواء ولا كالشرب الذى قد صح الاجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء . ولا كالسرقة التى قدصح الاجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء ولا كالقذف الذى قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء ،وبالله تعالى التوفيق ﻫ

٢٣٠٦ مسألة — هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم ؟ وكيف يتجاوز عن مسيء الأنصار رضى الله عنهم ؟ ﻫ

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بن بكير البصرى نا أبو داود السجستانى.وجعفر بن مسافر التنيسى ناابن أبى فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الاالحدود » ﻫ حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نامحمد ابن عبد الملك بن أيمن نا أبوعبد الله ناسعيد بن منصور نا أبوبكر بن نافع مولى العمريين قال : سمعت أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم قالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » ﻫ حدثنا أحمد بن قاسم نامحمد بن قاسم ابن أصبغ ناأبى ناجدى نامضر بن محمد نامخلد بن مالك ناعبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال عن ابن أبى ذئب أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح

مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والى المدينة - فقال ابن حزم: سمعت جدتى عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم-أو زلاتهم» وأنت ذو هيئة وقد أقلتك - * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا عبد الرحمن بن مهدى نا عبد الملك بن زيد المدينى عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم أنا سويد - هو ابن نصر - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة» *

قال أبو محمد رحمه الله: حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا أن محمد ابن أبى بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة لأن هذا الحديث انما هو عن أبيه أبى بكر عن عمرة وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشىء - وليس هو أبا بكر ابن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا متأخر وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدى فهو جيد والحجة به قائمة * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر أنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال: «الأنصار كرشى وعيبتى والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» * حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يحيى ابو على الصائغ نا شاذان - اخو عبدان - نا ابى نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول: «مر أبو بكر. والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم؟ فقالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل الى النبي ﷺ فأخبره بذلك قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب رأسه بحاشية برد فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فانهم كرشى وعيبتى وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، وبه الى البخارى نا احمد بن يعقوب نا ابن الغسيل قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: «خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعصبا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام» ﴿فان قال قائل﴾: فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع» ومع ماحدثكموه

عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا عبدان ـ هو ابن عثمان ـ انا عبدالله بن المبارك انا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت : ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شىء يؤتى اليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله عزوجل *

قال أبو محمد رحمه الله : (فنقول) : وبالله تعالى التوفيق : إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر وذلك ماكان من إساءة لاتبلغ منكرا وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصارى فى التعزير ولم يخفف عن غيرهم وما كان من حد خفيف أيضا عن الأنصار مالا يخفف عن غيرهم مثل أن يجلد الأنصارى فى الخمر بطرف الثوب وغيره باليد او بالجريد والنعال ويقال ذو الهيئة ـ وهو الذى له هيئة علم وشرف ـ عثرة فى جفاو نحو ذلك مالم يكن حدا أومنكرا فلابد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٧ مسألة هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنى . والقود . والحرابة . والردة ، واذا شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر احمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا عبدالله بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى نى عمى يعقوب بن ابراهيم نى شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبى عن عبدالله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع ـ أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعا ـ قال سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول : « لاتغزى مكة بعد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبرا » *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير نى عبدالله بن محمد الزهرى نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن زكريا ـ هو ابن أبى زائدة ـ عن الشعبى قال : قال الحرث بن مالك بن البرصاء قال رسول الله ﷺ : « لاتغزى مكة بعد اليوم أبدا » *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نى نصر بن عبدالرحمن الأزدى نا محمد بن عبيد عن زكريا ـ هو ابن أبى زائدة ـ عن عامر الشعبى عن الحرث بن مالك بن برصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول : « لاتغزى بعدها الى يوم القيامة » *

قال أبو محمد رحمه الله : الحارث هذا ـ هو الحارث بن مالك بن قيس بن عود بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة ـ لايعرف للشعبى سماع من عبدالله بن مطيع وعبدالله بن مطيع هذا قتل مع

عبدالله بن الزبير فى الحصار الأول ولا يعرف له أيضاً سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء لحصل الخبران منقطعين ولا حجة فى منقطع ، ثم لو صح لكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبدا ولا يقتل هو قرشيا بعد ذلك اليوم صبرا ، فهذا من أعلام نبوته ﷺ ، وبرهان صحة هذا التأويل هو قول الله تعالى : (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل *

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد . وأبو بكر بن أبي شيبة . واسحق ـ هو ابن ابراهيم ـ واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا ، وقال الآخران نا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيدالله بن القبطية قال . دخل الحرث بن أبي ربيعة : وعبدالله ابن صفوان . وانا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فقالت : قال رسول الله ﷺ . «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كان ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال . يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » *

قال أبو محمد رحمه الله : اسقطنا من هذا الخبر كلاما لبعض رواته ليس من الحديث فى شيء وهو غلط وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير وهو خطأ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت أيام معاوية فانما الغرض من الحديث كلام رسول الله ﷺ لا كلام من دونه فلا حجة فيه * ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفيان ابن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبدالله بن صفوان يقول: أخبرتني حفصة انها سمعت النبي ﷺ يقول : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم » ، ومن طريق مسلم ني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيدالله ابن عمرو نا يزيد بن أبي انيسة عن عبدالملك العامرى عن يوسف بن ماهك اخبرني عبدالله ابن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال: « سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » قال يوسف: واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبدالله بن صفوان: اما والله ما هو بهذا الجيش *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال . ان عائشة قالت : « عبث رسول الله ﷺ فى منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله قال . العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا . يارسول الله فان الطريق قد تجمع الناس قال . نعم فيه

المستبصر. والمجبر. وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على نياتهم » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر صحيح فى غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وعن ابن الزبير ـ وهو صاحب ـ قد أنذر النبى ﷺ بأن مكة تغزى بعده ، وأما قتل القرشى صبرا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن عثمان بن غياث عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى قال : « بينما رسول الله ﷺ فى حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث ، وفيه ثم استفتح رجل آخر فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن عفان قال : ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت الذى قال فقال اللهم صبرا والله المستعان » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستانى نا مسدد نا يزيد بن زريع . ويحيى بن سعيد القطان واللفظ له قالا جميعا : نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم « أن النبى ﷺ صعد أحدا فتبعه أبو بكر . وعمر . وعثمان فرجف بهم فضربه نبى الله ﷺ برجله اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان » *

قال أبو محمد رحمه الله : وأنذر رسول الله ﷺ بأن الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لايكون الابعد غزوها بلاشك وقد صرح رسول الله ﷺ بأنها تغزى بعده وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى فهذا أنذر بأنه سيقتل وهو قرشى وصح يقينا أن حديث الشعبى عن ابن مطيع وعن الحرث بن برصاء لو صح . وهو لايصح لكان معناه أنه عليه السلام لايغزوها بعد يومه ذلك أبدا الى يوم القيامة وانه عليه السلام لايقتل قرشيا صبرا بعد ذلك اليوم الى يوم القيامة وهكذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح بلاشك فقد ثبت أن القرشى كغير القرشى فى أن يقتل اذا وجب عليه القتل صبرا كما يقتل غيره وأن الحدود تقام عليه كما تقام على غير قرشى ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٨ مسألة ـــ من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى . أو نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة . أو إنسانا من الصالحين هل يكون بذلك مرتدا إن كان مسلما أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضا للعهد إن كان ذميا أم لا ؟ *

قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن سب النبى ﷺ . أو نبيا من الأنبياء ممن يقول أنه مسلم ، فقالت طائفة : ليس ذلك كفراً ، وقالت طائفة : هو كفر

وتوقف آخرون فى ذلك . فأما التوقف فهو قول أصحابنا : وأما من قال أنه ليس كفرا فاننا روينا باسناد غاب عنا مكانه من رواياتنا إلا أن على بن أبى طالب قال : لاأوتى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا الا جلدته حدين ، وأما من قال : أنه كفر فأباح دمه بذلك فان عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أبى برزة قال : تغيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو ياخليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له لأضرب عنقه إن أمرتنى بذلك قال : أو كنت فاعلا قال : قلت نعم قال فذكرت كلمة معناها لاذهب عظم كلمتى التى قلت غضبه ثم قال : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ ، حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى برزة قال : مررت على أبى بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت : ياخليفة رسول الله من هذا الذى تغيظ عليه ؟ قال : ولم تسأل عنه ؟ قلت لأضرب عنقه قال : فوالله لاذهب غضبه ماقلت ثم قال : ماكان لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى عن أبى داود الطيالسى نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبى برزة قال : أتيت على أبى بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فانتهرنى وقال : إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا ابو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن ابى برزة الأسلمى قال : كنا عند ابى بكر فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جداً فلما رأيت ذلك قلت : ياخليفة رسول الله اضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو قال : فلما تفرقنا ارسل الى فقال : ياابا برزة ماقلت ؟ قال : ونسيت الذى قلت : فقلت له : ذكرنيه فقال : أما تذكر ماقلت ؟ قلت : لا والله قال : رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه ياخليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت نعم والله ولئن أمرتنى فعلت قال : والله ماهى لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد : ﴿ فان قيل ﴾ : هذا خبر رواه عمرو بن مرة ، مرة عن سالم ابن ابى الجعد . ومرة عن ابى البخترى وكلاهما عن ابى برزة ﴿ قلنا ﴾ : فكان ماذا ؟ كلهم

ثقة سمعه من كل واحد فحدث به كذلك. وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لايغمزه بمثل هذا الاجاهل ﴿فان قيل﴾: ان معنى قول ابى بكر هذا انما هو ما كان لأحد ان يطاع فى سفك دم بعد رسول الله ﷺ ﴿قلنا﴾: نعم واراد ايضا معنى آخر كما روينا مبينا بلا إشكال * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار أنا معاذ بن معاذ العنبرى نا شعبة عن توبة العنبرى قال: سمعت أبا السوار القاضى عبد الله بن قدامة يحدث عن أبى برزة قال: أغلظ رجل لأبى بكر الصديق قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبى ﷺ فبين أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبى ﷺ وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ولم يبحه الله تعالى قط الا فى الكفر بعد الايمان. أو زنا المحصن. أو قود بنفس مؤمنة. أو فى المحاربة. وقطع الطريق. أو فى المدافعة عن الظالمة. أو فى الممانعة من حق. أو فيمن حد فى الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط، وقد علمنا أن من سب النبى ﷺ فبيقين ندرى أنه لم يزن. ولا شرب خمرا. ولا قصد ظلم مسلم. ولا قطع طريقا فلم يبق الا أنه عند أبى بكر كافر * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر بن عبد العزيز انى وجدت رجلا بالكوفة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله. أو قطع يديه. أو قطع لسانه. أو جلده ثم بدا لى أن أراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لأقدته منك فاذا جاءك كتابى هذا فاخرج به الى الكناسة فسبه كالذى سبنى أو اعف عنه فان ذلك أحب الى فانه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحدا من الناس الا رجلا سب رسول الله ﷺ، وذهب أبو حنيفة. ومالك. والشافعى. واحمد بن حنبل. واسحق بن راهويه. وسائر أصحاب الحديث. وأصحابهم إلا أنه بذلك كافر مرتد *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى وتأييده فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر « آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت

رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال : من يعدل إذالم يعدل الله ورسوله ؟ يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر »وبما روينامن طريق البخارى ناعمرو بن حفص بن غياث ناأبى عن الأعمش نا سفيان قال : قال عبدالله بن مسعود كأنى أنظر الى النبى ﷺ يحكى نبيامن الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون »

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما القائل فى قسمة رسول الله ﷺ هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى فقد قلنا إن هذا كان يوم خيبر وأن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين وليس فى هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك فى الخبر فلا متعلق لهم به ، وأما حديث النبى الذى ضربه قومه فأدموه فكذلك أيضا ومعنى دعاء ذلك النبى عليه السلام لهم بالمغفرة إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم ويبين أنهم كانوا كفارا بقوله فانهم لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته فصح أن كلا الخبرين لاحجة لهم فيه ؛ وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف فى أنه كفر مجرد إلاأن الجهمية . والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لأنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم فى هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الاسلام وهو أنهم يقولون الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان أعلن بالكفر . وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا فى ذلك الاسلام »

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كفر مجرد لأنه خلاف لاجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم لأنه لا يختلف احد لا كافر ولا مؤمن فى أن هذا القرآن هو الذى جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحى من الله تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف فلم يختلفوا ان جملته كما ذكرنا ولم يختلفوا فى أن فيه التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم) فصح أن الكفر يكون كلاما وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسأل الله تعالى النظرة الى يوم يبعثون ثم يقال لهم اذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فمن أين قلتم انه دليل على الكفر؟ ﴿فان قالوا﴾ لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر ﴿قيل لهم﴾ : نعم محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذى لا يعلمه الا الله تعالى

فانما حكم له بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على أنه فى ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم فكانوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين اذ أعلنوا كلمة الكفر *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذقد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله ﷺ . أو نبيا من الأنبياء . أو ملكا من الملائكة عليهم السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الايمان بقلبه فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ، وقوله تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم أنه لايؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ فيما شجر ثم لايجد فى نفسه حرجا من شيء مما قضى به ويسلم تسليما،قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أن من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء على جميعهم السلام او شيئا من الشريعة أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي ﷺ لما أتى به من تعظيم الله تعالى وإكرام الملائكة والنبيين وتعظيم الشريعة التى هى شعائر الله تعالى فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذليس الا مؤمن أو كافر قالوا : وقد نص الله تعالى باحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ واحباط العمل لايكون الا بالكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا : وكان قوله تعالى فى المستهزئين بالله وبآياته ورسوله أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتفع الاشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فانه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله تعالى : (جاعل الملائكة رسلا) وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فستخف بالمشتوم مستهزىء به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد *

قال أبو محمد رحمه الله : ووجدنا الله تعالى قد جعل ابليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافرا لأنه اذقال : (أنا خير منه) فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافرا بقوله (وكان من الكافرين) ، وحدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد

ابن عبد الملك بن أيمن ناأبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول : « دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف حديثا مسنداً فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل ؟ قلت : نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : « كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكفيني عدواً لي ؟ فقال خالد بن الوليد : أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقتله فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسندا هو عن رجل فقلت: ياأمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد أتى النبي ﷺ فبايعه وهو مشهور معروف قال فأمر لي بألف دينار » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله رجل من بلقين فصح بهذا كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه عدو لله تعالى وهو عليه السلام لايعادي مسلما قال تعالى : (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبيا من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد ، وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ويبين هذا مارويناه من طريق مسلم نى زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ناحماد بن سلمة أناثابت البناني عن أنس « أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو مجبوب - ليس له ذكر - فكف علي عنه ثم أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله انه لمجبوب ماله ذكر » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله .

﴿ فان قال قائل ﴾ : كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لابوحي ولابعلم صحيح ولا بينة . ولا باقرار ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟ وكيف يأمر

عليه السلام بقتل امرىء قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لاشك فيه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولايأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه سؤالات لايسألها الا كافرا أو انسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة *

قال أبو محمد رحمه الله : الوجه فى هذه السؤالات بين واضح لاخفاء به والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل أحد بظن بغير اقرار أو بينة أوعلم مشاهدة أو وحى أوأن يأمر بقتله دونها لكن رسول الله ﷺ قد علم يقينا أنه برىء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذى قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله ﷺ وقد علم عليه السلام أن القتل لاينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته وكان عليه السلام فى ذلك كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو اليمان – هو الحكم بن نافع – أنا شعيب – هو ابن أبى حمزة – نا أبو الزناد قال ان عبد الرحمن الأعرج حدثه « أنه سمع أباهريرة يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول: مثلى ومثل الناس – فذكر كلاما – وفيه أنه عليه السلام قال : وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى – قال أبو هريرة: والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية »*

قال أبو محمد رحمه الله : فبيقين ندرى أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبى بينهما وانما أراد امتحانهما بذلك وبالوحى فعل هذا بلاشك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لأنه كان فى يدها وكذلك رسول الله ﷺ ماأراد قط انفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان على فى انفاذ أمره وأراد اظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى انفاذ ذبح اسماعيل ابن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى اظهار تنفيذه لأمره فهذا وجه الاخبار والحمد لله رب العالمين، فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولابد وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن اسماعيل بن دليم الحضرمى نا محمد بن أحمد

ابن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن على الهاشمى نى محمد بن سليمان الباغندى نا هشام بن عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبابكر . وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له :لم يقتل فى عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول فى عائشة رضى الله عنها : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين) قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل *

قال أبو محمد رحمه الله : قول مالك ههنا صحيح وهى ردة تامة وتكذيب لله تعالى فى قطعه ببراءتها وكذلك القول فى سائر أمهات المؤمنين ولافرق لأن الله تعالى يقول : (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون) فكلهن مبرءات من قول إفك والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الذى يسب النبى ﷺ فان أصحابنا . ومالكا وأصحابه قالوا : يقتل ولابد ـ وهو قول الليث بن سعد ـ وقال الشافعى : يجب أن يشترط عليهم أن لايذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أورسوله ﷺ بمالاينبغى أو زنى بمسلمة او تزوجها فان فعل شيئاً من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أوأعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو اوى عينالهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم أنه ان لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك *

قال على رحمه الله : وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه لأنه لايختلف عنه ولا عن غيره فى الذمى يقطع الطريق على المسلمين أنه قدحل بذلك دمه تقدم اليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم، وروى عن بعض المالكيين أن الذمى اذا سب النبى ﷺ بغير ما به كفر يقتل فاستدل بعض الناس أنه لايقتل اذا سبه بتكذيب *

وقال سفيان . وأبو حنيفة . وأصحابه : إن سب الذمى الله تعالى أو رسوله ﷺ بأى شىء سبه فانه لايقتل لكن ينهى عن ذلك ، وقال بعضهم : يعزر ، وقد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد . واحتج الحنيفيون لضلالهم وإفكهم بما ناه عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله ابن المبارك أنا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « مر يهودى برسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ : وعليك فقال عليه السلام أتدرون مايقول ؟ قال السام عليك قالوا يارسول الله : ألا نقتله ؟ قال : لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » ومن طريق البخارى نا أبو نعيم

عن ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استأذن رهط من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك فقلت بل وعليكم السام واللعنة فقال : ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله قلت أو لم تسمع ماقالوا ؟ قال : قلت وعليكم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا يحيى بن حبيب بن عدى نا خالد بن الحرث ناشعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك « أن امرأة يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال : ماكان الله ليسلطك على ذلك ـ أو قال على ـ فقالوا ألا نقتلها ؟ فقال : لا » *

قال أبو محمد : فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك ـ وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا بذلك وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولو أن مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا قتلها ، وحديث لبيد بن الأعصم اذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله *

قال ابو محمد : مانعلم لهم حجة غير هذا أصلا وكل هذا لاحجة لهم فى شىء منه على مانبين ان شاء الله تعالى ، اما الأحاديث التى فيها قول اليهود للنبى ﷺ السام عليك فليس بشىء لأن السام إنما هو الموت كما روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب « أن أباهريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى الحبة السوداء : شفاء من كل داء إلا السام » قال ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك وهذا كلام حق وان كان فيه جفاء لان الله تعالى يقول : (انك ميت وانهم ميتون) وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) وإنما يحصل بالجفاء على النبى ﷺ الكفر من المسلم وبكفره يحل دمه والذمى كافر ولم يقل أنه لجفائه على النبى ﷺ يكون كافرا بجفائه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفره اذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول فى لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سم اليهودية لطعامه ﷺ ولافرق انما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبى ﷺ من المسلمين والذميون كفار قبل ذلك ومعه وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم فى ذلك اذا تذمموا فالمسلم يقتل بكفره اذا أحدث كفرا بعد اسلامه والذمى لايقتل وان أحدث فى كل حين كفرا حادثا غير كفره بالأمس اذا كان من نوع الكفر

الذى تذمم عليه فنظرنا فى المعنى الذى وجب به القتل على الذمى اذا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استخف بشيء من دين الاسلام فوجدناه انما هو نقضه الذمة لأنه انما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله) الآية الى قوله :(وهم صاغرون) وقال تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا فى بيان ماقلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم اذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا فى ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان، وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أنهم ان أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شيء من دين الاسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا فى ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم واذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم . وسبيهم . وأموالهم بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وسم اليهودية للنبى ﷺ كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام ، وكذلك نقول فى قول اولئك اليهود السام عليك للنبى صلى الله عليه وسلم . وفى سحر لبيد بن الأعصم إياه وان هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمى الا على الصغار وأن كل ذلك اذ كانت المهادنة جائزة لهم لأن المعنى فى حديث السام والسحر هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء ، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما فى سورة براءة من أن لا يقروا الا على الصغار لحديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناهما منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة أن يكونا بعد نزول براءة لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئا بيقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا أمر قد أمناه ولله الحمد ﴿فان قال قائل﴾: كيف تقولون هذا وأنتم تقولون أن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلا قتل عليه . وأن من سحر مسلما فلا قتل عليه . وان اليهود يقولون لنا اليوم السام عليكم ولا قتل عليهم فما نراكم تحكمون الا بما ذكرتم أنه منسوخ ﴿فجوابنا﴾ وبالله تعالى التوفيق * أننا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجبه حكم خطابهم للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة، وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ، فهذا هو الذى نسخ وحده فقط ولا مزيد لأن الغرض تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره وأن لا يجعل دعاؤه عليه السلام

كدعاء بعضنا بعضا باق أبداً على المسلم والكافر، فقد علمنا أن قوله الذى قال لرسول الله ﷺ : « اعدل يا محمد » كان ردة صحيحة لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه لحبط عمله ولو أن مسلما أو ذميا يقول لأبى بكر الصديق رضى الله عنه فمن دونه اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شىء من النكرة ولا من الكراهة واليهود ان قالوا لنا السام عليكم أو قالوا الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا اخفاء فى هذا ، وكذلك لو خاصمونا فى حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا ما كان فى ذلك نكرة وهو لرسول الله ﷺ من أهل الاسلام وغيرهم كفر ونقض للذمة، وكذلك اذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر فلم يزد على أن كادنا كيداً لا يفلح معه قال الله تعالى : (إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) وليس بالكيد تنتقض الذمة لأنهم لم يفارقوا به الصغار وهو لرسول الله ﷺ اذا قصد به كفرا ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا أو كيد من فاعله إن كان الطعام له وليس بافساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله ﷺ خاصة فهو كفر ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنها وإنسها وكذلك لو أن مسلما أو ذميا لم يسلم لحكم حكم به أبو بكر رضى الله عنه فمن دونه باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه فى ذلك حرج ولا إثم ولو أنهما لم يسلما لحكم حكم به رسول الله ﷺ لكان ذلك كفرا من المسلمين بنص القرآن واخراجا لهم عن الايمان ولكان ذلك نقضا للذمة من الذمى لأنه خروج عن الصغار وطعن فى الدين وهذا بين ولله الحمد كثيراً *

تم الجزء الحادى عشر من كتاب المحلى لابن حزم وبه تم الكتاب
والحمد لله أولا وآخراً وأسأل الله تعالى أن يوفقنا الى ابراز كتب
مفيدة تنفع المسلمين كما وفقنا لغيره من الكتب النافعة
وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن عمل
بشرعه من العالمين اللهم آمين آمين

فهرست

الجزء الحادى عشر من المحلى لابن حزم

﴿تمت الفهرس والحمد لله أولا وآخرا﴾

